المهمات الدينية

في بعض المرتكب من المناهي الربانية

تأليف الشيخ

علي بن أحمد باصبرين

اعتنى بها

أكرم مبارك عصبان

المهمات الدينية

في بعض المرتكب من المناهي الربانية

تأليف الشيخ

علي بن أحمد باصبرين

اعتنى بها

أكرم مبارك عصبان

رقم الإيداع بالهيئة العامة للكتاب م/حضرموت: ٢٢٦ / ٢٠٠٧

العنوان : المهمات الدينية

المؤلف : تأليف الشيخ / علي بن أحمد باصبرين

أعتنى بها / أكرم مبارك باعصبان

الإخراج وتصميم الغلاف : مطبعة وحدين الحديثة للاوفست

التنفيذ طباعي: مطبعة وحدين الحديثة للأوفست. المكلا.ت: ٣١٦٦١٥

المقاس : ١٥ × ٢٠ سم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد :

نتقدم بدرة من الدرر المضنون بها ، والتي ظلت في حرزها مصونة فترة حتى بدا لنا من بريقها شعاع اقتبسه شيخنا الفاضل علي بن سالم بكير في رسالته (كتب ورجال)، فنشر من مسكها أربع مهمات تدعو إلى معرفة أخواتها ، والتشوق لروئتها كاملة لا تشهد نقصا ، ونحن في عملنا على أثره قصصا ، والفضل للمتقدم ، وتسمى هذه الدرة بالمهمات الدينية في بعض المرتكب من المناهي الربانية ، التي راجت بأودية حضرموت وبواديه .

وقد صاغ هذه الدرة علم من جبال العلم ، ورائد من رواد النهضة الحديثة بحضرموت ، وحامل لواء التغيير والإصلاح ، من جمع الشمائل الحميدة ، والصفات الرفيعة وحاز المؤهلات التي تمكنه من القيام بما يراه حقا ، وتعينه على دفع الغربة التي عانى من اشتدادها ، وكان قد تقلب من طور إلى آخر حتى تبوأ هذه المكانة الرفيعة .

إنه الشيخ علي بن أحمد باصبرين الذي حمل مصباح العلم لينير السبيل في واقع شاعت فيه جهالات وضلالات وفوضى لا آخر لها .

ومضى يذرع بالنور أرض حضرموت بما ينؤ بكاهل العصبة من الرجال بسبب الواقع الأليم غير أن من يملك الشجاعة والحق والسعي نحو المقصود ، لا يبالي بأهوال السير والعقبة الكؤود ، بل يقتحمها وينادي في وجه هذه المنكرات بالرحيل ، أو على أقل الأحوال يفتح بابا كان مؤصدا يدخل منه من أتى بعده للإصلاح .

ولله در الأديب علي بن أحمد باكثير الذي عاش بعد باصبرين بمدة وجيزة لم تزل الخرافات باقية حين قال في استهلال رائعته همام في بلاد الأحقاف : (كلنا يعلم أن في حضرموت بدعا في الدين يجب أن تنكر وتزال ما في ذلك شك ، وأن فيها جهلا يجب أن ينار بمصباح العلم ما في ذلك مرية ، وأن فيها جمودا يجب أن يدك صراحة ، وأن فيها امتيازات أدبية وحقوقية للعلويين ولغيرهم أيضا يجب أن تبطل ، وأن فيها عادات سيئة يجب أن تصلح ، وأن فيها فوضى وقطعا للسبل وسفكا للدماء من طبقة القبائل يجب أن يفكر في إصلاحها والضرب على أيدي المفسدين ، هذه أمور تراها العين وتسمعها الأذن وتلمسها اليد يجب على الشعب الحضرمي أن يتعاون على إصلاحها فإذا ما دعا داع إليه أو عمل عامل له فليس من العقل أن يتهم بأنه يبغض أهل البيت فالمسألة مسألة وطن بائس يلزم إنقاذه ، وشعب مريض يجب علاجه وليست مسألة بغض قوم وحبّ قوم) .

وهذا يتفق مع ما رامه باصبرين من قبل في مهماته التي نظرت إلى نصها بالتحقيق ، وما حواه من مسائل بالتعليق ، وجعلت بين يدي ذلك ترجمة أراها مستوفاة استنبطها من بطون الكتب ، وقد جعلت العمل على فصلين : أحدهما في ترجمة الشيخ علي باصبرين ، والثاني التعليق على المهمات وأسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة مؤلفها ومحققها وقارئها آمين .

كتبه / أكرم مبارك عصبان

الفصل الأول

اسمه

هو علي بن أحمد بن سعيد بن محمد باصبرين السيباني ينتهي نسبه إلى أسرة باحميش وهي تسكن منطقة القرحة التي تسمى باسمهم في أعلى وادي دوعن ، ويمكن الاستئناس في سنة ميلاده إلى القول بأنها سنة ١٢٢٥ هـ أو قريبا منها ، وهي نتيجة قادنا إليها سنة وفاته التي تعمر قبلها ثمانين سنة كما سيأتي ذكر هاتين المقدمتين . (١)

نشأته

يتسم العصر الذي عاش فيه الشيخ علي باصبرين بنوعين من الفنون أحدهما السلوك في سبيل التصوف الغارق في قداسة الشيوخ إغراقا فاحشا كان ثمرة الفكر الصوفي وما أفرزه باب التعلق بالخوارق ، وما زال يتجذر حتى صار صبغة للواقع ، والثاني علم الفروع ولم يسلم هو الآخر من الإيغال في الاشتغال بها والبقاء على التقليد دون النظر في النصوص ، ولم يكتف أهل حضرموت بالرجوع إلى المذهب الشافعي فحسب بل كان عمدتهم ما قاله ابن حجر في التحفة قال عبد الرحيم باكثير :

وشاع ترجيح مقال ابن حجر ... في يمن وفي الحجاز فاشتهر
وفي اختلاف كتبه في الرجح ... الأخذ بالتحفة ثم الفتح

---

(١) انظر ذكره في الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها ص ١٣٥ ، وإدام القوت في ذكر بلدان حضرموت ص ١٤٢ ، تراجم علماء جدة من الحضارمة ص ٣٦ ، رجال وكتب ص ١٠٧ ، تاج الأعراس ١/ ٦٣٠ .

وقد ورد باصبرين هذين الطريقين فاشترى من البضاعة السائدة ، ففي الفروع اشتغل بمتون الفقه الشافعي والشروح عليها وكتب عليها حواشي مفيدة ، وما زال يعكف على ما رجحه ابن حجر والرملي حتى بلغ به المقام أن جمع اختلافهما في بعض كتب الفقه ، وكان قد عنّ له هذا العمل في وقت مبكر يرجع إلى سنة ١٢٥٥ هـ الفترة التي تمثل قمة إتقانه هذا السبيل وإظهاره القدرة على الانغماس في هذه اللجة .

ومع سعة فقهه فقد كان يعتقد ما عليه صوفية الزمان ويرى صحة مذهبهم فلا يتحرج من زيارة المشاهير كما يفعله الفقهاء من مجاراة المتصوفة، يذكر صاحب كتاب تاج الأعراس أنه اتصل بصالح بن عبدالله العطاس (وزاره إلى بلد عمد واستمد منه واغتبط به وانشرح صدر الشيخ علي بهذه الزيارة واتسع مشهده فطلب من صاحب المناقب أن يرسل معه ابنه محمدا ليزور به حريضة فأسعفه بذلك) (٢ عليهم في ميدانهم والتسليم لهم في أحوالهم .

وعلينا أن لا ننسى) ويكفينا هذا النقل على اعتقاد الفقيه الذي رضي بشرط الصوفية بعدم الاعتراض ما يحتاج إليه طالب العلم من علوم الآلة من لغة ونحو وكذا التراجم في السلوك وكانت بلا ريب متوفرة في ذلك الزمان

---

(٢) ص ١/ ٦٣٠

والمكان واستقاها باصبرين من صغره ، هذا من الناحية الفكرية أما من الناحية السياسية فقد ضربت الفوضى في أطراف حضرموت أطنابها لا سيما في الأودية والبوادي وذلك بجهل الولاة والأمراء إن وجدوا ، ويعظم الخطب إن فقدوا عند من تغلب عليهم البداوة الشديدة والجهالة التي استحكمت في أعراف الجاهلية ، وهذا يوري نار الجهل لأنهم لا يرجعون إلى عقل ولا علم ، والأمد بعيد في غياب الاستقرار السياسي بحضرموت في أطراف البلاد الذي ألقى بظلاله على الواقع الفكري و المعيشي حيث غادر بعض أهلها يلتمسون رغد العيش وكان صاحب الترجمة قليل ذات اليد فلا غرابة أن يبتغي في تغيير واقعه سبيلا .

شيوخه

تلقى الشيخ علي باصبرين العلم بوادي دوعن وقد شهدت زاوية العلوم فيه انفراجا كبيرا لا سيما في مدينة الخريبة التي لا تبعد عن بلد باصبرين كثيرا ، وقد صرح بأخذه العلم عن العلامة سعيد بن محمد باعشن صاحب كتاب بشرى الكريم ، ولم تسعفنا الكتب التي بين أيدينا على غيره ، غير أنه بإجالة النظر والتدقيق في حياة الشيخ مكانا وزمانا ثم إعادة النظر مرة أخرى في من هم مظنة أن يعدوا من شيوخه يبرز لنا عدد منهم يغلب على القول غلبة قد تصل إلى

الجزم أنه قد اتصل بهم لعدم وجود المانع الذي يحول بينه وبين جثي الركب عندهم ، وقد أطبقت شهرتهم حضرموت بأسرها ، أفيعجز الشيخ باصبرين أن يوافيهم ولو بأقصاها ؟ وهو ذو الهمة العالية في ارتياد البلاد .

فمن أقران باعشن المذكور عبدالله بن سعيد بن سمير ت ١٢٦٢ هـ و أحمد بن سعيد باحنشل ومنهم شيخ الخريبة وعالمها عبدالله بن أحمد باسودان ت ١٢٦٦ هـ الذي كانت مدرسته تعج بالطلبة من بعيد فكيف لا يؤمها الشيخ باصبرين ؟ وما بين الخريبة القرحة سوى مسافة قصيرة ! وغيرهم من فقهاء دوعن ، أما علماء عصره من غيرها ممن اشتهروا فأولهم عبدالله بن حسين بلفقيه الذي بعث له الشيخ بأسئلة يستفتيه فيها ، وعبدالله بن عمر بن يحي ، وعبدالله بن حسين بن طاهر على سبيل التمثيل لا الحصر ، لأننا لو أردنا التوسع في هذه النقطة لطال بنا المقام ، وضاقت المساحة المخصصة للترجمة ، وحسبنا ما أشرنا إليه تحريا لما شحت به الأخبار ، ولم تزل الحيرة تأخذني في سبب طي سجل شيوخه ممن هم في عصره مثل من سبق ، ولا أدري أرغبوا بهم عن باصبرين أم رغبوا به عنهم بعد ما خط لنفسه خطا جديدا ؟

استعجمت دار ميّ لا تكلمنا والدار لو كلمتنا ذات أخبار

رحلته إلى الحجاز ومصر

أداء الحج :

لقد غادر الشيخ باصبرين حضرموت قاصدا مكة المكرمة لأداء فريضة الحج ثم لقاء العلماء الذين يحرص علماء الجهة عادة على الجلوس معهم من أهل اليمن والحجاز ومصر ، ولا حرج عليه أيضا أن يحسن أمر معاشه في الاشتغال بالتجارة ويجعل ذلك من جملة أهدافه ، وكان قد غادر حضرموت وعنده فقه الفروع ما يؤهله للإفادة والنشر ، ثم توجه بعد ذلك إلى مصر ليزور علماءها وفضلاءها حيث أن علاقة الحضارمة بالمصريين تعود إلى تقارب المنهاج فكان علماء حضرموت دائما يحرصون على زيارتهم لهذا السبب .

زيارة مصر

أقبل الشيخ في مصر على مراكز العلم ويمم الأزهر الذي اشتهر أمره فالتقى فيه بأفاضل العلماء ، واستغل رحلته في مدارسة العلم ومناقشة أهله بما يعود على الجميع بالفائدة ، والنظر في ما لم يكن ببلده من أنواع الفنون ، وكان ممن استفاد منه باصبرين مصطفى الذهبي الأزهري ـ صاحب تقرير بهامش حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لزكريا الأنصاري ـ وقد فرح الشيخ باصبرين بالمباحثة معه ومن ذلك ما ورد في إعانة المستعين من تأسفه على المقلدين في

ضبط الدرهم والدينار دون امتحان حسابها فقال (وقد من الله سبحانه وتعالى علينا في سنة ١٢٥٨ هـ بشيخنا العالم العلامة الورع الزاهد السيد مصطفى الذهبي فامتحن ذلك حق الامتحان بدار مصر المحروسة) وسيأتي اهتمامه بعلم الحساب وأثره الذي خلفه لنا في الجداول التي صنفها في عملات مصر ، وكذا امتحانه الرطل الحضرمي والصاع والريال الفرانسة وهو العملة المتداولة بحضرموت آنذاك ، ويبدو لي أن زيارته لمصر كانت مرتين الثانية منهما عناها بقوله (فلما عزمت على التوجه من الحجاز المعظم إلى الأقطار المصرية متوجها في بحر القزم في ٢٢ ربيع الثاني من سنة ١٢٦٠ هـ اجتمعت ببعض الأخوان فوجدت معه مؤلف شيخنا العالم العلامة المحقق المدقق الورع الزاهد العابد الشيخ سعيد بن محمد باعشن المسمى ببشرى الكريم ... فبدت مطالعته في جمادى الأولى فطالعته كله ما عدا كراستين ثم ذكر ما عن له من أن يجود ما فيه من الخلاف بين ابن حجر والرملي (٣)

العودة إلى الحجاز :

وبعد أن قضى وطره بمصر عاد أدراجه إلى الحجاز ، وألقى رحله بجدة ، وما أن تسامع به الطلاب حتى توافدوا على حلقته ينهلون من علمه خاصة ما فتح له في الفقه الشافعي ، وما فتئوا يأتون إليه حتى كثرت عدتهم.

---

(٣) إثمد العينين المطبوع بهامش بغية المسترشدين ص ٢ .

ولم ينس الشيخ باصبرين حظه من التجارة فاتجر بالحجاز التي تعتبر سوقا لا يضاهيه أي سوق ، ولم يثنه نشر العلم من تعاطي التجارة ، ولو طلب الإعاشة لكفاه الأخيار ذلك ولكنه أبى وذهب إلى السوق فلم يلبث طويلا حتى انقلب بخير كثير متأثرا بنهج المهاجرين وقول عبد الرحمن بن عوف للأنصاري الذي أراد مقاسمته ماله : (دلوني على السوق) . وقد اطلع في الحجاز على بعض الفنون التي لم تكن بأرض قومه كالحديث مثلا وولدت لديه رغبة في العناية به فصرف بعض وقته إليه وأثمرت هذه الرغبة مؤلف إتحاف الناقد البصير جمع صحيح لأحاديث الجامع الصغير وقد فرغ من تحريره سنة ١٢٦٦ هـ .

الاطلاع على كتب التوحيد

لم يزل باصبرين في الحجاز عارضا بضاعته في الفقه الشافعي ، يفيد الناس بأرضها في جدة حيث الطلاب الذي اجتمعوا في حلقته لينهلوا من علمه الغزير في فروع الأحكام ، كما أنه لم يكن منفكا عن الصبغة الصوفية التي نشأ عليها بحضرموت ، وكانت قد صادفت فكره الغض فتمكنت منه ، وكان في الحلقة من أسره العلم ممن تفقه بالمذهب الحنبلي وأشرب دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ومنهم طالبان هما صالح العبد الله البسام ومبارك آل مساعد ، فجرى البحث في دعوة ابن عبد الوهاب فنال منه باصبرين نيلا فاحشا على ما كان

عوده شيوخه من ذمه ، وذلك أنه قد وردت طلائع دعوة ابن عبد الوهاب حضرموت في أوائل القرن الثالث عشر الهجري بقيادة ابن قملا ووصلوا تريم وعينات وقاموا بهدم القباب وأزالوا التوابيت ولم يستطع أصحاب الطريقة آنذاك دفع صيالهم فلاذوا بالتنقيص منهم والتحذير من أفكارهم وهو ما علق بفكر باصبرين .(٤)

لقد حدث انفصام في ذهن هذين الطالبين بين إعراب الشيخ باصبرين لفروع الفقه ، وإعجامه في مسائل التوحيد التي خاضوا معه فيها ، ونال من إمام دعوتهم ، فكان همهم أن يسمعوا هذا الشيخ دعوة محمد بن عبد الوهاب لأنه ليس بين قبولها إلا أن يتجرد في النظر في متونها نظرا لما رأوا من رجاحة عقله وعلمه وفضله ، وبدا لهم أنه لم يحل بينه وبينها إلا مجرد التقليد ، فاهتدوا إلى مصارحته في ساعة صفاء، ودار هذا الحديث الذي نترك عنانه لهما يروياه :

---

(٤) كان وصول دعوة محمد بن عبد الوهاب إلى تريم بقيادة الأمير علي بن قملا ، فطوى بهم حضرموت ، ولم يفسد حرثا ولا أهلك نسلا وإنما هدم القباب وسوى القبور المشرفة ، وأقاموا بتريم نحوا من أربعين ، وممن تأثر بدعوته عبدالله عوض غرامه من حكام تريم ، والسيد أبو بكر بن عبدالله الهندوان ت ١٢٤٨ هـ وقد اتهمه العلويون بأنه هو الذي يعلم عبدالله بن غرامة آراء الوهابية ويحثه على الإلتزام بها ومؤاخذة الناس بمقتضاها فتآمروا على قتله وهرب إلى بيت جبير لأن غرامة لم يقدر على حمايته بتريم إذ لا يملكها كلها وممن استجاب لهم آل علي جابر بخشامر غربي شبام .انظر إدام القوت ص ٧٦ ــ ٥٣٩ ــ ٣٥١

ـ الطالبان : هل اطلعت يا شيخ على كتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب حينما نلت منه ومن دعوته ؟

ـ الشيخ علي: لا. إنني لم أطلع عليها ولكنني قلت هذا نقلا عن مشايخي.

ـ الطالبان : ألا ترغب في الاطلاع على كتبه ؟

ـ الشيخ علي : بلى .

وبعد اطلاعه عليها كان ما توسماه من إنصافه حقا ، وما وسعه إلا أن يقبل التأمل فيها كخطوة أولية وهذا دليل على تثبته ، ثم نفقت فكرتهم التي عاجوا عليها ، والنتيجة يحدثنا عنها البسام في كتابه علماء نجد بقوله (فأتيناه بنسخ من كتبه فدرسها نحو أسبوع ، وهو لا يأتي للشيخ محمد بذكر لا بمدح ولا قدح ، وبعد ذلك قال للطلبة : إنني في إحدى الليالي السابقة نلت من الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته ، والحق أن كلامي لم يكن على اطلاع على كتبه ، وإنما هو تقليد وحسن ظن في مشايخنا ، وقد أطلعني بعض إخواننا النجديين على بعض كتبه ورسائله فرأيت فيها الصواب وأنا أستغفر الله تعالى عما قلت.) (٥)

---

(٥) نقلا عن تراجم علماء جدة من الحضارمة ص ٤٠ .

ولم يقف باصبرين عند قبول الحق فحسب بل صار داعية من دعاته ، واشتغل بالتحقيق فيه على عادته ثم صنف رسالة سماها (هداية العبيد إلى خالص التوحيد) .

فما أشد إنصاف الشيخ باصبرين وتحريه طلب الحق ثم قبوله له بعد التأمل ، وأعجب من ذلك الاعتراف على رؤوس الطلاب بالخطأ من شيخ تصدر للتدريس واشتهرت سمعته ، وهذا خلق عزيز قلّ من يتحلى به ، وما أشبهه بمجلس أبي الفضل الجوهري حين جلس يحدث الناس فقال إن النبي طلق وظاهر وآلى ، فلما خرج تبعه رجل غريب يدعى محمد العثماني ، وقال له منفردا لا يصح الظهار من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه منكر من القول وزور ، قال فضمني إلى نفسه وقبل رأسي ، فلما دخلت في اليوم الثاني الجامع وهو غاص بالطلبة نادى بأعلى صوته مرحبا بمعلمي ، وتبادر الناس يرفعونني على الأيدي فقال أنا معلمكم وهذا معلمي لما كان بالأمس وقص عليهم الحديث ، وأنا تائب عن قولي بالأمس وراجع عنه إلى الحق وجعل يحفل في الدعاء ، والموقفان يخرجان من مشكاة واحدة .

عودته إلى حضرموت

لقد عاد الشيخ باصبرين إلى حضرموت سنة ١٢٩٤ هـ بوجه غير الذي ذهب به ، واطلع على علوم أمعن النظر فيها لا سيما التوحيد ، ولم يكن من طريقته أن يتخفى بما يعتقد ، أو ينتبذ به مكانا قصيا خشية الدخول مع أهل حضرموت في جدال طويل ، وليس طبعه ممن يلوذ بالكتمان ولو فعل لكان له مندوحة لغربته في وسط غاص في تقديس الشيوخ وألقى الأعنة للصوفية ، لكن نفس باصبرين الأبية تنأى عن ذلك ، فما كان منه إلا أن رمى بما يراه في أظهر القوم ، وفجّر في حضرموت دويا اهتز له البناء الصوفي آذنا بتصدعه ، وهنا جردت له الألسن والأقلام ، فطلب للمناظرت ، وأقيمت موازين الحجج وأقعدت ، وطال الكلام في أهم قضية كشف عنها اللثام ، وظلت قناته ثابتة لا تلين لمن رام غمزها حين رموه عن قوس واحدة لامتلاكه قوة الحق والشجاعة .

وهكذا استقر في بلده القرحة يفيد الطلاب ويغشى مناطق حضرموت ويبين ما يراه حقا ، فتارة يذهب قيدون ، وأخرى إلى تريم والمسيلة ، وحيث ما يوجد من يبحث معه العلم يزوره أو يرسل إليه ، كما أنه عاد يقرر ما درج عليه من فروع الفقه على النمط نفسه ، ولكن بعد أن تغير موقفه من قضية الاستغاثة ، والتعاطي مع بعض مفردات الفكر الصوفي مع حسن الظن بأصحابه ، ولزوم

محبة آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حرر صحة المشجرات للعلويين كما سيأتي ، قال مؤلف تاج الأعراس : وكان إذا اشتد إنكاره على العوام يقول في آخر كلامه : (وإني لأرجو لهم الخير خصوصا أهل حضرموت بسبب محبتهم لأهل بيت النبي لأنها من الطرق الموصلة إلى الله) (٦)

وعاد ثانية الشيخ مرة أخرى إلى مكة وحصلت له فيها صولات وجولات في بيان ما يراه من قضايا ولكنه استقر به المقام آخرا بقريته التي عاش فيها وهي القرحة .

---

(٦) تاج الأعراس ١ / ٦٣٠ .

صفات الشيخ باصبرين

أولا : الشجاعة وقول الحق

أول ما يطالعنا من جوانب شخصية الشيخ علي باصبرين الشجاعة التي يمتلكها ، وقول الحق الذي لا يخاف فيه لومة لائم ، ولو كان العوض في ذلك متاعب لا آخر لها ، فإنه عند عودته من الحجاز وقد علقت معاني التوحيد بنفسه فأشربتها ، وارتضى ما قرره شيخ الدعوة بنجد محمد بن عبد الوهاب صدع بإبانة الفرق بين التوسل والاستغاثة بالمقبور ، وهي القضية التي جرت فيها منازعات بينه وبين علماء حضرموت في مركز العلم بحضرموت وهو مدينة تريم ، ولم تجد المراجع علينا بتفصيل هذه المناقشات كما أنها لم تشر أيضا عن النتيجة التي آلت إليها ، وما فتئ ينكر وسائل الشرك لا يهادن في ذلك كما فعل في زيارته لقيدون وستأتي في المهمة التاسعة .

وكان يقول الحق ولو كان مرا ، وينادي بالإصلاح ، وينهى عن المنكر ولو على الأمراء لا يخشى من سطوتهم ، وهو الذي أثار العوام على الأبنية التي جعلت على الجمرات الثلاث بمنى فهجموا عليها وأخربوها ، وطلبه والي مكة فهرب إلى حضرموت عن طريق البر ولم يستطع بعد ذلك المجيء إلى مكة ظاهرا إلا أنه حج مرتين مستخفيا ، وكان لا يزال متمنطقا بمسدس أو مسدسين ، وله يد في

الثورة التي وقعت بجدة على قناصل الدول وهي واقعة مشهورة وقد تمكن من الفرار فسلم .

ومن مواقفه التي تدل على شجاعته استصحابه بندقية حيث تكون بمعيته في مسجده ودرسه ونترك السيد عبيدالله السقاف يحدثنا عن السبب في ذلك حين زاره في مسجده الذي ببلده قائلا : (وما كاد يخرج عن المسجد وعلى كتفه بندقية وأشعل النار في فتيلها فقلنا له ما شأنك ؟ فقال بيننا وبين قوم قتل ولم نأخذ صلحا ، فتمثلت لنا رسوم الصحابة والسلف الصالح الطيب حيث اجتمعت مع العبادة الشجاعة والعلم في ذلك الهيكل الشريف وهو شخص الشيخ علي بن أحمد باصبرين) انتهى كلامه . (٧)

ثانيا : الورع

وهو خلق رفيع تدثر بإزاره باصبرين فقد كان عفيف النفس ، وشاهد ذلك أن أحد الدلالين باع له بنّاً من يهودي فدلس عليه في مأتي رطل ، فأخبر الشيخ ممتنا عليه بهذا الصنيع ، فقال له الشيخ: لا أرضى ولا أحب أن يطلبني اليهودي بحقه في الدار الآخرة ، ورد عليه ما اختانه الدلال . (٨)

---

(٧) انظر الشامل ص ١٣٥ ـــ إدام القوت ص ١٤٢ .

(٨) إدام القوت ص ١٤٢ .

وكما اتخذ سعيد بن المسيب من بيع الزيت مهنة حيث كان زياتا وعلل ذلك بقوله لكي لا يتمندلوا بي - أي أصير منديلا - فإن حرفة الشيخ باصبرين التجارة ، وهو الذي يقرأ في تراجم العلماء ما صار لقبا لهم كالحداد والزيات والحذاء والإسكافي والقفال .

ثالثا : اقتفاء السنة ولين الجانب

قال القاضي عبدالله باحشوان كنت مع الشيخ علي باصبرين وأنا صغير، فسمع مزمارا فسد أذنيه بأصبعه وجعل يقول لي : هل تسمع شيئا ؟ فأقول نعم ،حتى قلت: لا، فأبعدهما يتسمت بذلك ما فعل عبدالله بن عمر مع مولاه نافع ينقل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سمع مزمار الراعي .

وتراه بين طلبته متواضعا لين الجانب كما وصفه العمري وهو ممن تلقى عنه بقوله:(وكان رحمه الله حريصا على تربية طلبة العلم ، مشفقا مرغبا المبتدئين،باذلا جهده في تعليمهم ، مواظبا في أوقات دروسه وتلقين الطلبة وحثهم على التفهم)(٩)

حدته :

لقد وصف الشيخ باصبرين أنه حاد الطبع ولعل مرجع هذه الحدة يعود إلى بيئته التي شكلت ملامح شخصيته ، والمتأمل إلى مواقفه في قول الحق يكاد يجزم

---

(٩) السابق ١٤٢ .

بأن وجودها على ما فيها من نحو غضاضة تفي بالمصالح التي حققها مما يعجز عنه ذو العجز والتردد ، وهي التي أوردته الموارد المحمودة ، وقد قال بعض المصريين ممن وافى الشيخ بالحجاز : جلست معه سنتين في الحرمين فرأيت فيه من الحدة ما لا مزيد عليه ! ولم يجد له حسن بن عمر الحداد شبيها في حدة الطبع إلا الشيخ علي بن قاضي باكثير .

وأما ما عيره به بعض الناس بهذه الحدة التي تعتريه ، وأراد من خلالها اللمز في حقه، فتلك شكاة ظاهر عنه عارها ، لأن باعثها قول الحق ، الذي لا يلوي على غيره ولا يبالي في إظهاره ، ويبدو أن الحدة في موضعها ليست مضرة بل المضر وضع الندى في موضع السيف ، وليس من سبيل الإنصاف ولا قريب منه اتخاذها مطية للنيل منه بغية التنفير عن أفكاره كما سلكه أحمد بن حسن العطاس في تنوير الأغلاس عن حين جرى ذكر حدة باصبرين فقال : (ذاك رجل من أهل البادية في تلك الجهة ! وتلقى شيئا من العلم ، ولما رجع إلى تلك الديار حجر سلفنا وأشياخنا على أولادهم والمتعلقين بهم من الأخذ عنه لأنه ليس بأهل للإلقاء ولا للتلقي العلوم !!) .

وفي الإطار نفسه ينتظم التعبير بشذوذ الفكر في تاج الأعراس لمؤلفه حسين بن علي العطاس بقوله (وكان الشيخ علي فقيها ذكيا إلا انه حاد الطبع شاذ

الفكر ! ! يطالب العوام بما حقه أن يطلب من الخواص) وأقل قسوة من السابقين تأتي إشارة علوي الحداد في الشامل بأن أهل الفضل نفروا منه عندما أرسل إليهم المهمات التي نحن بصدد الحديث عنها (١٠)

ويذكرنا ما نسب إلى الشيخ من الحدة المنسوبة لبعض الحضارمة موقف يقرب من هذه الدائرة ذكره الزبيدي في شرح الإحياء صاحبه العلامة حسن بن أحمد باغتر الحضرمي وكان قد وفد المدينة وفاوض محمد بن رسول البرزنجي الذي يرى ثبوت إيمان فرعون !! وكان ممن يصرح بإيمانه فلما أصبح قال له باغتر : السلام عليك يا أخ فرعون ! فتنغص أصحابه فقال : هو يقول بإيمان فرعون والمؤمنون إخوة فانقطعوا .

ولعل باغتر قد تصحف من باعنتر . (١١)

---

(١٠) تنوير الأعراس ٢/ ١٩٠ ـــ تاج الأعراس ١/ ٦٣٠ ـــ الشامل ص ١٣٥ .

(١١) والعجيب أن هذه المسألة التي تولى أمرها ابن عربي الصوفي وقررها في فتوحاته وفصوصه ذكرها ابن حجر في التحفة في كتاب الردة عند قول المتن (لا قطع على عدمه ..بل ظاهر وجوده ثم أضاف وبما تقرر علم خطأ من كفر القائلين بإسلام فرعون لأننا وإن اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه غير ضروري وإن فرض أنه مجمع عليه) إ هـــ وكان قد كنى بابن عربي و لم يفصح . ولله در العلامة حسن باغتر على صنيعه ، ولعله والد الشيخ العالم أحمد بن عبد الله باعنتر الحضرمي السيؤوني الذي رحل إلى مكة وأخذ بها عن الشمس البابلي وغيره وكان عالما عاملا مات بالطائف سنة ١٠٩١ هـــ كما في ملحق البدر الطالع .

علومه

حاز الشيخ علوما كثيرة ، فقد رضع لبان العلم بحضرموت وتلقى علوم القرآن واللغة وفقه الشافعي والفلك ، واستقى بالحجاز التي بها إقامته حينا من الدهر علم التوحيد والحديث ، ثم تأتي مصر التي رغب في زيارتها ليلتقي بأهل العلم وهناك استفاد حساب الدرهم والدينار وكذا المد والصاع كما سيأتي في موضعه ، وقد مدحه السيد حسن بن عمر الحداد بقوله : (قرأت على الشيخ علي باصبرين وهو إمام في كل العلوم) (١٢) ولنأت الآن إلى شيء من التفصيل في ما يتعلق بعلومه على النحو التالي .

الفقه الشافعي :

لقد سبق ذكر اهتمام علماء حضرموت بالفقه الشافعي ومشاركة فقهاء دوعن لهم في هذا المضمار غير أنهم ولعوا بقراءة كتب المتأخرين لا سيما ابن حجر الهيتمي وعكفوا على تحفته ، وعلى هذا نشأ باصبرين وأدلى بدلوه حيث كتب حاشية على نظم الزبد ثم حاشية أخرى وسمها بإعانة المستعين على فتح المعين ، ولم يزل يسلك هذا الدرب حتى كان بعيد الشوط في اشتغاله بالخلاف بين ابن حجر والرملي وجرده من كتاب شيخه باعشن ، وما كان أغناه رحمه الله عن

---

(١٢) إدام القوت ١٤٢ .

الإغراق في هذه الفروع وصرف وقته وهمته إلى النظر في أقوال الرجال وقد آتاه الله الفهم للنظر في الآثار ، ولو غاص في التأمل في مضامينها لأتى لنا بالعجائب.

لكن علو كعبه في هذا الميدان يستوجب من معارضيه الاعتراف له بالعلم والفضل ، الأمر الذي سيفيده لاحقا في عدم الطعن في علمه بمخالفته لهم في قضايا التوحيد ومسألة الاستغاثة .

وقد أفاد الطلاب في الحجاز وقرر المذهب الشافعي ، كما أنه استمر على هذا السير بعد رجوعه قال عبيدالله السقاف في وصف الشيخ أثناء زيارته إلى القرحة: (جلس للتدريس في شرح المقدمة الحضرمية وكان يكتب عليه حاشية، فسمعنا أحسن تدريس وأتقن تحقيق وأجمل إلقاء وأوضح تفهيم). (١٣)

الفلك والحساب

للشيخ علي باصبرين رغبة صادقة في علم الفلك ومعرفة الأوقات أيما رغبة ، وترجع هذه الرغبة إلى بداية أمره حيث يدل عليها المسائل التي بعث بها إلى الفقيه عبدالله بن حسين بلفقيه الذي طال باعه في هذا الفن يسأله فيها عن درجة عرض حضرموت وطولها وحدها وهل مطلع تريم متحد مع مطلع دوعن ، ويذكر فيها امتحانه عرض دوعن ، ويظهر أسفه على مشايخ بلده في عدم

---

(١٣) السابق ١٤٢ .

تعلمهم أدلة القبلة مع أهميته ، وقد صدر السؤال بها نصه : أسئلة وردت من العلامة علي بن أحمد باصبرين باحميش ... ، وأجاب عليه الفقيه بلفقيه بما يشفي الغليل ، مع اعترافه له بالفضل وحسن العبارات التي تنم عن لين الجانب ، فمما ورد في ثنايا الجواب من عبارات اللطف والثناء : (اعلم أيدك الله تعالى ..) (وقولكم حفظكم الله..) (أمتع الله بك...) (وهذا غير خاف على السائل..) (وقوله وفقه الله ...) وقد وافقه على إنكاره إهمال العلماء لهذا الفن كما سنعرض لبعض ذلك في المهمة الثانية ، وسيتضح في المهمة الثانية الشهادة على صدق معرفته بالفلك ، وما زالت عنايته به وولعه حتى صار من آثاره الجدول المشهور في حساب الفلك لعرض بلده وكذا جدة .

ومن اهتمامه بالحساب امتحانه الكيل والوزن الذي ببلده ، والبحث في مقداره بحساب الدرهم الشرعي ، والمد النبوي ليتم معرفة أنصبة الزكاة وبيانها بالعملة المتداولة آنذاك ، وقد سبق أنه استفاد ذلك من شيخه مصطفى الذهبي بمصر في زيارته لها ، قال في حاشيته إعانة المستعين المخطوطة : (وفي سنة ١٢٥٨ هـ جعل التنبيه والتحقيق والتفتيش على أصناف المعاملة الدارجة بين الناس فانكشف ثمنها على التحقيق وتبين ما في كل صنف من خالص النقدين ومن الغش الداخل فيه) .

وخص بالبحث أيضا الرطل الحضرمي بعد أن حرر المد الشرعي بأنه أحد عشر ريالا وربع قال : (أقرب الأرطال إلى الرطل الشرعي رطل حضرموت إذ هو اثنا عشر ريالا الآن ، وأما رطل مصر فهو ستة عشر ريالا كالمكلا والشحر بلدان في اليمن ، وأما رطل الحجاز الآن ثمانية عشر ريالا ، ورطل اليمن مختلف فمنه تسعة عشر ومنه سبعة عشر ريالا) ، وأما الصاع فحرره بأنه ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم كناية عن ستين ثمانية آلاف وستمائة وأربعين قيراطا كناية عن ستين ريالا فرانسا ، وذلك مقدار خمسة أرطال حضرمية .

وقد اشتد نكير الشيخ على من رضي بالتقليد في ضبط الدرهم والدينار أو المد والصاع فقال (وإنما ذكرت ما ذكرته هنا لتوهم كثيرين خلافه بل أكثر طلبة العلم في هذا الوقت يجهلون الحقيقة وقنعوا بالتقليد للكتب فتنبه) وسيأتي زيادة توضيح في المهمة السادسة عشر .

التوحيد :

لم يكن من شأن العلماء بحضرموت يبحثون القضايا التي تتعلق بتوحيد الألوهية ، ويدققون النظر فيها على غرار تعلقهم بالفروع مع أهميتها تسليما منه للصوفية والاعتقاد فيهم حيث يتعلق توحيد الخاصة عندهم بالسير في الرياضة، وترتيب المقامات على يد شيخ حتى يصل الغاية المنشودة وهي الفناء الذي يعد حقيقة التوحيد عند الصوفية ، وصولا إلى مقام القطبية والغوثية ، والعجب لا

ينقضي من الاشتغال بمسائل غامضة في السواك مثلا مع وجود الخلط في التوسل والاستغاثة فضلا عن الخوض في صفات الأقطاب التي تضاهي خصائص الربوبية وقد قيل في حق من يصرف وقته في الفروع ولا يهتم بأمور العقيدة :

ما باله حتى السواك أبانه   وقواعد الإسلام لم تتقرر

وبعد اطلاع باصبرين على دعوة محمد بن عبد الوهاب التي تدور حول قضايا التوحيد وعدم الاستنجاد بالمقبور نجده ارتضاها طريقا وأظهرها وأنكر الاستغاثة بالأموات والنذر وكذا الذبح لهم والحلف بهم ، وما تضمنته الزيارات من ذرائع الإشراك مما ورد بعضه منشورا في المهمات وأفرد له كتابا مستقلا ، وجعل من أولوياته بحث هذه المسائل ولم يمر على مفردات الفكر الصوفي إلا لماما على أهميتها ومما تعرض له مسألة الضمان بالجنة والشفاعة ورواية الشطحات .

القرآن

بدأ طلبه في العلم بإتقان قراءة القرآن على عادة الطريقة المتبعة في حضرموت، وكان يتابع قراءته حتى حفظه في صدره وقد ورد في مجموع كلام حسن بن عمر الحداد التعجب من أمر الشيخ في متابعة الصيام والتدريس وحفظ القرآن على ما كان يمر به من قلة اليد ، ونظرا لما أوتيه الشيخ باصبرين من حسن الصوت فقد كان يتنغم بالقرآن ويرتله ولعله أتقن في الحجاز علم التجويد فاجتمع

الحفظ والتجويد والصوت الحسن وهو ما استعذبه عبيد الله السقاف حين زار القرحة في شوال سنة ١٢٩٦ هـ فقال (ولما انتهينا إلى قرحة باحميش أوان المغرب أدركتنا صلاتها في مسجدها خلف إمام حسن الأداء ، شجي الصوت ، محافظا على السنن والهيئات ، بعد أن فرغ من الأدعية والراتبة ، ثم صلى بنا العشاء بسورتين من أواسط المفصل بصوت عذب أخذ بقلوبنا وبقي طنينه بأسماعنا ، وخيل إلينا أنا لم نستمع إلى تلك الآيات إلا تلك الساعة !!)(١٤)

الحديث

اهتم بالحديث اهتمام كبيرا ، وترك ما عليه علماء بلده في عصره من عدم النظر في الأحاديث تصحيحا وتضعيفا ، وأخرج لنا اهتمامه بالحديث كتاب (إتحاف الناقد البصير بخصوص الجامع الصغير قال في مقدمته (هذا ما اشتد إليه حاجة المحدثين.. من جمع صحيح لأحاديث الجامع الصغير بعد تجريدها عن الحسن وعما لا يحتج به مطلقا إلا بفضائل الأعمال ولا ينسب إلا مقيدا إلى البشير النذير) ولم يسلم من بعض انتقاد في جمعه هذا يعزى إلى اغتراره برموز الجامع.(١٥)

---

(١٤) مجموع كلام حسن بن عمر الحداد مخطوط ص ٢٣٣ إدام القوت ص ١٤٢

(١٥) قال الألباني في مقدمة صحيح الجامع : ومن المخطوطات التي وقفت عليها في مكتبة الحرم المكي في آخر سنة ١٣٨٢ هـ كتاب إتحاف الناقد البصير بخصوص الجامع الصغير تأليف علي بن أحمد باصبرين وقد راجعت بعض الصفحات منه فرأيت أورد فيه أحاديث في حسنها نظر فضلاً عن صحتها . ثم تعقبه في بعضها وبين أنه اغتر برموز الجامع .

ـ مناقشات باصبرين :

ما أجمل العلم حين يقترن بالعمل ثم الدعوة إليه بالحكمة وإظهار الحجة في وجه المخالف والجلوس معه على بساط المناقشة ، والقيام بعرضها في أحسن صورة ، بعلم صحيح ونقل صريح ولسان فصيح وأدب وعقل كان يمتلكها الشيخ علي ومن جلساته في هذا الباب ما يلي :

ـ مناقشة علماء حضرموت في الخلط بين التوسل والاستغاثة ، وقد جرت بينه وبينهم مناظرات في مدينة تريم حاضرة العلم ، واشتد الكلام وأخذ في ذلك وقتا طويلا لم يرق فيه الإذعان له .

ـ مناقشته ثبوت النسب بمشجرات العلويين وقد ألفت الرسائل في ذلك من الطرفين ففي سنة ١٢٩٨ هـ فرغ من رسالة حدائق البواسق المثمرة في بيان صواب أحكام الشجرة وعلق عليها السيد سالم بن محمد الحبشي بما يشبه الرد وبعد اطلاع باصبرين عليه كتب : أما التهاميش فأمعنا النظر في جميعها فما وجدنا زيادة فائدة عما في الأصل فما زاد إلا على إتلاف ورق لم يؤذن له في إتلافه لتسويده لما يجدي فائدة جديدة .. ثم إن الشيخ علي كتب على رسالة أخرى في نقض تعليقات السيد سالم الحبشي سماها إنسان العين فكتب عليها الإمام أحمد بن محمد المحضار كتابة طويلة جاء فيها وما أوضحه الشيخ علي في هذه الجملة فذاك شفاء الصدر وتبرأ به

العلة وهو مجرب في تجربته وحريص في أجوبته وبالله الذي فرض الصلاة والوضوء ما أردته بسوء ..)(١٦)

ـ مناقشته لبعض علماء الحجاز في ما يراه من وجوب تحويط الجمرات الثلاث بمنى وقد ألف محمود شكري كتبخانه رسالة في الرد عليه في مسألة الجمرات فرد عليه الشيخ باصبرين في كتاب مستقل . (١٧)

شعره :

لم نقف على حظ من شعره والذي نستطيع أن نجود به في هذه الترجمة ما أثبتته مقدمة كتابه إثمد العينين الذي جرده من مؤلف شيخه بشرى الكريم وقال فيه لما رأى بعض ما فيه :

كتاب لو أن الحرف منه بدرة لكان الذي يعطيه في حيز الغبن
أحاط بتوحيد وفقه و أعلنا بخلف الإمامين بوجه لنا معني
وجاد بما ضنت به من شوارد نهاية رملي كذا التحفة المغني
جزى الله بالخيرات عنا نسيجه وأسكننا فضلا وإياه في عدن

وهذه الأبيات كما تراها جميلة النظم حسنة السبك تدل على ما وراءها من موهبة الشيخ الشعرية ، وتدخله عالم الأدب من أبوابه المختلفة .

---

(١٦) انظر إدام القوت وفيه أن باصبرين أرسل كتابا إلى عدد من الشيوخ سنة ١٢٩٩ هـ منهم محمد بن علي السقاف وصافي بن شيخ السقاف وقد صرحا بمخالفته ، وممن أرسل له من الشيوخ عيدروس بن عمر الحبشي وشيخان بن محمد الحبشي وعلي بن محمد الحبشي .

(١٧) تحقيق تراجم علماء جدة من الحضارمة لخضر بن سند ص ٤١ .

تلاميذه وجهوده العلمية ووفاته

أولا : تلاميذه

الغموض يكتنف تلاميذه الذين تلقوا مختلف العلوم على يديه ، ونحن لا نستطيع أن نعرف تفصيلهم الوارد في إجمال العميري بقوله (وكان رحمه الله حريصا على تربية طلبة العلم مشفقا مرغبا المبتدئين باذلا جهده في تعليمهم مواظبا في أوقات دروسه وتلقين الطلبة وحثهم على التفهم والاعتناء بما يجلب لهم توطيد قواعد العلوم وفنونها .) انتهى كلامه والذي حصلت عليه من أسماء في هذا الشأن :

- حسن بن عمر الحداد وقد قرأ عليه قديما .
- علي بن سالم العميري وقد بدأ بترجمة شيخه في رسالته علماء جدة .
- ابن الشيخ باصبرين أحمد الذي ولد سنة ١١٢٨٠ هـ وسافر مع أبيه جدة واستفاد هناك وبلغ مبلغا عظيما في العلم .

ثانيا : مآثره

- إثارة قضية الاستغاثة بالأموات والزايارت الشركية واقتبس من أتى بعده من نوره في هذا الأمر ودخلوا من الباب الذي فتحه بجرأته المعروفة .
- تحويط الجمار بمنى وكانت بلا حائط وربما رمى بعض الحجاج في غير المرمى، وقد سلم الناس ولا سيما الضعفاء من كثير من أضرار الزحام وبادر الشريف بتنفيذه وطلب منه أن يكثر التردد عليه .
- الجدول المشهورة في حساب الفلك لعرض جدة وكان معمولا به إلا أنه اعترض عليه في سنة ١٣٦١ هـ ولم يتحقق إخلاله .

ـ عمل الجداول في حساب العملات المتداولة بين الناس واستفاد من شيخه مصطفى الذهبي وكان قد حقق ذلك سنة ١٢٥٥ هـ ، بمصر فخاض معه في هذا المضمار أيام كان بمصر قال في حاشية إعانة المستعين (وقد حررت وضبطت جميع العمل المتداولة بمصر المحروسة في سنة ١٢٦٠ هـ من كلام شيخنا المذكور وجمعتها بجدول كل صنف بسطر في أول خانة من السطر وزن الصنف ، وفي الثانية قيمته بالقروش المصرية ، وفي الثالثة غشه ، وفي الرابعة نصابه بالوزن بالقراريط والدوانق وفي الخامسة نصابه بالعدد وقد أوضحت تلك الأصناف الأربعة لشدة الحاجة إليها) .

ثالثا : مؤلفاته

ترك لنا تراثا ضخما أشرنا إليه مفرقا فيما سبق ونجمعه هنا في هذه النقاط :

ـ إثمد العينين ألفه في طريقه إلى مصر سنة ١٢٦٠هـ وكان في رحلة إلى مصر .

ـ إتحاف الناقد البصير فرغ من تحريره سنة ١٢٦٦ هـ .

ـ إرشاد صالحي العبيد لتحقيق إخلاص التوحيد .

ـ إعانة المستعين حاشية على فتح المعين ألفه قبل إثمد العينين ، وطبعت تقريرات منها بهامش فتح المعين .

ـ حاشية على متن الزبد وهو من أول كتبه وألفه قبل حاشية فتح المعين يؤخذ من قوله فيها : كما أوضحته في حاشية مقدمة الزبد ، وهذا أفاده شيخنا علي بن سالم بكير في كتابه رجال وكتب .

ـ حاشية على المقدمة الحضرمية تأليف الفقيه عبد الله بافضل وقد شرح المقدمة ابن حجر الهيتمي .

ـ إفصاح المقال عن حقيقة العهدة ومطيرة المال .

ـ قرة العين في دفع الشين بالزين .

ـ رسالة في مسألة رمي الجمرات .

ـ المهمات الدينية وهو الذي سنتناوله بالتحقيق إن شاء الله .

وفاته

وبعد أن ترك لنا الشيخ باصبرين هذه الآثار وغيرها مما لم يصل إلى أيدينا أتته المنية سنة ١٣٠٤ هـ بعد ثمانين سنة أمضى معظمها في العلم والدعوة والنصيحة لتسدل هذه السنة برحيله – رحمه الله – على ترجمة عطرة نشرنا بعض مسكها في هذا المقام نسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يتقبلها منا ويجمعنا بوالدينا وأحبابنا والشيخ باصبرين في الفردوس الأعلى ، وأن ينفع بهذا العمل إنه ولي ذلك والقادر عليه . (١٨)

---

(١٨) كتاب الروض الأغن لعبد الملك بن أحمد بن قاسم بن حميد الدين أن وفاته سنة ١٣٠٤ هـ ، وأفاد خضر سند نقلا عن تقرير القنصل البريطاني في جدة عن أعلام الجزيرة العربية أن باصبرين بلغ من العمر ثمانين سنة ، ولكنه أخطأ فعده من العموديين . انظر هامش تراجم جدة ص ٣٩ .

الفصل الثاني

المهمات الدينية في بعض المرتكب من المناهي الربانية كتاب المهمات

الباعث لتأليفها :

لقد مر بنا في ثنايا ترجمة الشيخ باصبرين ما كانت عليه حضرموت من واقع سيء لا سيما في البوادي ، والفوضى التي ضربت أطنابها لغياب الدولة القوية التي تحكم البلاد ، فلا غرو أن تفشو الضلالة ، وتنتشر الجهالة فأراد المؤلف أن يبين لهم الأحكام الشرعية الفقهية في عباداتهم ومعاملاتهم ويقوم بحقوق العلم عليه من النصيحة الواجبة ، ولما اطلع على علم التوحيد ورأى ما يضاده في تصرفات الناس بحضرموت فإنه ضمنه الرسالة هذه وهي آخر مؤلفاته .

لغة الكتاب :

إن المقصود من المهمات هو إبراز كثير من الانحرافات التي سادت في الواقع، وإخراج أهلها من ظلماتها إلى نور الوحي الذي يبددها ، وكانت الفئة المستهدفة منها كل ذي لب من عالم أو طالب علم أو عاقل مصلح أو كبير قوم ليقوموا بواجب النصح فيمن تحت أيديهم ، لذا جاءت لغة المهمات واضحة كل الوضوح ، خالية من التعقيد والغموض حتى استخدم الألفاظ الدارجة بين

العوام التي يستعملونها في معاشهم إمعانا منه في التوضيح ، كما خلت من ذكر الأدلة والنصوص ، ومناقشة الأقوال مراعاة للمقصود الأعظم منها فلم يراع التبويب فضلا عن غيره وإنما كلما عنّ له أمر مهم قيّده ، وهناك أحرف يسيرة ذهب فيها إلى غير المشهور من أقوال العلماء نعرض لها في محلها .

مفتاح المهمات :

لقد أولت المهمات الأهمية البالغة لأصول الدين والتوحيد وإخلاص العبادة لله من الذبح والنذر والدعاء ، والتحذير من الشرك ودواعيه وما علق بنفوس العامة من عقائد فاسدة منحرفة ، وقد تسور هذا الحمى بعد أن عاد من الحجاز، وأوضح في المهمات أحكام في الصلاة والزكاة والحج ، ووضح أحكام البيع والعقود وأفاض في باب النكاح وما يتعاطاه الناس من معاملات فاسدة وعادات سيئة ، ولم يغفل الحكم والسياسة الشرعية بل شن هجوما عنيفا على الأعراف الجاهلية التي يحكم بها في البوادي ، وتعرض لفضل العلم ، وآداب القضاء والفتيا ، ولا شك أن بعض ما أنكره الشيخ من أمور قد تصرم واضمحل وأزهقه أولوا الفضل بكتائب الحق ، وبقي النزر منها كباقي الوشم في ظاهر اليد ، ولكن تعد المهمات أيضا من هذه الحيثية مادة تاريخية جيدة شاهدة على واقع معين مر في فترة خلت من تاريخ حضرموت .

الموقف من المهمات :

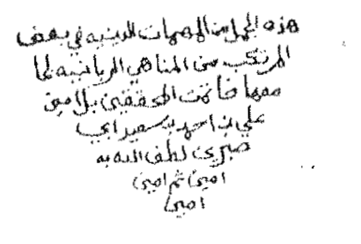
لقد أرسل الشيخ باصبرين نسخا من رسالته هذه إلى العلماء والولاة وطلبة العلم لكي يقوموا بواجب النصح الذي ألزمهم الله به ، وقد كاد علوي بن طاهر الحداد أن يتناقض في الشامل حين أقر بأن هذه الخصال الفاشية بين أهل دوعن وما والاه مخالفة للشرع أو مؤدية إلى مخالفته ثم نقض هذا بأن الأمراء والكبراء نفروا عنه ، وهذا عجيب منه ولكنه استدرك مكاتبة أحمد بن محمد المحضار لباصبرين التي شكره على ما في رسالته وصدر هذه المكاتبة بقوله (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة بيننا وبينكم) .

وصف المخطوطة :

تحتوي هذه المخطوطة على خمس وسبعين مهمة ، تقع في اثنتين وعشرين ورقة، بخط ردئ ، وفيها غلط في الرسم ، وقد بيض الناسخ للمهمة الرابعة والسبعين ، وهي من مخطوطات مكتبة تريم وقد كتبها سعيد بن محمد جابر الأحمدي سنة ١٣٠٣ هـ أي أن نسخها كان في حياة الشيخ باصبرين ، ولأنها على ما فيها سلمت من الغيبة والفناء استحقت منا هذا التقدير والثناء ، وما كان من سقط يسير لكلمات وضعته بين قوسين وفق ما اقتضاه المقام والله نسأله التوفيق والسداد .

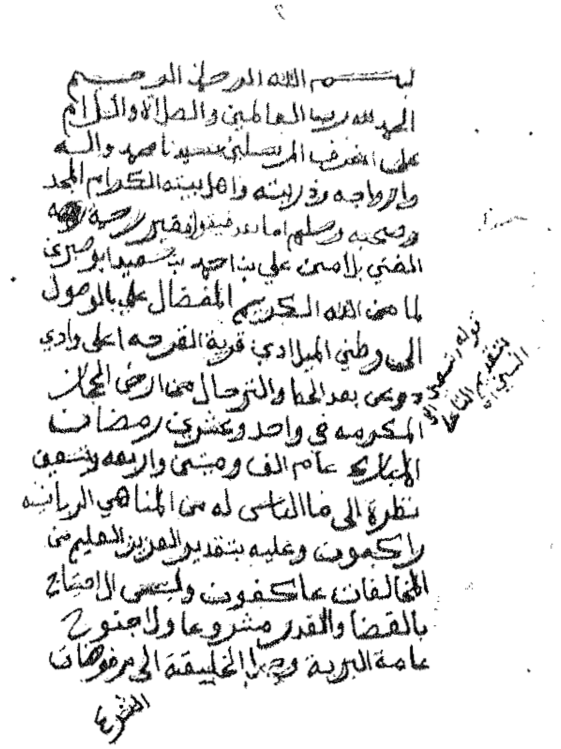
وبعد هذه الجولة التي استعرضنا فيها حياة الشيخ باصبرين وجهوده العلمية التي من أهمها رسالة المهمات وما تعلق بها من الأسباب الداعية لتأليفها والموقف منها ووصف نسخها آن لنا أن نلج المقصود الأعظم وهو الوقوف معها علما بما أبانته من معارف ، وعملا بما أوضحته من معان ودعوة إلى ما قامت به من حق لا يخرج عن ولاية الكتاب والسنة ثم الصبر على ذلك كله .

من صفحات المخطوطة :



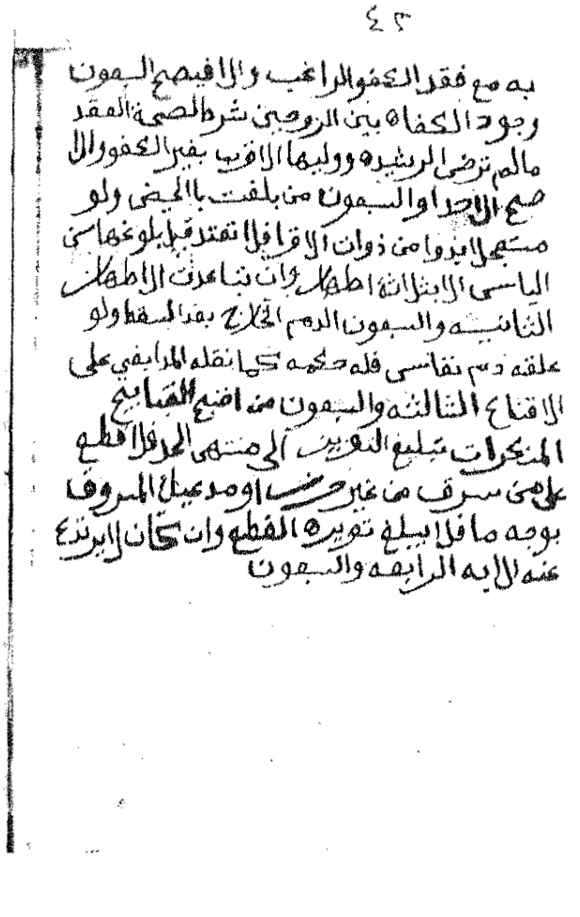
١

هذه الجمل من المهمات الدينية في بعض
المرتكب من المناهي الربانية لما
مهما كانت الحقيقة بل الامر
علي بن احمد بن سعيد ابي
صبري لطف الله به
امين ثم امين
امين



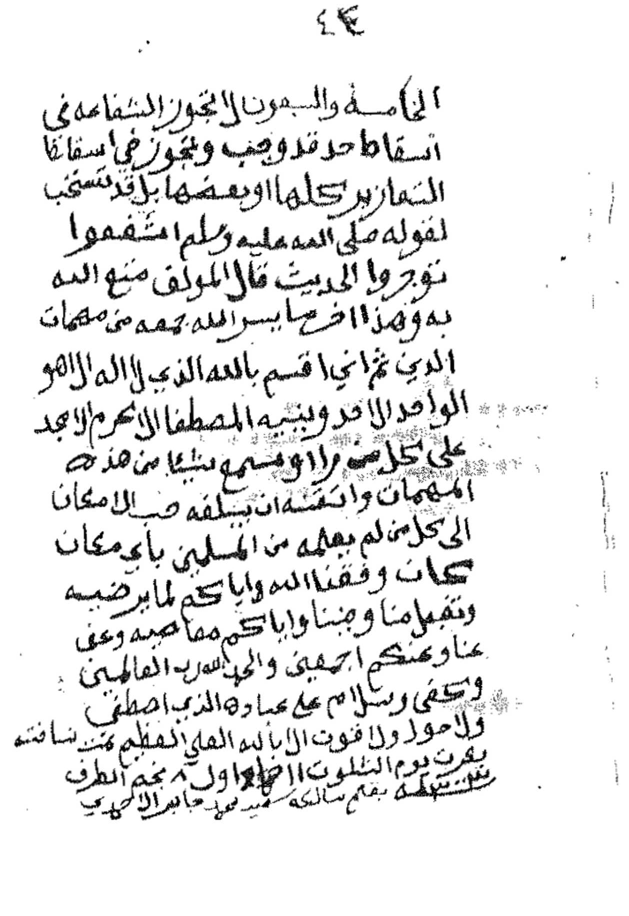
٢

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على اشرف المرسلين سيدنا احمد واله
وازواجه وذريته واهل بيته الكرام الامجد
وصحبه وسلم اما بعد فيقول الفقير رحمة ربه
المضي بالامين علي بن احمد بن سعيد ابو صبري
لما من الله الكريم المفضال علي بالوصول
الى وطني الميلادي قرية القرحه اعلى وادي
دوعن بعد الحط والترحال من ارض الحجاز
المكرمه في واحد وعشرين رمضان
المبارك عام الف ومئتين واربعه وتسعين
نظرة الى ما التاس له من المناهي الربانيه
راكبون وعليه بتقدير العزيز العليم من
المخالفات عاكفون وليس الاحتجاج
بالقضا والقدر مشروعا ولا جنوح
عامة البرية ومن الخليقة الى من فات



٤٣

به مع فقد الكفو الراغب والا فيصح السبعون
وجود الكفاءة بين الزوجين شرط الصحة العقد
ما لم ترضى الرشيده ووليها الاقرب بغير الكفو والا
صح الاحدا والسبعون من بلغت بالحيض ولو
مستعملا ابدوا من ذوات الاقرا فلا تعتد قبل بلوغها سن
الياس الا بثلاثة اطهار وان بناءت الاطهار
الثانيه والسبعون الدم الخارج بعد السقط ولو
علقه دم نفاس فله حكمه كما نقله المراغي على
الاقناع الثالثه والسبعون من اضيع القبايح
المنكرات تبليغ التعزير الى منتهى الحد فلا قطع
على من سرق من غير حرز او من عيال المسروق
بوجه ما فلا يبلغ تعزيره القطع وان كان لا يرتدع
عنه الا به الرابعه والسبعون



٤٤

الخامسه والسبعون لا تجوز الشفاعه في
اسقاط حد قد وجب وتجوز في اسقاط
التعازير كلها او بعضها بل قد تستحب
لقوله صلى الله عليه وسلم اشفعوا
تؤجروا الحديث قال المؤلف متع الله
به وهذا اخر ما يسر الله جمعه من مهمات
الدين ثم اني اقسم بالله الذي لا اله الا هو
الواحد الاحد وبنبيه المصطفى الاكرم الامجد
على كل من راا او سمع شيئا من هذه
المهمات وانتفع ان يبلغه حسب الامكان
الى كل من لم يعلمه من المسلمين باي مكان
كان وفقنا الله واياكم لما يرضيه
وتقبل منا ومنا واياكم ما يرضيه وعفى
عنا وعنكم اجمعين والحمد لله رب العالمين
وصلى وسلم على عباده الذين اصطفى
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تمت نسخته
يوم الثلوث ...
... سالكه ... الحبشي

المهمات الدينية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وآله وأزواجه وذريته وأهل بيته الكرام وصحبه وسلم أما بعد :

فيقول فقير رحمة ربه الغني بلا مَين ، علي بن أحمد بن سعيد باصبرين ، لما منَّ الله الكريم المفضال عليَّ بالوصول إلى وطني الميلادي قرية القرحة أعلى وادي دوعن ، بعد الحط والترحال من أرض الحجاز (مكة) المكرمة في واحد وعشرين رمضان المبارك عام ألف ومائتين وأربعة وتسعين ، نظرت إلى ما عليه الناس من المناهي الربانية راكبون ، وعليه بتقرير العزيز العليم من المخالفات عاكفون ، وليس الاحتياج بالقضاء والقدر مشروعاً ، ولا جنوح عامة البرية وجل الخليقة إلى مرفوضات الشرع ومستحسنات العادة والعقل عذراً مسموعاً. (١٩)

---

(١٩) يشير الشيخ إلى إبطال الاحتجاج بالقدر وذلك بأن من فعل ذنبا أو معصية يحتج بأنه مقدر عليه وهي حجة داحضة باطلة لأنه يلزم أن لا ينكر المحتج على من يظلمه (فإن كان القدر حجة لمن فعل المحرمات وترك الواجبات لزمهم ألا يذموا أحدا ولا يبغضوا أحدا ولا يقولوا في أحد أنه ظالم ولو فعل ما فعل ومعلوم من أن هذا لا يمكن أحدا فعله ولو فعل الناس هذا لهلك العالم فتبين أن قولهم فاسد في العقل كما أنه كفر في الشرع) حرر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في القدر ص ٢٦٣ ويلزم من ذلك تعطيل الشرائع وطي بساط الشرع . وأما الاحتجاج بأن آدم حج موسى كما في الصحيحين فجوابه إنما وقع اللوم على المصيبة التي أخرجت أولاده من الجنة فاحتج آدم بالقدر على المصيبة لا على الخطيئة فإن القدر يحتج به عند المصائب لا عند المعائب . انظر القدر ص ١٠٨ .

فرأيت وجوب نصحهم عليَّ متعيناً وبذل ما في وسعي لهم مستحسناً ، وخفض جناح المرشدين للمسترشدين من أهم مهمات الدين ، وإيقاظ الغافلين وترغيب السائلين ، وتحذير المثبطين ، وإنذار المعرضين ، وتخويف من هو من مكر الله آمن ، ومن سطواته تعالى متهاون ، وتحريك من عن أوامر الله غافل ساكن ، وتسكين حركة المتهافتين على مناهيه ، وردع المتوغلين في ارتكاب معاصيه ، وزجر محسني العادة القبيحة الرذيلة ، ومنع متخذي الهوى إلهاً معبوداً ، وقمع حجج معتقدي نسبة أفعاله لغيره حالاً محموداً ، وتقبيح مستحسنات العقل المضادة لمستحسنات الشرع مما كلف الله به العالمين وجوباً على القادرين ، وندباً على العاجزين أو الخائفين . (٢٠)

وقد منَّ الله عليَّ بالعافية والأمن من أعداء الدنيا والدين ، وبغل صدر كل معاند ، عن الحق حائد ، وخذلان كل من أرادني بسوء ونقمة ، ودفع كل

---

(٢٠) نسبة أفعال العبد لغير الله مذهب المعتزلة حيث يجعلون لله شركاء في خلقه بقولهم أن الذنوب ليست واقعة بمشيئة الله ولا قدرته مضاهاة للمجوس ، ومن ذلك قولهم أن الله لا يخلق أفعال العباد فهم خالقون لها ويسمون القدرية ، وهو قول باطل يرده ما تقرر من منهج السلف في باب القدر وهو عبارة عن أربع مراتب في درجتين : الأولى أن الله علم ما الخلق عاملون بعلمه ثم كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق ، والثانية : أن مشيئته نافذة وقدرته شاملة فما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن وأن الله خالق كل شيء ومن ذلك أفعال العباد . انظر العقيدة الواسطية ص ٢١ .

حاسد لي في نعمة ، فله سبحانه وتعالى الحمد الجزيل ، والثناء الجميل ، سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، فلك الحمد حتى ترضى رب العالمين ، ولقد جمعت في هذه العجالة خمساً وسبعين مهمة من مهمات الدين مما عم الابتلاء بالتلبس بها ، وقد أرسلت منها نسخاً عديدة لكل كبيرة بلد أو قرية ، كل هذا خروج من عهدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإبلاغ الجهد في بذل النصيحة لهذه الأمة المباركة ، لعل وعسى أن ينتفع بها مؤمن صالح ، ويرتدع بها وينيب غاو بجهالته طالح ، فقلت بحول ربي وقدرته مستعيناً به ومستهدياً بتوفيقه وهدايته فإنه الرب الكريم والبر الرحيم .

الأولى

من الكبائر تأخير صلاة من انقطع دم حيضها أو نفاسها لوقت لم تعتد عوده لها ، فمن عادتها انقطاعه ليومين مثلاً ولم تعتد عوده بعد يومين وقد بقي من وقت الصلاة التي انقطع المانع فيه قدر تكبيرة الإحرام واجبة (٢١) هي و ما قبلها إن كانت تجمع معها كظهر مع عصر ، أو مغرب مع عشاء ، (٢٢) أما الصبح فلا تجمع مع ما قبلها ولا ما بعدها ، فلو كان الانقطاع في وقتها فلا تجب إلاّ هي فقط .

---

(٢١) والدليل على ذلك ما رواه الشيخان من قوله عليه الصلاة والسلام (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، ومن أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (ففيه دلالة على أنه إذا زالت أعذار ذوي الأعذار قبل خروج الوقت بهذا المقدار أنه تلزمهم الصلاة ثم إن كان المراد بالسجدة حقيقتها ففيه دلالة لأحد القولين أنها تلزمه بدون ركعة وهو الصحيح في المذهب وإن كان المراد بالسجدة الركعة كما جاء في بعض روايات الحديث في الصحيحين فهو دليل للقول الآخر أنها لا تلزم بدون ركعة) .

(٢٢) وهو قول جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وقد ورد عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال (إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء) ومثله عن ابن عباس وأبي هريرة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٤٣٤ – ٢٢/٧٥

الثانية

من القبيح المحرم الالتباس بعبادة فاسدة كأذان العشاء قبل دخول أول وقته ولا يدخل في عرض خمس عشرة درجة ونصف درجة وهو عرض إقليم حضرموت على ما عليه بعض علمائها كالشيخ أبي مخرمة (٢٣) وعليه فغاية جميع فضلته ثلاث عشرة درجة وربع درجة كما صرح هو به ، ولكن امتحاننا لفضلة قرية القرحة أعلى دوعن يخالف ذلك لأننا وجدنا فضلتها ست عشرة درجة ونصف درجة ، ومن المعلوم أن عرض كل محل إذا لم يجاوز ثلاثين درجة يزيد على فضلته ، فالمناسب حينئذ أن يقال في قدر عرض ذلك الإقليم باعتبار أعلاه أنه ثماني عشرة درجة ونصف الدرجة إذ امتحاننا الفضلة وجد كما قلنا أنها ست عشرة درجة (٢٤) (وعليه فلا يدخل العشاء)(٢٥) إلاّ بمضي ساعة

---

(٢٣) هو الشيخ الفقيه عبد الله بن عمر بامخرمة المتوفى ٩٧٢هـ يلقب بالشافعي الصغير وصاحب الفتاوى الهجرانية والعدنية ورسالة معرفة الأوقات معتبرة عند فقهاء حضرموت .

(٢٤) قرر الشيخ أولا ما ذهب إليه بامخرمة في عرض حضرموت ، وهو تقرير ينسجم مع البلاد التي تقترب من ساحل البحر ، أما عرض مدن الوادي كتريم مثلا فإنه أكبر من ذلك ، ثم قام بامتحان فضلة القرحة وهي مناسبة لكونها أعلى دوعن فمقدار ما يزيد في النهار المرئي من الإشراق إلى الغروب يكون طويلا ، وكانت نتيجة امتحانه أن فضلتها ست عشرة درجة ونصف وبالتالي فعرض دوعن ثماني عشرة درجة ونصف قياسا على تقرير بامخرمة ، وفيه تجوز واضح لأن الفرق عند بامخرمة بين العرض والفضلة درجتان و ربع .

(٢٥) سقط في الأصل والسابق يقتضيه .

مستوية وربع وثمن بعد غروب الرؤية وهو أول وقت المغرب باتفاق ، وهو بعد انمحاش الشمس من الحيد بثلاث دقائق ونصف الدقيقة في أقل أزمنته أما أكثرها فبمضي ساعة ونصف ساعة ونصف عشر ساعة ،كما ذكر صاحب الزيج المعروف بالمختار وهو أبو العقول . (٢٦)

وأما على نتيجتنا لعرض أربع عشرة درجة واثنتين وخمسين دقيقة صنعاء وحضرموت فأقله ساعة وأربع عشرة دقيقة على ما فيها ، والاحتياط على مضي ساعة ونصف ساعة بعد التمكين . (٢٧)

---

(٢٦) استنتج من خلال ما ذكره بامخرمة وما توصل له امتحان القرحة أن وقت العشاء لهذا العرض يدخل بعد مضي اثنتين وثمانين دقيقة ونصف دقيقة على أقل تقدير باعتبار الشفق الأحمر وحصته التي تبدأ بعد الغروب ثلاث دقائق ونصف كما نقله عن أبي العقول وخمس وتسعين دقيقة على أكثره . وأراد إبطال هذه المقدمة ومن هنا جزم بتقديم الصلاة عن وقتها .

(٢٧) نتيجته حساب عرض حضرموت وصنعاء أربع عشرة درجة واثنتين وخمسين درجة وهو على وجه التقريب لا التحديد فيكون دخول العشاء أقله بعد أربع وسبعين دقيقة وأكثره بعد خمس وثمانين دقيقة وأن الاحتياط هو ساعة ونصف .

وفي هذه المهمة دلالة على اهتمام الشيخ باصبرين بعلم الفلك من بداية طلبه العلم ، وكان قد بعث بأسئلة للفقيه عبدالله بن حسين بلفقيه تتعلق بعرض حضرموت وطولها ، وهل مطلع دوعن متحد مع تريم أم لا ويذكر أنه امتحن عرض دوعن فوجده ست عشرة درجة ، وكان من ثمرته عمل الجداول المشهورة لعلم الفلك لعرض جدة كما تقدم في آثاره من الترجمة .

الثالثة

من المنكرات الفاحشة العقاد المعروف بإقليم حضرموت المانع للمرأة من صحة طهارتها المتوقفة على صلاتها حيث لم يقم بها مانع الصلاة . (٢٨)

(٢٨) العقاد بفتح العين وتشديد القاف من عقد الرأس ، والمقصود بها هنا ضفائر صغيرة ودقيقة تعمل للمرأة بعناية فائقة من قبل من اشتهرت بهذا العمل ، فكانت المرأة تنقض شعرها كل شهر غالبا وتغسله بالسدر ، وبعد أن يجف تجعله ظفائر وتدهنه عند ذلك بمسحوق ورق الورد مخلوطا بماء الورد، وتكون الضفائر دقيقة ومرتبة بعضها على بعض بحيث يتعذر معها الاغتسال من الجنابة حيث تمنع وصول الماء إلى جميع شعرها فلا بد من نقضها حينئذ أما إذا وصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض فلا يجب لحديث أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله (... أني امرأة أشد ضفْر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال :لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) رواه مسلم وتكثر في الأعراس . والعقاد بدعة قبيحة وأقبح منها إضافة التمر في بعض أنواع الشعر لإساغة العقاد وهو عند التي شعرها قصير فيوصل بواسطة التمر، وأشد منه قبحا حشو التمر بالطيب ويسمى المشاط وهو الذي اشتد نكير الفقيه عبدالله بن حسين بلفقيه على فاعله في نبذة بعنوان : (سواء الصراط في تحريم المشاط) وهي ضمن فتاواه المخطوطة وقد أجاد فيها وأفاد .

الرابعة

الفخذ عورة فلا يجوز إبداء شيء منها لغير حليل من زوج وسيد بشرطه إلاّ لفقد الساتر أو الحاجة إلى ذلك كمداواة ، وما تفعله البادية الحضرمية من تقصير عُصْرها عن سترها جميع الفخذ حرام منكر يجب تركه والنهي عنه.(٢٩)

(٢٩) أما كون الفخذ عورة فدليله ما جاء عند البخاري في صحيحه : (باب ما يذكر في الفخذ وروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم (الفخذ عورة) قال أنس حسر النبي عن فخذه ، وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم) وقال البيهقي بعد أن ساق حديث هؤلاء الثلاثة وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها . وقال النووي : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة . إ هـ ويقوي ما قاله النووي قاعدتان : الأولى أن أحاديث الحظر مقدمة على الإباحة والثانية أن القول مقدم على الفعل .

وأما قوله لغير حليل من زوج أو سيد بشرطه فمراده أمته التي يحل له الاستمتاع بها بخلاف المكاتبة والمزوجة والمبعضة أو الكافرة أو المعتدة من غيره .

وقوله كمداواة الرجل المرأة لفقد امرأة مثلها ويكون بحضرة محرم وعكسه ، وما لم يذكره الشيخ في جواز النظر ما يكون للشهادة .

وأما العصر بضم العين وفتح الصاد في اللغة الدارجة جمع عصرة وهو الإزار حيث يرفع أسفله إلى فوق الركبتين فيبدو الفخذ عند بعض البادية لا سيما في الركوع .

الخامسة

من المحرمات اللحن في القرآن والحديث وكلام الغير من نشيد ومدح لأن اللحن في القرآن وغيرهما مما يعيب الملحون في كلامه ، ويكون داخل في الكذب على الغير بخلاف لحن الإنسان في كلام نفسه فمكروه أو خلاف الأولى ، وقد يحرم إذا قصد به تغليط العوام أو طعنهم فيه لا لغرض ديني فافهم ! .(٣٠)

---

(٣٠) هذه الفقرة فيها إجمال يجب تقييده فيما يتعلق باللحن الذي يحرم على مقارفه ، وقد قيل أن ظهور اللحن كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن فتحت الشام وفارس ، ويذكرون أن كاتبا لأبي موسى كتب إلى عمر : من أبو موسى الأشعري ! فكتب عمر إلى أبي موسى عزمت عليك لما ضربت كاتبك سوطا ، وأن أبا الأسود الدؤلي سمع قارئا يقرأ قول الله تعالى (إن الله بريئ من المشركين ورسوله) بجر لام رسوله فقال معاذ الله أن يبرأ الله من رسوله فكانت هذه الحادثة حافزا له على وضع العلامات وقيل أن رجلا سأل آخر عن جنازة فقال من المتوفي بإثبات الياء فأجابه الله . فاستعظمها السائل ، فأمر علي بنرضي الله عنه أبا الأسود بكتابة النحو .

ولعل مثل هذا مراد الشيخ باصبرين ، أما من يقرأ القرآن وهو يتعتع فيه لمشقة فليس من هذا الباب والله أعلم . وقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما (أما بعد تفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن فإنه عربي) رواه ابن أبي شيبة وشرح هذا الكتاب ابن القيم في إعلام الموقعين فليراجع .

السادسة

من أفحش الفواحش جعل الجهل بالأحكام عذراً في ترك الواجبات ، أو فعل المنهيات ، وأنه أخف من تعلم الأحكام مع عدم العمل بمقتضاها على الإطلاق، إذ ليس الأمر شرعاً كذلك مطلقاً فتدبر (٣١) إذ العلم :

منه المحرم قطعاً كتعلم السحر والكهانة وكل موهم الاطلاع على الغيب .

ومنه المكروه ومنه المباح .

ومنه الواجب على الأعيان وذلك تعلم ظاهر أحكام كلام واجب على مريد أو غير مريد الدخول فيه كالطهارة من استنجاء ووضوء وغسل ، وتيمم احتاجه ، وصلاة وطواف وحج ، وزكاة إن عنده مال ، وعلى مريد الدخول فقط كأمر

---

(٣١) الجهل هو خلو النفس من العلم وهو أمر أصلي ينبغي رفعه وهو عذر في الحكم على صاحبه ويتعلق الإعذار به في المسألة المجهولة وليس العذر بالجهل مطلقا يقبل في جميع الأحكام ولـذا قـال الشافعي (إن من العلم ما لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس ..) وقال أيضا (لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته ولا يسع أحدا من خلق الله قامت عليه الحجة ردها لأن القرآن نزل بها وصح عن رسول الله القول بها فيما روى عنه العدول فإن خالف بعد ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر فإما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل لأن علم ذلك لا يقدر بالعقل ولا بالروية والقلب والفكر ولا نكفر بالجهل بها أحدا إلا بعد انتهاء الخبر إليه) انظر الرسالة ص ٥٧ .

بمعروف ونهي عن منكر وإن ظن عدم تأثيره ، وفصل بين متنازعين بحكم ، وتجارة وبيع وشراء وإجارة أو قراض أو قرض أو مساقاة أو إحياء موات أو اكتساب مباح أو تصدق بناجز أو وقف أو نذر أو هبة أو لقطة أو إلحاق نسب أو عقد نكاح أو خلع أو طلاق أو عدة أو رجعة أو عتق أو استيلاد أو تدبير أو استبراء أو بقول حكم من الأحكام ،أو الواجب على الكفاية كتجهيز الميت بغسله أو تكفينه والصلاة عليه ودفنه . (٣٢)

وتعلم طرق من كل فن محتاج إليه من العلوم والصنائع فمن تعلم الواجب من العلوم وعمل بمقتضاه أثيب ثوابين ، ومن ترك الواجب من العلوم والعمل عوقب عقابين ، ومن أتى بأحدهما عوقب على ترك الآخر .(٣٣)

---

(٣٢) ذكر الشيخ تقسيم العلوم وسيأتي في المهمة الثامنة والخمسين تفصيل أنواع العلم المحرم ، ويمثلون العلم المكروه بعلم أشعار المولدين المشتملة على البطالة ، والمباح كعلم الحساب الذي لا يحتاج إليه في أحكام الدين ، وأما المندوب مثل علم الرقائق وهو علم الوعظ وسير الصالحين ، والواجب خصه الشيخ بالتفصيل . ، ومما أشار إليه الشيخ مما ينبغي تعريفه : استلحاق نسب لقيط أقر مسلم يمكن كونه منه من غير ضرر ، والتدبير تعليق عتق بالموت ، وثبوت استيلاد بأن وطئ السيد أمته فوضعت فيحرم بيعها وإذا مات عتقت من رأس ماله ، والاستبراء تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله لبراءة رحمها من الحمل .

(٣٣) يشير إلى ثواب العلم والعمل ونقيض ذلك إثم ترك العلم الواجب والعمل به .

وأقل فوائد العلم رجاء توبة صاحبه ولو عند الممات لانكسار قلبه عند تذكر جرمه ، وأعظم مصيبة الجاهل عدم توبته ولو عند الممات لعدم رؤيته نقص نفسه لانطماس بصيرته ، واستحسان نفسه وعلمه ، فإنه لا يتوب مما لا يعتقد تقصيره فيه أو منه .

وأما حديث (الزبانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عبدة الأوثان)(٣٤) وقول صاحب الزبد:

وعالم بعلمه لم يعملن   معذب من قبل عباد الوثن

فمحمول على المسارعة تطهره مما عليه من دنس المخالفات بإخوانه السابقين.(٣٥)

ولقد اندرس علم أحكام الشريعة في هذا الوقت حتى أشرف على الفناء والاضمحلال ، وأعظم من ذلك مصيبة اجتماع الجهال حقيقة على أهل الرئاسة

---

(٣٤) روى الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية عن أنس مرفوعاً (الزبانية إلى فسقة حملة القرآن أسرع منهم إلى عبدة الأوثان فيقولون : يبدأ بنا قبل عبدة الأوثان ؟ فيقال لهم : ليس من يعلم كمن لا يعلم) أورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالضعف (ض) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع ، ولعل الشيخ باصبرين يذهب إلى جواز العمل بالحديث الضعيف بشروطه الثلاثة التي توافرت في هذا الحديث الذي يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً (إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة وفيه أنه يقال للعالم الذي تعلم ليقال له عالم قد قيل ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقي في النار) .

(٣٥) أحمد بن حسين بن رسلان المتوفى ٨٤٤ هـ له مصنفات ومنظومات أهمها نظم الزبد في الفقه الشافعي .

والعقل ، ادعاء على اعتقاد تنقيص أهل العلم والمعرفة حقيقة في تدبير العالم وأبناء وقتهم لمعاشهم ومعادهم ، وإيثارهم إياهم بالجبن والبخل والحمق ، واعتقادهم حسن ما هم عليه ، وعزة أنفسهم واتباعهم ، وهو أن من لم يكن على طريقتهم أولئك الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم فإياك أيها العاقل حقيقة إياهم . (٣٦)

(٣٦) يعني رحمه الله غربة العلماء بين جهلة عصره الذين لا يقيمون لهم وزنا ولا يرجعون إليهم في أمور الشرع .

السابعة

تعلم طرف من علم الميقات موصلاً إلى معرفة القبلة أو أوقات الصلاة فرض عين لسفر ، وكفاية لحضر . (٣٧)

الثامنة

يحرم النوح بالإجماع ، وبه يعذب الميت إذا أمر به وارتضاه وعلم أنه لو نهى عنه لم يفعل ، و لم ينه عنه . (٣٨)

---

(٣٧) لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، قال الفقيه عبدالله بن حسين بلفقيه مؤيدا باصبرين بأن تعلم أدلة القبلة (يكون فرض عين على من بحضر يقل فيه العارفون ، ومريد سفر يقل فيه من ذكر ، و لم يكن في سفره قرى متقاربة بها محاريب معتمدة بأن يسهل عادة رؤية محراب معتمد قبل ضيق الوقت ، وفرض كفاية على من بحضر أو سفر يكثر فيه العارفون ....) الفتاوى ص ٣٢

(٣٨) أما النوح فحكمه ما ذكر الشيخ لخبر النائحة إذا لم تتب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم ، وهو حرام مطلقا ، وأما التفصيل في الوصية به فإنه يتعلق بالبكاء من غير نوح ولا بأس به لقوله عليه الصلاة والسلام في وفاة ابنه إبراهيم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب إنا بك يا إبراهيم لمحزونون ثم فاضت عيناه ، ولا يعذب الميت به ما لم يوص لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وعليه يحمل حديث (أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) واختاره المزني وإبراهيم الحربي من الشافعية وقال أبو الليث السمرقندي أنه قول عامة أهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور وقد قال طرفة قديما :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله   وشقّي عليّ الجيب يا ابنة معبد

التاسعة

مما يحرم ما يقال عند إقبال الزائرين إلى المزور :

يا ولي الله جئنا إليك   وحططنا الذنب بين يديك

لما في ذلك من الغلو في المزور بإيهام أن له دخلاً في غفر بعض الذنوب فضلاً عن كلها وقد قال تعالى ﴿ ومن يغفر الذنوب إلاّ الله ﴾ ، ولما في ذلك من الجزم للمزور بالولاية وهو غير معصوم ولا ملحق به كمن ثبت له بشرى من المعصوم بالجنة كالعشرة الكرام . (٣٩)

ولقد قلت لبعض العوام ونحن في ذك المقام لو يقول الزائر :

يا إله الخلق جئنا إليك   وحططنا الذنب بين يديك

لكان أولى، فأجاب الزائر : لم يجئ إليه تعالى ، وإنما أتى الوليَّ ليشفع له ، فأفصح بمكنون سره القاصر على ملاحظة المخلوق الحاضر ، ولو قوي نور بصيرته ،وراقب الخالق الأكبر لم يجد أعلم ولا أرحم ولا ألطف به منه عز وجل.(٤٠)

---

(٣٩) دعاء غير الله شرك سواء كان لولي أو نبي ، وقد رام الشيخ هنا إبطال دعوى القبوريين في تبرير شركهم بكون المقبور من الأولياء ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بنص ، وفعلهم المشار إليه يدل على الجزم بالولاية له ، وليس معنى ولاية المسلم أن يدعى من دون الله قال تعالى : (والذين تدعون من دون لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون) .

(٤٠) المقام المشار إليه هو ما حصل له في زيارة إلى قيدون حيث وافى الناس راجعين من زيارة قبر الشيخ سعيد العمودي ــ لعله بعد انحباس المطر يستسقون ــ وهم يهتفون باسم العمودي فأنكر عليهم ذلك ، فلما وصل إلى طرف البلد قدم إليه حماره ليركبه فلما وثب زاغ

ولكون المقال محل إيهام أيضاً على هذا المحكوم له بالولاية فالصواب حذف هاتين الوسيلتين، والعدول عما فيها من إيهام على تقدير ما لا إيهام فيه على كل تقدير ، ومن أراد توضيح ما في المقام فعليه برسالتي المسماة (إرشاد صالحي العبيد لتحقيق إخلاص التوحيد) فيها ما يسر ويقر الناظر .(٤١)

الحمار فسقط هو على الأرض ، وهناك من يراه من أهل البلد ، فقام ينفض ثوبه من التراب ويقول : الآن كفروا !! أي أنهم سيصرون على ما هم عليه ، ويقولون لو كان على الحق لما سقط ، وإنما هذا من تصريف الشيخ سعيد ، كما أفاد ذلك علوي الحداد في الشامل ١٣٥

واعتقاد بعضهم في الشفاعة التي يصورونها للأولياء يعد من أعظم الذرائع التي تصل إلى الشرك ، وقد أبانه بعض الزائرين بأن مجيئه طلبا للشفاعة ، والشفاعة الصحيحة إنما وردت مقيدة في كتاب الله وسنة رسوله بشرطين هما : أذن الله للشافع ورضاه عن المشفوع .

(٤١) مال الشيخ بالناس عن الزيارة الشركية التي يستشفعون فيها بالمقبور لقضاء الحاجات إلى الزيارة التي لا تتضمن ذلك وإنما هي سؤال الله عند القبر فحسب ، ثم عدل عن هذا الميل لما فيه من إيهام فأبطل الوسيلتين معا الشركية والبدعية لعلة الجزم بالولاية للمزور فيهما .

فائدة : ومما يردده بعض الزوار في زيارة قبر هود المزعوم بأسفل حضرموت شبيها بما ورد إيراده

يا نبي الله جئنا إليك بانطرح الذنب بين يديك

وفي بذل المجهود ص ١١ عن السقاف أن هود يتحمل ذنوب زواره حتى يرفعها إلى الله .

ومما ورد في فضل هذه الزيارة (من زار هود ولو للفضول غفرت ذنوبه !!) . ولا شك أن هذا من الفضائل الزائفة التي تفسد العقائد كما أجمل الشيخ في هذه المهمة وفصل القول في كتابه (إرشاد صالحي العبيد لتحقيق إخلاص التوحيد) وإننا لنرجو أن تسر خواطرنا برؤيته .

العاشرة

كشف عورة الميت حين غسله كما بلغنا ذلك عن أهل بضه إن صح عنهم حرام فيجب إنكاره واجتنابه .(٤٢)

الحادية عشرة

نكس الميت حين إدخاله قبره من المحرمات والفواحش .(٤٣)

الثانية عشر

من الفجور الفاحش وضع الميت المسلم في قبره ودفنه غير مستقبل القبلة بصدره ويجب نبشه حالاً ما لم يتغير ليوجهه . (٤٤)

---

(٤٢) بضة بكسر الباء وفتح الضاد قيل من بض الماء إذا خرج قليلا لأن بها عين كانوا يستقون منها ، وهي مدينة كبيرة من مدن وادي دوعن الأيمن ، والنظر إلى عورة الميت حرام وينبغي أن لا ينظر الغاسل إلى غير عورة الميت إلا قدر الحاجة وأن يكون الغاسل أمينا فعليه أن يحتاط في غض النظر والمس ، ويجوز للزوج أن يغسل زوجته والعكس كذلك .

(٤٣) السنة في إدخال الميت قبره أن يضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل فيه سلا لما روى ابن عباس أن النبي سل من قبل رأسه سلا رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وأما إدخاله منكسا على رأسه فإنه مخالف لهذه السنة وهو ما عناه الشيخ بالنكير .

(٤٤) يجب أن يوجه الميت جهة القبلة ، ويسن أن يقال عند لحده بسم الله وعلى سنة رسول الله كما رواه أبو داود عن ابن عمر مرفوعا وهو صحيح .

الثالثة عشر

مما يجب التفطن له ما يقع بدوعن وغيره من باقي إقليم حضرموت من كون نشير المال مالكاً لجميع الذري المعبر عنه في كتب العلم بالبذر ، ومع ذلك يدفع لمالك الأرض إما ثلاثة أرباع السبول أو الحب ، أو نصفه ، أوثلثيه قبل إخراج النشير المذكور زكاة ذلك المدفوع ، أو قبل النية على ذلك المكيل للزكاة ، أو بعد النية على ذلك المميز للزكاة من النشير وقبل إخراجه هو أو وكيله ، فيدفع ذلك المميز وغير المميز لمالك الأرض ، فيقوم مالك الأرض بدفع زكاة ما دفع إليه فقط كما هو عادة أهل كنينة ، أو زكاته مع زكاة ما بقي تحت يد النشير كما هو عادة (غير) أهل كنينة ، من غير توكيل من النشير الدافع للزكاة في دفعه لها عنه لا في الدفع فقط ، أو لا في النية فقط أو لا فيهما . فحينئذ يكون دفع مالك الأرض للزكاة باطلاً لا يكفي عنه نفسه لعدم ولايته ما دفع إليه لأن المخاطب بالزكاة إنما هو مالك نحو البذر لا مالك الأرض . (٤٥)

---

(٤٥) كنينة مدينة بوادي حجر ، والمقصود بالنشير هنا هو المزارع أو العامل .

عقد المخابرة هو العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من العامل ، ومثله المزارعة غير أن البذر يكون من المالك ، ولا يصحان في مذهب الشافعي ، ولكن ذهب كثير من العلماء إلى جوازهما قال البخاري في صحيحه (عامل عمر الناس أنه إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا . قال البخاري وزارع علي وسعد وعمر بن عبد العزيز

ولا يملك مالك الأرض جميع ما دفعه النشير إليه لأن ما دفع إليه مشترك بين مالك البذر والفقراء ، فليس له أن يأكله كله لأن عشره للفقراء ، ولا أن يدفعه لهم لتوقف اعتبار ذلك على توكيل مالك البذر له (في) حالتين أحدهما في النية وثانيهما للدفع للمستحقين إن لم يكن فعل مالك البذر أحدهما بنفسه أو وكيله الآخر وإلاّ فعلى وكالة واحدة .(٤٦)

الرابعة عشر

اعلم أن الزكاة مخدومة لا تحسب عليها شراحة و لا نشر بل على مالك نحو البذر المعين كائنا من كان ولا أجرة حصاد ولا زاعب السبول ولا دقاقه و لا نسافه . (٤٧)

والقاسم وعروة وآل عمر وآل علي وابن سيرين) واختار النووي وغيره جوازهما ، والعمل مستمر بهما في الجهة وهي من عمل أهل حضرموت كما صرح الشيخ في حاشيته إعانة المعين .

(٤٦) قد نبه الشيخ على أمور في الزكاة نلخصها على النحو التالي :

ــ أن الزكاة منوطة بالملك فيجب مراعاة ذلك حيث أن الزكاة على من ملك الحب وهو النشير هنا فلا بد أن يخرجها قبل أن يعطي صاحب الأرض نصيبه أو ينوي ذلك .

ــ لا يجزئ أن يخرج صاحب الأرض الزكاة في المخابرة لأنه ليس مالكا للحب .

ــ لا يتصرف صاحب الأرض في نصيبه الذي دفعه إليه النشير و لم يزكه لأنه تعلق به حق الفقراء

ــ لا يدفع صاحب الأرض الزكاة عنه وعن النشير لأنه لا يملك الحب وليس موكلا في ذلك .

ــ لا بد من قبض المستحق للزكاة بعد إفراز قدرها بنيتها ويلزم التوكيل فيها .

(٤٧) لا توخذ الزكاة إلا بعد التنقية ومؤونة التصفية على رب المال وهو قول العلماء كافة خلافا لعطاء ، والشراحة تعني الحراسة وقد كان يضطر إليها بسبب تسلط بعض حملة السلاح ، والنشر نسبة لعمل النشير وهو العامل ، وزاعب أي جالب ، ودق السنبلة حتى يتم إخراج الحب من قشره وأما نسافته فلتمييز الحب عن قشره فيعرض لرياح تأخذ قشره ويسقط الحب نقيا .

تنبيه : في الأصل كلمة غير واضحة يقضي السياق أنها آخية للأعمال التي نص على ذكرها .

الخامسة عشر

لا يكفي دفع زكاة قبل تمام نصاب ما أريد الدفع عنه ، ولا دفع ما لا يجفف فيما له تجفيف على المعتمد . (٤٨)

السادسة عشر

نصاب الحبوب خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً نبوياً ، والصاع أربعة أمداد فهو ثلاثمائة صاعاً ، هي ألف ومائتا مد ، و المد رطل وثلث بغدادي ، وهي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، فالمد على مختار النووي فيه مائة وواحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم ، أو هو مائة وثلاثة وسبعون درهم على قول الرافعي بناءً منه على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً . (٤٩)

---

(٤٨) لا بد من اعتبار النصاب في إخراج الزكاة ، و عدم إخراجها قبل التجفيف .

(٤٩) تكشف هذه المهمة عن مهارة الشيخ باصبرين وركوبه وعورة التعرض لحقيقة الدرهم والمد الشرعيين ، وامتحان مكاييل أهل حضرموت وموازينهم عليها بل وتقديرها بالنقود ، وهو أمر ذو عنت لاختلاف ذلك على حسب الأماكن .

وقد أرشد الشارع إلى رجوع المكيال إلى ما تعارف عليه أهل المدينة لأنهم أهل غراس وزرع ، وفي الوزن إلى أهل مكة لاشتغالهم بالتجارة ، قال ابن قدامة (النصاب المعتبر بالكيل فإن الأوساق مكيلة وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات والمكيلات تختلف في الوزن ..)

ـــ النووي هو الفقيه الشافعي محيي الدين يحيى بن شرف المتوفى ٦٧٦هـ ، وقد ذكر في المجموع بأن الرطل البغدادي ١٢٨درهماً وأربع أسباع الدرهم على الأصح

ـــ الرافعي هو شيخ الشافعية أبو القاسم عبد الكريم بن محمد المتوفى سنة٦٢٣هـ ، وقد ذكر في فتح العزيز أن كل رطل ١٣٠درهماً .

فالرطل ألف وستمائة وعشرون قيراطاً ، قدرها أحد عشر ريالا وربع ريال فرانصة على الأول ، و(ألف) وستمائة وثمانية و(ثلاثون) قيراطاً قدر أحد عشر ريالاً و(ربع) وثمن ريال على الثاني للرافعي ، والدرهم الشرعي اثنا عشر قيراطاً ونصف وخمسا حبة شعير والقيراط أربع حبات شعير وهو بحب الخردل . (٥٠)

---

(٥٠) المد هو رطل بغدادي وثلث ، ويساوي مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع الدرهم على ما اختاره النووي وامتحنه مصطفى الذهبي بواسطة حب الخردل ويساوي بدرهم العملة مائة واحد وسبعين وثلاثة أسباع الدرهم ، وإذا كان الدرهم اثني عشر قيراط خمسا حبة الشعير بحب الخردل فالرطل هو ألف وستمائة وثمانية قيراط .

ويكون مقدار الرطل بالعملة المتداولة في حضرموت آنذاك أحد عشر ريالا وربع على اختيار النووي بالفرانصة تبعا لقيمتها بالقيراط ، ويزيد في اختيار الرافعي ثمن .

والفرانصة أصلها بالسين وكان نقدا متداولا بحضرموت نسبة للريال الفرنساوي وكان متداولا في الامبراطورية النمساوية في القرن الثالث عشر وبنوع خاص في عهد ماتريز يطلق عليه في حضرموت ماتري ، واشتهر بالفرنسي لانتشاره بواسطتهم وهي عملة من الفضة الخالصة يرتفع سعره حسب سعر الفضة .

وقد فصل الشيخ باصبرين في حاشية إعانة المستعين في هذا الموضوع تفصيلا استفدنا منه ، وأشار هناك أن أقرب الأرطال إلى الرطل الشرعي ما كان عليه أهل حضرموت في وقته كما سبق في الترجمة .

ورأيت لبعض منجمي الأستانة بمكة سنة ألف (ومائتين) وثمان وثمانين أن المد ما يسع من الماء الصافي ثلاثمائة وسبعة وثلاثين درهماً ، فزكاة الفطر بالريالات ستون ريالاً ، وبالأرطال الحضرمية خمسة أرطال .(٥١)

---

(٥١) أما منجمو الأستانة ـــ وهي بتركيا ـــ هم من لهم نظر في الفلك والحساب .

وأما الفطرة فقدرها صاع وهو أربعة أمداد ، وهي عبارة عن خمسة أرطال بالحضرمي وتساوي ستين ريالا فرانسة على جهة التقدير أما تحديدا فهو أكثر من ستة وخمسين بقليل ، ومقدار الرطل في حضرموت يختلف من بلاد لأخرى بل من زمان لآخر ولذا فقد اضطربوا في تحديده ففي الوقت الذي عده الشيخ باصبرين بأن الصاع خمسة أرطال فقد قال شيخه محمد باعشن (والمدار على الكيل بل الأكثر أن الخمسة الأرطال وثلث يعني بها البغدادية التي هي عبارة عن ستة أرطال حضرمية لا يجئ منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مرارا وهو بأرطال دوعن سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها) وقد قيد طه بن عمر السقاف في مختصر تشييد البنيان بأن الستة أرطال في داخل حضرموت (والمد ثمانية عشر أوقية ونصف في جهة حضرموت الداخل وستة عشر أوقية في غير جهتنا المد رطل ونصف فعلى هذا تجد الصاع ستة أرطال وببغداد والعراق خمسة وثلث) ويعني بالداخل تريم وسيؤن وهو احتراز عن دوعن ، غير أن باجماح وهو من فقهاء دوعن المتأخرين قال في عمدة الطالبين (الصاع بالوزن خمسة أرطال وثلث بغدادي ورطل بغداد ثلاثة عشر أوقية ونصف يمانية فمجموع ذلك ٧٢ أوقية عن ستة أرطال دوعنية) .

فائدة : إشارة الشيخ إلى حساب المد بسعة الماء هو ما ذهب إليه أهل العراق حيث أن الصاع عندهم ثمانية أرطال .

ونصاب الحبوب بالقهاول الخريبية (خمس وسبعون) تقريباً مقداراً حمل هي ثلاثمائة كيلة مكاوي ، ونصاب التمر بالكيل كالحب وبالرطل الحضرمي ألف وخمسمائة رطل صافياً ، ومن لم يبلغ عنده نصاباً فلا عليه إخراج شيء على أنه للزكاة ، ويضم المشترك كله إلى مال كل من الشريكين ليتم به نصاب ما معه ثم إذا تم النصاب خرّج كلٌ قدر ما يخصه من الزكاة بنسبة ماله إلى مال شريكه أو شركائه . (٥٢)

---

(٥٢) القهاول الخريبية نسبة إلى مدينة الخريبة بأعلى دوعن ، ويختلف الكيل بالقهاول من مدينة لأخرى قال طه بن عمر ــ والنصاب بالقهاول مائة قهاول بالسيؤوني ، والغرفي ثلاثة وثمانين قهاول وأربعة أمداد ومدها كالتريمي ، وبالخريبي ستة وسبعين قهاول) وأنقص باجماح قهاولا بقوله ، (ويعتبر ذلك بالكيل لا بالوزن وهي خمس وسبعون قهاولا بالمصرى القيدوني ــ وقيدون بلدة بأعلى دوعن ، ومئة قهاولا بامصرى السيؤني والعمدي وعمد بلدة في وادي عمد) وعليه فالصحيح ما أثبتناه في الأصل .

فائدة : الخلطة وهي الاشتراك في نصاب بإرث أو شراء أ ونحوه وكذا لو خلطا وكان مال كل واحد معينا زكيا كرجل .

السابعة عشر

لا يكمل نصاب جنس بجنس آخر ، كما لا يجمع جنس إلى جنس متى بلغ ما بين نحو حصائدهما عاماً ، بخلاف ما لو لم يبلغه فإنه يضم إليه لإكمال النصاب ، ومع ذلك لو أخرج قدر زكاة الأول فضلاً عن الثاني قبل كمال النصاب لم يجزه عن زكاة الأول بل وإن كمل النصاب بالثاني بعد إخراج زكاة الموسم الأول فضلاً عن القديم زكاة الثاني قبل حصاده فتدبر.(٥٣)

(٥٣) هذه المهمة تضمنت مسألتين إحداهما أنه لا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير مثلا ويكمل نصاب نوع بآخر ويخرج من كل نوع بقسطه فإن عسر ذلك إما لكثرة الأنواع أو قلة أحدهما أخرج الوسط ، والثانية أنه يضم ثمر عام وزرعه في إكمال النصاب إلى ثمر وزرع عام آخر كما يضم ثمر العام الواحد في الزكاة والعبرة في ضم الثمر بالإطلاع والعبرة في ضم الزرع إلى وقوع الحصاد في عام واحد وهذه المسألة ذكرها باصبرين عن شيخه باعشن في إثمد العينين ص ٤٨ بقوله (يضم ثمر عام وزرعه بعضه إلى بعض في إكمال النصاب بأن بلغ وقت نهايتهما في عام واحد جذاذاً في الثمر وحصاداً في الزرع وإن لم يقطعهما فصورته في الثمر أن يكون عنده نخل مثلاً يثمر بعضه في الربيع وبعضه في الصيف أو يكون له نخل يثمر مرتين وإطلاع الثاني جذاذ الأول وجذاذ الجميع في عام واحد فإن كان بين وقت جذاذهما اثنا عشر شهراً فالثاني ثمر آخر وإن طلع قبل جذاذ الأول وكذا إذا كان إطلاع الثاني بعد وقت نهاية الأول كما مر) .

الثامنة عشر

من أقبح القبائح ، وأفحش المحرمات والجرائم ، وأعظم الاستدراجات قول من بوادي دوعن والملحقات به إذا ميزوا زكاة أموالهم بنحو حَجْر والريدة هذا لله وللشيخ سعيد، أو حق الله وحق الشيخ سعيد مثلاً قبل تمييز الحقين ، وهذا يعنونه ثلاثة أرباع الزكاة فقط لله تعالى ، أي يتقرب به إليه وحده اعتقاداً منهم أنهم إذا فعلوا ذلك يأمنون عاهات أموالهم ، وإلاّ فيصابون بعاهة في أنفسهم وأموالهم ، أو من الله إذا أغضبوا الشيخ بمخالفة عادتهم من إعطائهم ما لا يستحقه مع نسبة الإيثار إلى ما يتوهم الجاهل أنه منه ، وذلك خلاف الصواب . (٥٤)

---

(٥٤) منطقة حجر واد بحضرموت مشهور بغزارة مائه وكثرة نخيله ويحتوي مناطق كثيرة ، وأما ريدة الدين التي عاصمتها الضليعة فهي بأعلى دوعن فهي مناطق متعددة كل منطقة بها حصون ، ولقد كان للناس في تلك النواحي غلو في الاعتقاد في سعيد بن عيسى المتوفى ٦٧١هـ الذي سبق ذكره وقبره بقيدون وذكر منه علوي الحداد في الشامل طرفا من سوء الاعتقاد ومنه أن النذور والزكاة تساق إلى زاويته .

وهذه المهمة تكشف فساد الاعتقاد الذي آل إليه حال من تلبس بمثل هذه الأفعال من تخصيص نصيب من الزكاة للقبور اعتقادا منهم أن ذلك يدفع العاهات عنهم ، وهو شرك لا لبس فيه أراح الله حضرموت منه حين أزال الغشاوة عنهم بالعلم الصحيح .

والحق أنه موجد الآثار وأسبابها هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد القائل سبحانه وتعالى ﴿ ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضداً ﴾ (٥٥)

وحكم هذا المميز إن نوى مالكه أو نائبه على الجميع أنه زكاة ماله مثلاً صحت النية على الجميع ، وجاز له صرفه لمستحقه بقصد كونه قربة واجبة لله تعالى على عبده ، فإن حدثت نية بغير ذلك بعد تلك النية بطلت النية الأولى فلا يعتد بصرف شيء من ذلك المميز عن الزكاة أو ثلاثة أرباع فقط أنه تقرباً لله تعالى وحده ، وعلى ربعه أنه قربة للشيخ سعيد وحده ، أو له ولغيره – مطلقاً – معاً لكونه قد دعا أو سيدعي بدفع العاهات عن المخرّج وماله ، أو جلب نفع

---

(٥٥) المصيبة التي أوقعت العوام في ذلك هو تقديس الأموات ، وما يذكر لهم من الخوارق التي يمتلكونها ، فيقودهم إلى جعل لهم نصيب من الزكاة الواجبة أو ينذرون لهم من أموالهم قال الصنعاني في تطهير الاعتقاد ص ٤٧ : (وما كانت النذور للأصنام والأوثان إلا على هذا الأسلوب يعتقد الناذر جلب النفع في الصنم ودفع الضرر فينذر له جزورا من ماله ويقاسمه في غلات أطيانه ويأتي به إلى السدنة فيقضبونه منه ويوهمونه حقية عقيدته ..وهذه النذور بالأموال وجعل قسط للقبر كما يجعلون شيئا من الزرع يسمونه تلما في بعض الجهات اليمنية) ، وقال الشوكاني في شرح الصدور ص ٧٧ (لا يسمح بأحب أمواله وألصقها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة وتعظيم وتقديس ذلك القبر وصاحبه والمغالاة في الاعتقاد فيه ما لا يعود به إلى الإسلام سالما) .

لهما أو لأحدهما أجزت الثلاثة الأرباع لا الربع ، أما إذا قصد الجميع التقرب إلى الله المالك الأكبر وحده عن أداء ما فرضه عليه في ماله ثم أرسل منه شيئاً ونقله إلى زاوية الشيخ فإن كان من نقل إليه (من) أهل الزكاة نحو مسكين(و) المحل المنقول منه لاتحاد المحلين أو هو الحاكم شرعاً فيهما ، وإن تباعد أو كان معيناً ، وإن تباعد المحلان ولم يكن الناقل هو الحاكم شرعاً فلا يكفي على المعتمد المفتى به ، أو كان المنقول إليه مطبخاً لزوار الولي أو ضيوف الصالح ، فيطبخ ما يأتي إلى ذلك قبل قبض يجزي عن الزكاة ثم يعطي الزوار أو الضيوف.(٥٦)

فلا يكفي عن الزكاة كما لو كان الآخذ غير أحد الأصناف الثمانية كغني ، وهاشمي، وكافر اتفاقاً في غير الهاشمي أما هو فمعتمد الشافعي وأبي حنيفة ذلك وإن احتاج وطلب وانقطع منه ماله في بيت المال ، وأما معتمد الإمام مالك فيعطي إذا احتاج وانقطع ماله في خمس الخمس ، بل الدفع إليه أولى من غيره ثم ما من مذهب إلاّ وله قول بإجزائه إليه إذا احتاج وانقطع عنه خمس الخمس (٥٧).

---

(٥٦) إن تصحيح جواز النقل إلى زاوية المقبور إن كان فيها نحو مسكين فيه نظر لأن بعض العامة يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات بنفسها ويريدون التصدق عليها مما يندفع البلاء به كما صرح بذلك أبو بكر الخطيب في الفتاوى النافعة بأن العامي الجاهل الصرف يخفى عليه ملاحظة أن التصدق لا ينعقد إلا في القرب وأن الغالب يقصدون تعظيم ذات الولي أو قبره .

فائدة : مسألة نقل الزكاة لا يجوز على الأظهر من أقوال الشافعي واستثنى في التحفة ما يقرب من الموضع ويعد معه بلدا واحدا . ويستثنى أيضا إن أمر الحاكم بذلك كما أفاده الشيخ .

(٥٧) لا تجزئ الزكاة لغني لحديث (لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب) رواه أبو داود وقال النووي وقال النووي صحيح ، ولا تجوز لهاشمي لحديث أبي هريرة مرفوعاً ولا تجوز لهاشمي لحديث أبي هريرة مرفوعاً (نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة) رواه البخاري ومسلم وأجازها عند انقطاع الخمس من الشافعية أبو سعيد الأصطخري ومن الحنابلة القاضي يعقوب ومن الأحناف أبو يوسف ولعل هذا مراد قوله (ما من مذهب إلا وله قول بإجزائه) .

التاسعة عشر

لا يجوز ولا ينفذ تصرف وارث في تركة من مات عاصياً بترك الحج أو العمرة إلاّ لأجل الإيجار عليهما أو على ما ترك منهما ، لأن وفاء دين الله مقدم على دين المخلوق ، وهو مقدم على الوصية ، وهي لغير وارث بالثلث فأقل مقدمة على الإرث ، ولا تعتبر وصية بذبح غنم يوم الحج مثلاً ممن لم يؤد حجه أو عمرته كما يفعل بعض البادية عن ذلك .(٥٨)

---

(٥٨) في هذه المهمة ثلاث مسائل هي :

- إذا وجدت شرائط وجوب الحج على المسلم وجب عليه الحج على الفور كما ذهب الجمهور، ويجوز له أداؤه على التراخي عند الشافعية ، فإذا وجب و لم يحج حتى مات فهل يأثم بذلك عندهم فيه ثلاثة أوجه حكاها العمراني في البيان الأول لا يأثم حكاه القفال ، والثاني يأثم إن خاف الكبر والفقر والضعف فلم يحج حتى مات ، والثالث أنه يأثم قاله أبو حامد ، قال النووي في المجموع : والذي قطع به جماهير العراقيين ما نقل القاضي أبو الطيب وآخرون الاتفاق أنه يموت عاصياً واتفق الذين ذكروا في المسألة خلافاً على أن هذا هو الأصح .

وقال بامخرمة في الفتاوى الهجرانية (وأما من مات وعليه فرض الحج واستأجر ورثته من يحج عنه وسلم إليه الأجرة فأفتى ابن كبن بأن للوارث في هذه الحالة التصرف في التركة وأفتى جدي رحمه الله بمثله إذا سلم قدر الأجرة للوصي أو للحاكم عند عدم الوصي) .

ـــ يبدأ من التركة بحقوق الله ثم حقوق الآدميين ثم الوصية بشرطها المذكور ثم المواريث .

ـــ نبه الشيخ إلى عدم اعتبار ما يفعله العوام من الوصية بالذبح عنهم في أيام الحج ويسمونه حج

العشرون

النذر لا يصح إلاّ لمن كان يملك – ومنه المسجد– إن كان حياً طاعة لله ، وقربة يتقرب بها إليه تعالى لا لميت وبهيمة ما لم يرد غيرهما المعتبر ، ولا معصية أو مكروهاً أو مباحاً . (٥٩)

أو قربة لآدمي أو جني أو معظم غير الله الواحد الأحد الفرد الصمد لرجاء ما لم يقضه الله له لو لم يشفع له هذا المعظم ، أو دفع ما قضاه الله وأبرمه عليه في سابق علمه فهذا محرم بل كفر في حق العالم والجاهل الذي أخبره بمقتضى ما يتضمن ذلك من هو من أهل الإخبار والتعليم . (٦٠)

---

(٥٩) لا يصح النذر في المعصية لقوله عليه الصلاة والسلام (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه) رواه البخاري ، وكذلك لا يصح في المكروه لأنه لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله ، ولا يجوز في المباح لخبر الذي نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ، رواه البخاري ، فلو نذر زيتا أو شمعا لإسراج مسجد صح النذر إن كان هناك من ينتفع به من مصل أو نائم أو نحوهما وإلا لم يصح لأنه نهى عن إضاعة مال .

وأما النذر لنحو حيوان فلا يصح قال الأزرق في النفائس (يشترط في نذر القرب المالية كالصدقة أن يضيفها إلى معين فإن أضافها إلى معين لا يملك لم يصح وذكر في التتمة في لزومه وجهان وهو شاذ ذكره في الروضة فعلى الأول النذر لطيور الحرم أو الوقف عليها لا يصح على الصحيح وإن كان بعض الناس قد فعله وقد جزم في الروضة أنه لا يصح وذكر القمولي فيه خلافا) ، وقوله في الميت والبهيمة ما لم يرد غيرهما المعتبر يعني من ينتفع به نحو زائر في نذر الميت وقد مر آنفا الملمح الذي أشار إليه الخطيب أن العامي لا يراعي مثل هذا فالأولى منعه .

(٦٠) النذر عبادة فلا يجوز صرفه لغير الله والشيخ باصبرين ينتظم في سلك من وقف في وجه هذه المنكرات كالشوكاني والصنعاني وغيرهما من علماء اليمن .

الحادية والعشرون

لا يتقرب ويعظم بالصلاة والنسك – عين الذبح – لغيره تعالى ، ولا ينسب الأحياء والإماتة إلاّ إلى الله العلي الأعلى الملك الكبير الأكبر ، فالذبح لغيره المسمى بالعقيرة عند أهل إقليم دوعن وتوابعه من أعظم البليات التي ابتلوا بها وذلك حرام بالإجماع لأمور : (٦١)

---

(٦١) الذبح عبادة فلا يجوز صرفه لغير الله ، قال تعالى (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ...) وفي تفسيرها قال ابن كثير (يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه أنه مخالف لهم في ذلك فإن صلاته ونسكه على اسمه وحده لا شريك له وهذا كقوله (فصل لربك وانحر) أي أخلص له صلاتك وذبحك فإن المشركين يعبدون الأصنام ويذبحون لها فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم من الإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى) ١٨٩/٢

والمراد بالعقيرة بقرة أو جمل يأتون بها يزفوها بزاملهم حتى إذا وصلوا إلى الباب الموصل إلى ضريح الشيخ عقروها ونحروها وهم يصيحون باسم الشيخ سعيد قائلين يا شيخ سعيد بحرك مع نحرها أو ذبحها ويعنون بقولهم بحرك نطلب بحرك وبحرك معناه عندهم بحر برهانه هو التصرف والتأثير والكرامات ... وقد يأتي القبائل بعدة عقائر والمراد بها القرابين انظر الشامل لعلوي طاهر الحداد صفحة ٢١٥

فائدة : لا بد من إفراد الله في أفعاله فلا ينسب لأحد الإحياء والإماتة ، والعجيب أن تراجم الأولياء قد نسبت هذا لبعضهم في مقام القطبية أو الفناء أو الإنسان الكامل ولا أراه مراد الشيخ هنا وإلا لاستطردنا فيه وربما يكون مقصوده هو ما نقله باسودان في ذخيرة المعاد ص ١٦٦ عن المزجاجي بعد ذكر الحديث القدسي (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ..) قوله : وقد ذهب العامة هذا المذهب في أولياء الله فإن مرضوا قالوا هذا صدر من فلان وإن شفوا قالوا هذا من بركة فلان فلما اعتقدوا ضرهم ونفعهم حلفوا بهم من دون الله فإن أجرى الله سبحانه الوادي قالوا شيء لله يا فلان وإن قبض عنهم المطر قالوا جمعه فلان والله سبحانه القابض الباسط المحيي المميت وكل شيء بيده من ملك وملكوت ولو ذهبنا نتكلم بما في الكتاب والسنة من التحذير عن ذلك لكاد أن يرى الناس قد هلكوا ولهذا تراهم أكثر أتباع الدجال فافهم هذه الجملة فإنها نافعة)

ـ منها قطع عصبة البهيمة متى وصلت إلى تحت مكان المعظم لتعذيب ذلك الحيوان .

ـ ومنها كون (المعقور له) كالإله الأعظم وذلك حرام حيث والأصل تقرب إليه بما شرع الله التقرب إليه بخصوصه .

ـ ومنها كون العاقر يأتي بالعقيرة بجمع حافل ولربما اختلط فيه النساء بالرجال ، أو نظرن إليهم بزامل هو عند الجهلة لتعظيم المعقور له بمنزلة تلبية وفد الله تعالى بالحج والعمرة ، وهذا من أعظم المنكرات ، وأعظم منها سكوت أهل العلم عنهم فيما لو فرض سكوتهم فضلاً عن رضى عاقل بذلك . » (٦٢)

---

(٦٢) وتأمل ما أشار إليه الشيخ من مضاهاة زاملهم ـ وهو مجموعة من الأبيات الشعرية التي يرددها الزوار ـ بالتلبية ثم ذمه سكوت العلماء على مثل هذه الأفعال الشنيعة ، وللصنعاني في تطهير الاعتقاد كلام حسن ص ٣٩ نصه : (فإن قال إنما نحرت لله وذكرت اسم الله عليه فقل إن كان النحر لله فلأي شيء قربت ما تنحره من باب مشهد من تفضله وتعتقد فيه ؟ هل أردت تعظيمه ؟ إن قال نعم فقل هذا النحر لغير الله بل أشركت مع الله تعالى غيره ، وإن لم ترد تعظيمه فهل أردت توسيخ باب المشهد وتنجيس الداخلين إليه ...) وللشوكاني في الدر النضيد مثله بقوله ص ٢٠ : (ولا شك أن النحر نوع من العبادة التي تعبد الله العباد بها كالهدايا والفدية والضحايا فالمتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته واستجلاب الخير منه واستدفاع الشر به وهذه عبادة لا شك فيها وكفاك من شر سماعه ..)

الثانية والعشرون

الحلف بغير الله تعالى وصفاته وأسمائه شرك كما ثبت في الحديث والشرك قسمان : جلي وهو الذي يخرج صاحبه من دائرة الإسلام ، ويوجب خلوده في النار ، وخفي : لا يخرج صاحبه من الدائرة ، ولا يوجب خلوده في النار ، وكره وجدي أو أبي أو سيدي وما في الحديث يصلح لهما معاً بحسب العمل الذي يحمل عليه اعتقاد الخالق ، وكل منهما حرام ممنوع كقول وا هبل أو وثن أو كرأس ولي نعمتنا فلان إلاّ إن اعتقد أن المحلوف به يستحق تعظيمه كتعظيم الله ، أو يخاف منه كخوفه ، أو يرجي منه نفعاً لم يقضه الله له ، أو يدفع عنه ضراً قد كتبه الله عليه فهو الحرام الكفر اتفاقاً (٦٣)

---

(٦٣) الحديث المشار إليه هو (من حلف بغير الله فقد كفر) رواه أبو داود والترمذي وفي رواية لأحمد (فقد أشرك) ، والحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده فلا يحلف إلا بالله وحده ، وعليه اتفاق العلماء واختلفوا في حكمه وقد ذهب الشيخ إلى تحريمه وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيها ، وقد يكون كفرا إذا اعتقد في المحلوف به ما اعتقد في الله ولذا قال الشيخ بأن ما في الحديث يصلح نوعي الشرك في قول وأبي وجدي حسب الاعتقاد ، أما التصريح بالحلف بهبل أو وثن فصريح في التعظيم كما أشار الشيخ وقد تكرر اللفظ فجعناه بين قوسين .

أما إذا سلمت العقيدة بأن اعتقد بأن ما قدره الله في سابق علمه تعالى وجوداً أو عدماً لا يقبل التغيير ، وإن كل شيء بقضاء وقدر سابقين قبل خلق الأشياء والأولياء والعرش والكرسي والسماوات والأرض وما فيهن وما بينهن ، فلا يحدث منع ولا عطاء لشيء سبق في علم الله تعالى ضده ، وإن الله تعالى مولى النعم لا غيره فلا كفر جلي وفي الخفي خلاف والورع تركه مطلقاً .(٦٤)

---

(٦٤) الخلاف دائر في الحلف الذي هو شرك جلي بين التحريم والكراهة وإذا كان كذلك فعلينا إعمال القاعدة التي تنص على أن (الخروج من الخلاف مستحب) . فالاجتناب أفضل من التورط في الفعل ، وأما أهل الورع فإنهم ينأون بأنفسهم عن اختيار الكراهة ونظم بعضهم ذلك فقال :

وإن الأورع الذي يخرج من   خلافهم ولو ضعيف فاستبن

الثالثة والعشرون

ما أعتيد في إقليم دوعن وباديته في كل الجهات من اعتقاد صحة كل هذه الصنيع وأنها تنقل الأملاك للأعيان والمنافع كبعتك أو رهنتك نخلي مثلاً ثلاث سنين أو ثلاث خروف أو سنتين أو ما مادامت الدراهم ، بكذا كذا أو اسرح على نخلي ثلاثة خروف أو سنتين أو ما دامت الدراهم أو رهنت عندك كذا في كذا إلى مدة كذا وإذا لم أفك دينك فهو مبيع منك بذلك الدين أو أقل أو أكثر فحرام (٦٥)

---

(٦٥) خروف بضم الخاء والراء جمع خريف ويعني به وقت نضج التمر الذي يعود موسمه في كل سنة ، فيكون بمعنى العام على لغة عامة حضرموت .

وهذه المهمة ينكر الشيخ على تعاطي بيع العهدة بأن يتواطأ المتبايعان قبل العقد على أن البائع (المعهد) إذا رد على المشتري (المتعهد) مثل ثمنه فسخ عليه مبيعه ورده إليه كما فسره ابن قاضي في إيضاح العمدة ، وهو غير موافق لقواعد المذهب الشافعي في عدم الوفاء بالوعد ، وقد جرى العمل به بجهة حضرموت وانتشر من غير نكير إلا في عهد عبدالله بن محمد بن عثمان العمودي ت ٨٤٠ هـ فإنه أنكر ومنع تعاطيه مدة ولايته بدوعن ولذا أثنى الشيخ باصبرين على صنيعه هذا وقال جزاه الله خيرا على فعل .

إذ ليس الأمر كذلك شرعاً كما أوضحت ذلك مع بسط في رسالتي المسماة إفصاح المقال عن حقيقة العهدة ومطيرة المال فيجب الامتناع عن ذلك(٦٦).

---

(٦٦) مما في الرسالة المشار إليها قوله : (وكفى زجراً لأهالي حضرموت من تعاطيهم العهدة على تقدير إتيانهم بصيغتها الأصلية الصحيحة المعتبرة فضلاً عن ما هم فيه الآن من عدم إتيانهم بالصيغة أصلاً أو صيغة متفق على بطلانها كما أشرنا إلى ذلك سابقاً ... ثم قال : فيا عجباً لهم ومنهم كيف ساغ منهم السكوت على العوام عند تحريمهم الحلال وتحليلهم الحرام مع تعاطي ذلك من مسترشديهم المعتمدين مذهب إمامهم الشافعي بدليل حالهم بل مقالهم ...)

وقد رد الشيخ على اعتراض من زعم بأن ضرورة الناس وحاجتهم دعت إلى هذا الاصطلاح فنقضه (بأن توخيه ساقط للضرورة على أننا لو فرضنا وجودها لما حكمنا بصحة العقد الفاسد لأجلها إذ الضرورة لا تقلب الفاسد من العقود صحيحا وإنما تبيح الأخذ للمضطر إليه بالعقد الفاسد مع بقاء العقد على فساده)

ورد على من احتج بأن الإنسان يحتاج إلى بيع شيء من ماله ولم يجد مشتريا إلا مع بخس كثير في الثمن فقال بأنها حجة مدفوعة بأن ما فرضه أمر نادر لا عبرة به إذ أن الغالب أنه متى وجد مشتري العهدة وجد مشتري العقد القطع بثمن المثل زمانا ومكانا .. وعلى تقدير أن ما فرضه من مسيس الحاجة هو الغالب فهو تعليل لا يقوم بنفسه إذ مجرد الحاجة لا يسوغ العدول عن صريح منقول المذهب إفتاء أو حكما) والرسالة شرحها شيخه باعشن .

الرابعة والعشرون

ما اعتيد من بيع وشراء الفضة والذهب في الخرش الجامع لها ولغيرها بفضة وإن قلت الفضة التي في الخرش كما إذا بيع ما فيه ذهب وغيره بذهب فهو حرام وربا (٦٧).

---

(٦٧) لحديث فضالة بن عبيد الأنصاري (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المنغم تباع فأمر رسول الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب بالذهب وزناً بوزن) رواه مسلم قال النووي :(وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد ، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات ...) شرح مسلم وتسمى المسألة بمد عجوة ودرهم .

الخامسة والعشرون

كل لفظ مرغوب مضمونه تقدم أمام شيء من صيغ العقود يقال له وعد لا شرط فيلزم الوفاء به ، وإن اتصل بمجلس العقد من قبل فلا ينفع ولا يضر على الصحيح ، وإنما الشرط ما وقع في صلب العقد ، أو في المجلس المتصل به من بعده . (٦٨)

---

(٦٨) قاعدة الاشتراطات قبل العقود وعود فيها خلاف عويص فمذهب الشافعية أنه إذا تقدم الشرط العقد لم يكن له تأثير في التعاقد و لم يترتب عليه إلزام وقد جلى هذه المسألة في رسالته إفصاح المقال أتم جلاء ومما قال (وكان ينبغي للقائل بوجوب الوفاء بما تواطأ عليه العاقدان قبل العقد أن يقول بعدم الفرق في المتواطأ عليه بين أن يكون عقد بيع أو رهن أو إجارة أو نكاح ....) واعتذر لبامخرمة في اختياره الجواز بأن كلامه مفروض في جواز تعاطي هذا العقد في حق العوام فهو من باب العمل في حق النفس بمذهب الغير وبالقول الضعيف وذلك مسلم به .. لا في جواز الإفتاء والحكم من القاضي الشافعي بذلك بذلك وليس في كلامه تصريح ولا إشارة إلى أن المعتمد من المذهب وجوب الوفاء بما تواطأ عليه العاقدان قبل العقد)

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى بوجوب الوفاء وأنه داخل تحت العموم للنصوص ، قال الشيخ عبد الرحمن بكير بعد أن ساق الخلاف : (ونحن كما أسلفنا ميالون إلى الوفاء بالوعد في العقود وهو ما توجبه علينا النصوص الشرعية ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ إلاّ أن ملابسات أخرى تجعلنا نكون حذرين في نفس الوقت نقرر فيه ما ذكر في عقد العهدة) .

السادسة والعشرون

كل شرط خالف مقتضى العقد فباطل ولو ألف شرط فقضاء الله أحق وشرطه أوثق .(٦٩)

السابعة والعشرون

ما اعتيد من إزالة الملك بنذر أو رهن أو بيع المشتري ما اشتراه قبل قبضه الشرعي من البائع أو نائبه فباطل حرام لا يفيد إزالة ملك عين ولا منفعة عن المشتري إلى الغير ، وما دام المبيع لم يقبض فهو من (ضمان) البائع بتقصير أو غير تقصير . (٧٠)

---

(٦٩) كان يشترط في المبيع ألاّ يبيعه أو يهبه أو يعتقه لحديث بريرة لما اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرطه أوثق والولاء لمن أعتق) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها

(٧٠) لحديث ابن عمر في الصحيحين مرفوعاً (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) وغير الطعام عند الشافعية كالطعام يشترط فيه القبض .

تنبيه : تشترك العقود الثلاثة التي جمعها الشيخ هنا في عدم التصرف قبل القبض فأما اشتراطه في المشتري فقد سبق ، وأما الرهن فلا يلزم إلا بالقبض كقبض المبيع لقوله تعالى (فرهان مقبوضة) غير أنه لا يزال الملك عن الراهن فلينتبه لتعبير الشيخ ، كماينبغي تقييد النذر هنا كصدقة التطوع التي هي هبة فالقبض معتبر للزومها والله أعلم .

والقبض المعتبر شرعاً في المكيل كيل نحو البائع ، وفي الموزون والمعدود والمذروع والمطور وزنه أو عده أو ذرعه أو مطره و إذنه للمشتري في حوزه بلا مانع منه أو من غيره ، وفي المبيع من ذلك جزافاً فيما يجوز الجزاف في بيعه بنقل المشتري له بعد إذنه له فيه ، أو سقوط ثمنه ، أو عدم حلوله عليه ، وبعد تفريغه من جميع أمتعة البائع . (٧١)

---

(٧١) القبض المعتبر في غير المنقول من أرض وشجر ونحو ذلك التخلية للمشتري بأن يمكنه منه البائع وتفريغه من متاع المشتري نظرا للعرف فيه ، وقبض المنقول تحويله ، ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول ، وما كان مقدرانحو ذرع أو كيل أو وزن كقوله بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم فلا بد مع النقل من الكيل وكذا يقال في الموزون والمذروع والمعدود لحديث ابن عباس عند مسلم (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله) ومراده بالممطور ما بيع بالمطيرة وسيأتي توضيحها قريبا، فيقال مع التخلية بعتك من هذه الأرض كل مطيرة بمائة درهم مثلا ، والمبيع قبل قبضه من ضمان البائع فينفسخ البيع بتلفه ويثبت الخيار بتعيبه ،

والجزاف بيع الشيء بلا وزن ولا كيل وعند البخاري عن ابن عمر قال رأيت الناس في عهد رسول الله يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم ، ويحصل القبض فيه بنقل ويقبل قوله إن لم يخرج عن يده في النقص ، ويشترط إذن البائع إن جرى البيع بموضع له كداره لأن يده عليه إلا إذا فرغه المشتري في أمتعته كفى القبض كما نقله في الكفاية عن القاضي حسين وأقره .

الثامنة والعشرون

ما اعتيد من بيع رأس الجلب حياً مع استثناء نحو الرأس أو الأطراف فحرام باطل (٧٢).

التاسعة والعشرون

الدلالة وأجرة الوازن والكيّال والمطّار كلها على البائع فلو شرط شيء منها على المشتري بطل البيع وحرم .(٧٣)

الثلاثون

ما اعتيد من بيع وشراء مجهول لأحد المتعاقدين ولو أحالاه إلى عارف كمن باع بالمطيرة ، أو اشترى بها وهو لا يعلم مقدارها بوجه من الوجوه لا بعدد باع ولا ذراع ولا إصبع مثلاً حرام باطل .(٧٤)

---

(٧٢) وكذا لو استثنى البائع الحمل أو البيضة لم يصح لأن ذلك بمنزلة عضو من أعضائها قاله العمراني في البيان ٥ / ١٢٥ .

(٧٣) الوزن والكيل على البائع لأنه أحد ركني القبض ومثله أجرة الدلال والمطار وهو الذي يذرع الأرض بالمطيرة ، وكذا مؤنة إحضارهما إن كانا غائبين ، وعكسه الثمن فتكون أجرة الذرع والوزن والكيل ونحوها فيه على المشتري .

(٧٤) المطيرة قطعة من الأرض تعتبر من وحدات المساحة بحضرموت تباع بها الأرض وتختلف من ناحية لأخرى فمثلا مطيرة تريم قدرها أربعة وعشرين ذراعا مربعا والذراع فوت ونصف وأما مطيرة شبام مثلا فربعها أي أنها اثنا عشر ذراعا مربعا ، وللشيخ باصبرين رسالة في توضيح مطيرة المال شفع بها رسالته في حقيقة العهدة ، وذراع قيدون حوالي ٤٥ سم ، والإصبع حوالي ٢ سم والمقصود وجوب معرفة هذه الوحدات عند البيع لترتفع الجهالة لاختلافها من بلد لآخر .

الحادية والثلاثون

من المحرمات (الجهالة) في الوظائف و الإجارات والبيع والشراء وخطبة نحو النساء فلا يجوز خطبة على خطبة عُلِمَ بقبول الأول منها مثلاً فتنبه لهذا فإنه مما عمّ البلاء بها .(٧٥)

---

(٧٥) العلم بالمعقود عليه شرط لصحة البيع فلا يصح بيع المجهول لأنه غرر وقد نهي عن بيع الغرر ، وكذا الجهالة في الإجارة والوظائف التي يترتب عليها المنازعة بين المتعاقدين ، وقوله والخطبة على خطبة أخيه دليله حديث ابن عمر (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب) رواه البخاري قال الحافظ في فتح الباري: (قال الجمهور والنهي للتحريم وحكى النووي أن النهي للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث إذنها معتبر بإجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم بالخطبة لأن الأصل الإباحة ... وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها)

الثانية والثلاثون

تلقي الركبان بالسلع للمشتري منهم حرام ما لم يبلغهم سعر السوق ، والفسق والخيانة والحقد والغل والحسد والغيبة والبهتان والكذب والنميمة والخطر في المسابقة والرمي بلا محلل والقمار ومنه لعب الذبال والفقعة والشطرنج والطاب بجُعل ، ويحرم على نحو الولي تدريب الصغار على ذلك. (٧٦)

---

(٧٦) تحريم تلقي الركبان وهو أن يتلقى من يحمل بضاعة إلى البلد فيشتريها منه قبل قدومه ومعرفة السعر ، وشرط تحريمه أن يعلم النهي ويقصد التلقي لحديث أبي هريرة مرفوعا (لا تتلقوا الركبان للبيع) متفق عليه .

مسألة الخطر في المسابقة والرمي بلا محلل وهو القمار ، والعوض لا يصح إخراجه إلا في الرهان على الخيل والإبل والحمير وكذلك المناضلة على الرمي لما ثبت مرفوعا (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر) ، ولا يخرج العوض إلا أحد المتسابقين فإذ أخرجاه فلا بد من المحلل ليخرج العقد من القمار وذلك إن سبق أخذ المالين وإن سبق فلا شيء عليه لحديث أبي هريرة مرفوعاً (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار رواه أبو داود ، وذكر ابن كثير في الإرشاد أنه جمع شواهده وطرقه وبيان وجه الدلالة منه .

وقوله الذبال مفرده ذبلة وهي مجموعة من الخيوط الدقيقة يوضع ثلاثة منها مثلا في نحو خاتم وتكون بقية الخيوط خارجه وتضم جميعها في اليد مع إظهار طرفها ويختار المتسابق أحدها ثم تفرز ليعلم من كان حظه مما وضع في الخاتم وتكون عادة في النساء =

والضحك على من أخطأ أو خرج من دبره ريح قهراً عنه ، والتعيير على الغير لا لأمر بالمعروف أو نهي عن منكر ، وضرب وجه محترم ، وتعذيب حيوان لا لنحو ضرورة ، والعجب والكبر والفخر بحسب أو نسب لا تحدث منه بنعمة ربه .(٧٧)

وأما الفقعة فهي عبارة عن خشبة صغيرة مخروطة الشكل يلف حولها حبل ثم ترمى داخل دائرة ويتراهن المتسابقين على رميها ، ولها صورة بأعلى دوعن بأن تحفر حفرة صغيرة ثم يرمى بنحو ريال بين جماعة ، ولعل مراد الشيخ الأول .

وأما لعب الطاب فهو عبارة عن عود له ظهر وبطن ويقلب مع أربعة مثلا في الهواء ثم يرمى في الأرض وهناك مصطلحات لكل هيئة تسقط فيها الأعواد إما على ظهرها أو بطنها ، فلو تراهن شخصان على شيء منهما فهو من أكل أموال الناس بالباطل .

(٧٧) ذكر الشيخ هنا جملة من الآداب الشرعية المهمة التي ينبغي مراعاتها

منها عدم الضحك على المخطئ ومما يستملح في ذكر التعيير بخروج ريح أو نحوه أن امرأة جاءت إلى حاتم تسأله مسألة فاتفق أن خرج منها صوت في تلك الحالة فخجلت فقال حاتم ارفعي صوتك فأوهمها أنه أصم فسرت المرأة فلقب حاتم الأصم .

ومنها مسألة النهي عن ضرب الوجه لحديث جابر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه) رواه مسلم قال النووي قال العلماء : إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها بمن لا يسلم إذا ضربه غالباً من الشين

ودليل تحريم تعذيب الحيوان حديث ابن عمر مرفوعاً (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) رواه البخاري ومسلم .

والربا بأنواعه وهو اثنان وسبعون شعبة أدناها أن يطأ الإنسان أمه خمساً وثلاثين مرة ، ومنه بيع وشراء المطعومات بعضها ببعض إن اختلف الجنس إذا ذكر الأجل ، أو عدم تقابضهما في مجلس العقد ، وما في معناه من المعاطاة إذا اعتبرناها ناقلة للملك وإلاّ صار ذلك من باب الغصب حكماً ، وضمن المقبوض بها بأقصى قيمة من قبض إلى تلف وعليهما التوبة في حق الله تعالى ، وهذا مما عم الابتلاء به بوادي دوعن في خصوص اللخم بالخريف ، والملح بالطعام ، ومطلقا بوادي عَمِد ويِوَنْ وكنينة والريدة وقيدون وغيرهن مما يقل فيه النقدان ويتعاملون فيه بالمطعومات بدل النقدين ، والرياء وسوء الخلق وسوء الظن بالرب الكريم .(٧٨)

---

(٧٨) حديث (الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل أن يأتي الرجل أمه) صحيح كما السلسلة الصحيحة ١٨٧ وعن ابن عباس (الربا نيف وسبعون باباً أهون باب من الربا مثل من أتى أمه في الإسلام ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية) رواه ابن أبي عاصم وفي سنده ضعف وقد خلط المؤلف رحمه الله بين هذين الحديثين كما هو واضح .

والربا الذي ذكر هنا هو ربا الفضل فإذا اتفقت العلة واختلف الجنس فلا بد من التقابض مثل اللخم (السمك المجفف) والخريف (التمر) لما ثبت مرفوعا (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر .. فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) .

والمعاطاة أن يعطي الثمن من غير صيغة ولا ينعقد البيع بها عند الشافعي لاشتراط الإيجاب والقبول وقيل بجوازها في المحقرات ومذهب مالك أن البيع ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه ابن الصباغ قال النووي في زيادته على الروضة هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلى العرف كغيره من الألفاظ) ٣/٥ وعَمِد أشهر مدينة بوادي عمد ، وكنينة ويِوَن مدينتان في وادي حجر .

الثالثة والثلاثون

كل قرض جر نفعاً للمقرض بشرط حرامٌ ربا . (٧٩)

الرابعة والثلاثون

بلغني أن ناساً بوادي الأيسر إذا أراد أحدهم عشرين ريالاً مثلاً من الآخر قال له أعطني عشرين ريالاً ، وأنا أعطيك عشرين مطيرة مال ، وأستأجر منك ثمرة المال لكل سنة أربع ريال فإذا دفع له العشرين ريالاً قال صاحب العشرين لصاحب المال أجرتك ثمر هذا المال كل سنة أربع ريال مثلاً فهذا كله باطل حرام ربا فليحذر منه كل موقن بلقاء الله تعالى . (٨٠)

---

(٧٩) هذه قاعدة يذكرها الفقهاء ولا تصح مرفوعة ، واحترز بقوله بشرط عما إذا لم يشترط كأن اقترض رجل من غيره ألفاً ورد ألفين جاز لحديث ابن عباس عند البزار في كشف الأستار (أن رسول الله استلف من رجل من الأنصار أربعين وسقاً من التمر فأعطاه ثمانين) وأما في غير الربويات فحديث البخاري ومسلم حين اقترض النبي من الأعرابي بكراً فرد عليه أجود منه وقال: (خيار الناس أحسنهم قضاء)

(٨٠) ينقسم وادي دوعن إلى واديين الأيمن وأكبر مدنه بضة والخريبة ورباط باعشن وأعلاه القرحة التي ينتمي لها الشيخ باصبرين ، والأيسر وأكبر مدنه العرسمة والدوفة وصبيخ ، وما ذكره الشيخ يعد حيلة من الحيل التي حقيقتها الربا .

وأفاد المؤرخ علوي بن طاهر عند ذكر الدوفة من كتابه الشامل أن هذا الفعل القبيح قد استمر في الدوفة حتى تعاطاه بعض من ينتسب إلى القضاء وكان كثير الأموال وكان يعطي الدين بربح ويجعل له صيغة إجارة ويفتي به ، وتبعه غيره مما يدل على أن ما حذر منه باصبرين لم يزل يعمل به عند هذا المشار إليه .

الخامسة والثلاثون

ما قبض بالعقد الفاسد مضمون ضمان الغصوب وهو أقصا القيم من قبض إلى تلف . (٨١)

السادسة والثلاثون

ما اعتيد من دفع صغير إلى من يربيه بنصفه مثلاً فغير معتبر بل الصغير ملك الأول وعليه أجرة المثل للمربي (٨٢) .

السابعة والثلاثون

لا أجرة لعمل كامل بلا شرط . (٨٣)

---

(٨١) قال الشافعي في كتاب الغصب : (يضمن المغصوب لقيمته أكثر ما كانت يوم الغصب وكذلك البيع الفاسد) .

(٨٢) قال الخطيب في الإقناع : لو أعطى شخص آخر دابة ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل ضمن له المالك العلف وضمن الآخر للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط لحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لأنها غير مقابلة بعوض وإن قال لتعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون على العالف لحصوله بحكم الشراء الفاسد دون النصف . ٢/ ٧٧

قال الباجوري في الحاشية على الإقناع لو قال خذها بكذا من أولادها فهو باطل أيضا وهي على ملك صاحبها وكذا ما حصل منها ولا يرجع بالمؤنة لأنه صرفها على ظن الملك فرع : لو قال شخص لآخر سمن هذه الشاة ولك نصفها أو هاتين على أن لك إحداهما لم يصح ذلك واستحق أجرة المثل للنصف الذي يسمنه للمالك .) نقله صاحب بغية المسترشدين ص ٢٧٠

(٨٣) كحلق رأس وخياطة ثوب وإن عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته .. بخلاف داخل الحمام بلا إذن لأنه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه وبخلاف عامل المساقاه إذا عمل ما ليس عليه بغير إذن المالك .. الإقناع على أبي شجاع ٢/ ٧٤

الثامنة والثلاثون

من أدى ديناً عن غيره بلا إذن برئ الغير من الدين . (٨٤)

التاسعة والثلاثون

ضمان ما لم يستقر في الذمة غير معتبر كمن قال لغيره أعط فلاناً ديناً على ذمته وعليّ ضمان ما يستدينه منك . (٨٥)

الأربعون

من أقبح القبائح الطعيمة التي هي من وضع أعداء الدين الذين فرحوا بقتل سيدنا علي كرم الله وجهه فتهادوا وتطاعموا بينهم في ذلك اليوم فرحاً بقتله وبقيت تلك المصيبة إلى ناس لم يعلموا ذلك السبب ﴿ فمن جاءته موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾ (٨٦) ومن عاد فينتقم الله منه .

---

(٨٤) من أدى دين غيره برئ المؤدى عنه ، وليس للمؤدي الرجوع عليه لأنه متبرع بخلاف إذا أذن له فإنه يرجع عليه لأنه صرف ماله إلى غيره بإذنه .

(٨٥) لأن الضمان وثيقة فلا تسبق الحق .

(٨٦) تتمة الآية ﴿ فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ البقرة ٢٧٥ . وآية المائدة ﴿ عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ ٩٥ ، والطعيمة بالتصغير ما يطعمه الإنسان إذا كان عنده وليمة هدية للآخرين ، و من المصائب التي بقيت في حضرموت إلى ناس لم يعلموا بالسبب اتخاذ يوم عاشوراء يوم عيد يوسع فيه على العيال ويظهر الفرح وتجتمع الأسرة فيه على وليمة وهذا من كيس النواصب ، للرد على الرافضة الذين اتخذوه مأتماً ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إقتضاء الصراط ص ٣٠١ (إظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحدثة المقابلة للرافضة وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المتنسبة لمقابلة الروافض) وأفحش من الطعيمة من آثار النواصب تسمية الثعلب وكذا نوع من الشوك المؤذي باسم علي .

الحادية والأربعون

من أقبح القبائح ما كان معتاداً عند بعض القبائل أن أحداً إذا قال تصدقت أو وقفت أو جعلت صاع حب من غلة مائة مطيرة مال وتمر من نحو نخلة فإن حكّام الطاغوت من الديّن من آل باحَنْحَنْ كانوا قديماً يحكمون بذلك الموقوف منه أنه يصير كله وقفاً على خصوص ذكور الورثة دون نسائهم وهذا استحسانه فضلاً عن استحلاله كفر بشرط بلوغ خبر الحكم الشرعي إلى نحو المستحسن ، ولقد أخبرني بعض هؤلاء الحكام أنه الآن تاب ورجع من مثل ذلك المعتاد ، فلقد سرني ما صنع فقد اهتدى وهدى إن صدق . (٨٧)

---

(٨٧) آل باحَنْحَنْ هم الحكم في ريدة الدين بأعلى دوعن ومنطقتهم النحي بالكسر ، ويرجع إليهم سكان الريدة للحكومة في المنازعات ، وهم يحكمون بالعادات الجاهلية التي ورثوها عن أسلافهم ، ومنها الحكم بالوقف على الذكور دون الإناث وما يسمى بالحبس ظنا منهم أن المال خاص بالقبيلة فإذا حكموا به للإناث ذهب إلى غير قبيلة أهلها ، ومن ذلك عدم توريثهن ، ولا شك أن ذلك من حكم الطاغوت كما أشار الشيخ وقد أنصف بذكر توبتهم عن ذلك ، قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) النساء ٦٠ ، واتباع أحكام المشرعين غير ما شرعه الله وهو شرك بالله واتخاذهم أربابا من دونه لأن العبادة تقتضي إفراده تعالى بالحكم ، قال محمد بن إبراهيم في رسالة تحكيم القوانين في كون الحكم بغير ما أنزل الله كفرا (ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها سلومهم يتوارثون ذلك فيهم ويحكمون به ويحملون على التحاكم إليه عند التنازع بقاء على أحكام الجاهلية وإعراضا ورغبة عن حكم الله ورسوله) وأعظم من حكم آل باحنحن ما ابتليت به البلاد الإسلامية من التحاكم إلى القوانين الوضعية وهي نفس ما عناه باصبرين.

الثانية والأربعون

من أقبح القبائح التي لا تجوز اعتقاد كون ما يولد من غنم الزوجة إن كان ذكراً ككبش فللزوج أو أنثى فللزوجة إذ ليس الأمر شرعاً كما ذكر .(٨٨)

الثالثة والأربعون

من المحرم الشنيع فعله تجرد العروس عن سائر ما بين سرتها وركبتها للماشطة يوم المشطة لتغسلها كما نقل ذلك عن أهل بضة إن صح عنهم فيجب منعه .(٨٩)

الرابعة والأربعون

من أقبح القبائح الذي لم يستحسنه ذو عقل من بني آدم تحجير ابن العم على بنت عمه بحيث يمنعها أو يمنع وليها من تزويجها بغيره ، وذلك حرام ممنوع في كل ملة ما لم يعتد حله أو استحسانه بعد العلم بحرمته وإلاّ صار كفراً جلياً، وأقبح من ذلك سكوت القادر على المنع إذا لم يمنع . (٩٠)

---

(٨٨) وهذا من الجهل الذي استحكم وكان يبدئ ويعيد في بوادي حضرموت دون النظر إلى الشريعة الغراء .

(٨٩) العروس المراد بها هنا المرأة جريا على الحقيقة العرفية في حضرموت خلافا للحقيقة اللغوية في إطلاقها على الذكر والأنثى ، وقد سبق الحديث عن مسألة أن الفخذ عورة في المهمة الرابعة وتحريم النظر إلى العورة من غير حاجة ومنه ما ذكر من تغسيل الماشطة ــ وهي التي تمشط شعر المراة وتزينها لزوجها فإنه منكر .

(٩٠) هذا من أمور الجاهلية والقصد من وراء ذلك واضح في أن يكون الإرث منحصرا في الأسرة ولا يذهب إلى أجنبي ، ويطلق عليه كذلك في بعض البلاد مما لا يزال العمل به .

الخامسة والأربعون

ما اعتيد من اختلاط النساء بالرجال في الدحيفة والقصبة ، ونظر الرجل كخلوته بزوجة نحو أخيه ، ودخول الكلان وحده أو مع غيره ليمسح على زوجته المسماة بالنصّة في الحجاز مع نظر الأجانب إليها حرام قبيح وتقبيله الزوجة بحضرة ونظر الأجنبيات كعادة حضرموت (٩١)

ودخوله بين الأجنبيات لحملها والشردة بها كعادة بعض أهل إقليم مصر ، وكشردتها هي في الريدة عند البدو والحجور على الناس ليلة الدخول فيتعشون لها ويقبضونها وتسمى ليلة الربوط، فيهوِّكون عليها ثم يقولون في زفتهم لها ارحبي مرحباً بش ، ادخلي يلعب بش ، لو أنت عند أهلش لكان أحسن لش . (٩٢)

---

(٩١) هذه المهمة خصصت لعادات أهل حضرموت في البوادي الذين لا يلوون في عاداتهم على رجوع للشرع غالبا وفيها أمور من العادات القبيحة في الزواج وهي :

ـــ ما يسمى بالدحيفة ويوجد بكثرة في دوعن وعمد ووادي العين وهو شرح له طبل يصفق المتفرجون تبعاً لضرباته على شكل دائرة كبيرة وفي وسطها يرصق اثنان وقد يكون أحدهما امرأة فيمسك كل منهما يد الآخر والقصبة هي قصبة المزمار الذي يجتمع عليه الرجال والنساء .

ومن العادات القبيحة أيضا دخول الكلان وهي لغة عامية يراد به الزوج ليمسح على ناصية زوجته بحضرة الأجانب ، ويقبلها في الجبين .

(٩٢) ومن العادات القبيحة في الزواج في تلك النواحي هروب الزوجة عند البادية في الريدة وعند الحجور ويسمى الشردة حيث يخطفها صواحباتها العذارى فيظل أهلها يبحثون عنها حتى يمسكوا بها ويأتوا بها في زفة ، وقوله : يهوِّكون أي يرفعون صوتهم على رأسها بأصوات معينة فائدة : إبدال كاف الخطاب للمؤنث شينا يسمى الكشكشة وهو لغة ربيعة كما في لسان العرب وفي الصحاح لبعض بني أسد : فعيناش عيناها وجيدش جيدها ولكن عظم الساق منش دقيق.

وأما الحجور فيقولـون عنـد زفـتهم يـا بلـيلاه إلاّ الله إلى آخـره لا ينكـر عليهـم إلاّ لكون ذلك بحضرة الأجانب المختلفـي النـوع ، ومـس الـصبية الكلان لتحنية الرجل لغير حاجة حرام ممنوع فليحذر من ذلـك مـن يخـشى الله ويرجوه . (٩٣)

---

(٩٣) قوله الحجور هم سكان بوادي حجر يشتغلون في الزراعة والغراس التي تكثر بأرضـهم حيث المياه العذبة ، تميل بشرقم للسواد غالبا ، وقد كان يسومهم حملة السلاح أشد العـذاب ويظلمونهم ، ومما يكثر فيهم أنهم مولعون باللهو أو ما يسمى الشرح حيـث يجتمـع الرجـال والنساء فيغنون ويرقصون ويدورون على توقيع الطبل ولا يكادون يملونه كما في الشامل لعلوي بن طاهر الحداد .

وأما تحنية البنت لرجل الزوج فقد أنكره الشيخ ، والخلاف في استعمال الصفرة للرجال فيـه خلاف مداره على حديث عبد الرحمن بن عوف في صحيح البخاري أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار وقد حمله بعضهم ـــ كما في فتح الباري ـــ على أنه تعلق به من زوجته فكان غير مقصود له ورجحه النووي وعزاه للمحققين وقيل إنه كان يسيرا وقيل أنه كان محتاجا إليه لعدم وجود غيره وقيل أن العروس يستثنى من المنع .

السادسة والأربعون

من المحرم المنكر عضل الولي حاكماً كان أو غيره عن تزويج موليته إلى كفء حتى تدفع هي أو هو مالاً له أو درهماً واستحسان ذلك فضلاً عن استحلاله كفر بشرطه . (٩٤)

السابعة والأربعون

من أقبح القبائح تحنية المرأة قدميها ثم تبدي منهما شيئاً لأجنبي ، ومنها تمكين الحاجم امرأة أجنبية من حجامته مع وجود الغير الكافي كعكسه.(٩٥)

---

(٩٤) العضل أن تدعو البالغة العاقلة الولي من تزويجها إلى كفء فيمتنع ، وهو قبيح وأقبح منه ما ذكره الشيخ من أن الدافع إلى العضل هو طلب المال منها أو ممن أراد الزواج منها ، وعند الرافعي وتبعه النووي أن العضل من الصغائر إلا إذا عضل ثلاث مرات فإنه يفسق ، واشتد نكير الشيخ على من يستحسن العضل لطلب المال فبالغ إلى ردة صاحبه فضلا عن مستحله وفي كلامه نظر ، وإذا ثبت العضل بهذه الحيلة عند حاكم ببينة انتقل التزويج إلى الحاكم قال بعضهم نظما:

عشرون زوج حاكم عدم الولي   والفقد والإحرام والعضل السفر

(٩٥) نظر الأجنبي إلى رجل المرأة لا يجوز سواء أمن الفتنة أم لا ، ويشتد تحريم ذلك إن وجد الحناء وهو نوع من الزينة للمرأة لأنه داعية للشهوة والتلذذ بالحرام ويستثنى من النظر واللمس غير الجائزين إن كان لحاجة كالمداوة ومنها الحجامة وليكن بحضرة محرم وعدم وجود من يقوم به من جنسها وعكسه .

الثامنة والأربعون

العَنْفِيطَة والمزمار والمدروف والقنبوس والربابة كلها آلات لهو محرمات على معتمد جميع المذاهب خلاف نفير الحج والحرب والعيد . (٩٦)

---

(٩٦) المعازف جمع معزفة وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء والذي في صحاحه أنها آلات اللهو وقيل أصوات الملاهي ، ومنها ما ذكره الشيخ باصبرين كالمدروف وهو قصبة بها فتحات ينفخ فيها ويضع أصابعه على الفتحات فتحدث أنغاما وهو بمعنى الشبابة ، وأما المزمار فإنه قصبتان أقصر من المدروف وأدق تحتويان على ريشة وفي كل منهما فتحة وصوتها أفج وأصخب ، وأما العنفيطة فتشبه المزمار إلا أنها قصبة واحدة وتكون أقصر منه ، والقنبوس بمعنى العود والربابة آلة حديثة يمر على أوتارها بوتر خاص مثبت في عود ويحدث أنغاما مختلفة وكلها من المعازف ، وقد ثبت في صحيح البخاري معلقا ووصله غيره تحريم المعازف مرفوعا (ليستحلن أقوام من أمتي الحِر والحرير والخمر والمعازف) .

والموجود في كتب المذهب الشافعي تحريم ما عدا الدف وقد جزم الرافعي والنووي بتحريم العود وسماع الكوبة وهو طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين ، وصحح النووي وغيره تحريم سماع الشبابة ، وقال ابن الصلاح فإذا اجتمع الدف والشبابة حرم بالإتفاق كما أفاد ذلك كله الأزرق في النفائس . ويستثنى من تحريم السماع ما ورد فيه النص ومن ذلك :

ــ ضرب الجواري الدف في العيد لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة حين انتهر أبو بكر الجاريتين التي تدففان عندها يوم عيد وقال : أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ؟ فقال رسول الله : يا أبا بكر أن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا) أخرجه البخاري ومسلم . وتأمل إقراره عليه الصلاة والسلام لأبي بكر بأنه مزمار الشيطان فإنه مهم .

ــ ضرب الدف للنساء في النكاح لما ثبت فيه من أحاديث وقاس الشافعية الختان .

وأما غيرهما فقد قال الماوردي (لكن يكره في هذا الزمان لأنه عدل به إلى السفاهة) .

وأما استثناء باصبرين نفير الحج والحرب في مطلق الآلات المذكورة فغير متجه ولا دقيق =

التاسعة والأربعون

من أعظم البليات والمحرمات محبة الإنسان أن يتمثل له الرجال قياماً ، أو يسلم على يديه لا لغرض ديني ، وإذا تيقن ذلك فيه حرام ذلك له . (٩٧)

قال الألباني في السلسلة الصحيحة ١٤٥/١ لا وجه لمن استثنى الطبل في الحرب البتة لأمور :
الأول :أنه تخصيص لأحاديث التحريم بدون مخصص سوى مجرد الرأي والاستحسان وهو باطل
الثاني : أن المفروض في المسلمين في حالة الحرب أن يقبلوا على ربهم بقلوبهم وأن يطلبوا منه نصرهم على عدوهم .
الثالث أن استعمالها من عادة الكفار) .

(٩٧) في هذه المهمة مسألتان إحداهما القيام للقادم ومدار النهي فيه على من أحب ذلك وفيه حديث (من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فله النار) انظر الصحيحة للألباني ٣٥٧ ، ويرى الطبري قصر النهي على من سره القيام له لما في ذلك من محبة التعاظم ورؤية منزلة نفسه ورجح النووي هذا القول كما أفاده الحافظ في فتح الباري .

والمسألة الثانية تقبيل اليد وقد أنكره الإمام مالك وأجازه آخرون للنصوص الواردة فيه وفعل السلف الثابت عنهم ، قال النووي : تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل مستحب فإن كان لغناء أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه انتهى ، وذكر الحافظ ابن حجر طرفا من الأدلة في فتح الباري ، وجمع الحافظ أبو بكر المقرئ جزءا في تقبيل اليد وأورد فيه أحاديث كثيرة وآثارا .

قال ابن الوردي في لاميته المشهورة في حق تقبيل اليد لغير ما ذكر :

أنا لا أرضى بتقبيل يد قطعها أفضل من تلك القبل

الخمسون

مما لا يعتد به شرعاً ما هو مشهور بدوعن من تراضي الزوجين معاً على حط الزوجة لزوجها عشر سنين مثلاً بمعنى أنه لا تطيعه ولا ينفق عليها تلك المدة . (٩٨)

الحادية والخمسون

لا يحكم بصحة عقد غير مجبر من أب وجد على بالغة بغير إذنها ، ولا مجبر على ثيب صغيرة ولو مع إذنها وحاجتها لذلك . (٩٩)

---

(٩٨) إن العقود التي تترتب آثارها عليها لازمة بمقتضى العقد وقد بينها الشرع بما يجب على الناس مراعاته ، والتراضي يجب أن يكون وفق مقاصد الشريعة ، والرضا الذي يخرج العقد عما وضع له هو في نفس الوقت محادة لشرع الله ومن ذلك ما ورد من نشوز المرأة لزوجها مقابل إسقاط النفقة ، فالتراضي في إسقاط شيء من ذلك لا يعتد به ولا يلزم الأخذ باشتراطه فضلا عن مجرد الرضا ، فالواجب إبطاله ، والشروط في النكاح أو التراضي في لوازم العقد له ثلاثة أحوال : شروط يجب الوفاء بها إذا لم تتضمن تغييرا لحكم الله كوجوب الوفاء بتعجيل المهر مثلا ، وشروط يجب عدم الوفاء بها كترك الوطء والإنفاق ونحوها ، وشروط اختلفوا فيها كشرط الإقامة في بلد الزوجة مثلا .

(٩٩) تضمنت هذه المهمة مسألتين الأولى إذا كانت البالغة ثيبا فلا بد من استئذانها و لم يجز للأب والجد المجبرين تزويجها إلا بإذنها ، وإلا بطل العقد لحديث (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها) رواه الدارقطني .

والمسألة الثانية : إذا كانت الصغيرة ثيبا لم يجز لأحد تزويجها إلا بإذنها ولو أبا أو جدا لعموم خبر مسلم مرفوعا (الثيب أحق بنفسها) .

الثانية والخمسون

لا يطلق نحو أب زوجة ابنه ولا رقيقه مطلقاً . (١٠٠)

الثالثة والخمسون

من أقبح القبائح وأعظم الجرائم ما تأخذه دولة الدعوى إما ربع ماله أو ثلثه إذا لم يكن ذكراً من صلبه مع وجود مستغرقي التركة بالفرض أو التعصيب أو هما واستحسان ذلك واعتقاد حله كفر بشرطه وهو بلوغ خبر قبحه ممن هو من أهل التبليغ .(١٠١)

---

(١٠٠) الطلاق شرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، ولا يقع الطلاق إلا من زوج مطلقا كما عبر الشيخ .

(١٠١) وهذا من العادات الجاهلية التي تنم عن جهل بالدين وبعد عن أحكام الشريعة والتحاكم إليها ، وأكل أموال الناس بالباطل .

الرابعة والخمسون

من المحرم المستبشع عقلاً وشرعاً منع الولي موليته من التزويج بغير كفء مع عدم وجود الكفء الطالب لها إذا دعت ضرورتها للتزويج به بغير كفء كما أوضحته في رسالتي إفصاح المقال وما نقل عن السيد محمد بن حسين الحبشي مما يقتضي ذلك فلم يثبت عنه ، وبفرض ثبوته فهو مردود بما أوردته عليه فليحرر .(١٠٢)

---

(١٠٢) أما رسالته إفصاح المقال فقد سبقت الإشارة إليها ، وأما السيد محمد بن حسين بن عبد الله بن شيخ الحبشي المتوفى ١٢٨١هـ فهو مفتي الشافعية بمكة في وقته ، ترجم له عيدروس بن عمر في عقد اليواقيت ، وذكره عبد الرحمن بن عبيد الله في إدام القوت .

وما أجمل ما أفاض فيه رشيد رضا في المنار بقوله (إن الكفاءة في النكاح لا يستدل عليها بالفضل والخصائص وإنما يرجع فيها إلى نص الشارع أو القياس الصحيح ، أما نص الشارع فلم يصح منه في مسألتنا شيء قال الحافظ ابن حجر (لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه (العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض) فإسناده ضعيف ، وإنما الكفاءة الثابتة في السنة خاصة بالدين والحرية والأخلاق واليسار وهذا ما كان عليه أكثر أهل الصدر الأول ومن قال من الفقهاء باعتبارها في النسب فحجته الصحيحة القياس ومداره على دفع العار فإذا لم يكن هناك عار فلا اعتبار بالنسب في الكفاءة وعلى هذا أكثر البلاد الإسلامية فيما نظن) .

قلت : ومن تمسك بالنصوص الشرعية فقد هدي حيث زوج النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة من زينب بنت جحش أولا وهي بنت عمته أميمة فاستنكفت من ذلك فأنزل الله (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) فرضيت به بعد ذلك، وزوجه ـ زيدا ـ ثانيا بعد طلاقه زينب من أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط التي وهبت نفسها للنبي ، كما زوج رسول الله أسامة بن زيد من فاطمة بنت قيس القرشية وقدمه على معاوية بن أبي سفيان لأنه كان صعلوكا لا مال له وأبي جهم الذي كان لا يضع العصا عن عاتقه .

الخامسة والخمسون

لا يصح خلع كامل مع تاركة أوتارك صلاة الفرض مثلاً لسفه ذلك التارك إذ ليس برشيد ، إذ الرشد صلاح الدين والدنيا على معتمد الشافعي رضي الله عنه بالنسبة لاستقرار أو ثبوت عوض الخلع في ذمة السفيهة فلا يقع الطلاق بائناً بل رجعياً من السفيه أو عليه (إلا) إذا كان كل منهما مكلفاً لا صبياً ومجنوناً ونائماً ومكروهاً ومعتوهاً ومبرسماً وإلاّ فلا يقع منه طلاق ولا خلع مطلقاً ، فمن لم يتصف بالرشد فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا خلعه ولا طلاقه بالنسبة لثبوت العوض فيهما ولا نذره وإبراؤه إلاّ سفيهاً مهملاً فتنبه .(١٠٣)

---

(١٠٣) الخلع فرقة بين الزوجين بعوض معلوم راجع لجهة الزوج ، والرشد صلاح الدين والدنيا كما فسره ابن عباس وغيره في قوله تعالى : ﴿ فإن آنستم منهم رشداً ﴾ وهو مذهب الشافعي خلافاً للثلاثة في كونه إصلاح المال فقط .

ولا يصح الخلع من السفيهة لأنها ليست من أهل التصرف في المال فلا يقع الطلاق بائناً بل رجعيا ، وكذا السفيه الذي يرجع إليه المال في الخلع ، وعليه فيجوز له مراجعتها إن دخل بها و لم تنقض العدة ، و الصبي والمجنون والمعتوه وهو ناقص العقل والمبرسم وهو مطابق للمعتوه ويغني عنهما المجنون وكلهم لا يصح تصرفهم .

السادسة والخمسون

من أقبح القبائح الدالة على قلة ديانة ومرؤة فاعله أو الراضي به ما هو مشهور عند البادية أن الزاني يأتي زوجة الغير فيقع الزوج عليهما فلا يقتلهما أو لا يقتله !! بل يقول له ارتبط عندها في مائة وعشرين ريال ، بمعنى: لا أتركك حتى ترتحل بذلك القدر ، وأنا أطلقها مثلاً لتتزوج عليها فيفعل.(١٠٤)

---

(١٠٤) لعل مراده أن يُشهد على ما رآه أولا فزل به القلم والقدم ، وهي عبارة قلقة ينبغي أن تزال وعشرة تقال ، هذا إذا لم يكن حصل تحريف في النسخ لأن عبارة أو يقتلهما تضل شجى في الحلق يغص به كل من تأمل المهمة وقذى في العين ، ويبدو أن الشيخ قد أخذته غيرة سعد ، ومعنى ارتبط أي التزم وكذلك ترتحل أي تلتزم باللغة العامية ، ولنطلق العنان لتفصيل المقال :

ذكر البخاري أن سعد بن عبادة قال لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني ، ولكن ذلك كان قبل آية اللعان ولما نزل قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات .) قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم رواه مسلم وزاد في رواية كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد أهكذا نزلت يا رسول الله فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سعد قالوا يا رسول الله لا تلمه ، فإنه رجل غيور ..فقال سعد والله يا رسول الله إني لأعلم إنها لحق وأنها من عند الله ولكن تعجبت .وفي باب اللعان أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله فسأله فكره ذلك رسول الله ثم أقبل عويمر حتى جاء رسول الله وسط الناس وأعاد الكلام فقال قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فتلاعنا وهلال بن أمية قذف امرأته عند النبي بشريك بن سحماء فقال البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق حتى يلتمس البينة فجعل النبي يقول البينة أو حد في ظهرك فنزل جبريل بقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) .

السابعة والخمسون

مما يدلك على خبث سريرة بعض الناس الاتصاف بها وصف الله جماعة بقول عز من قائل كريم ﴿ وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون * قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما فيه يختلفون ﴾ فانظر بعين بصرك وبصيرتك من هم وأين هم تجدهم طالحين في هيئة صالحين . (١٠٥)

وقد اختلف العلماء فيمن وجد رجلا مع امرأته فتحقق الأمر فقتله هل يقتل به فقال الجمهور عليه القود ، وقال أحمد وإسحاق إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبا وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل لكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم ، وقد أخرج عبد الرزاق بسند وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى هانئ بن حزام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما فكتب عمر كتابا في العلانية أن يقيدوه به. وكتابا في السر أن يعطوه الدية انظر فتح الباري ٨ / ٤٤١ ٩/٣١٩ ٤٤٩ ـــ ١٢ / ١٧٤ .

(١٠٥) ما ذكره باصبرين يخرج مع ما قرره ابن القيم في مدارج السالكين من مشكاة واحدة حيث قال : (وترى المشرك يكذب حاله وعمله قوله فإنه يقول لا نحبهم كحب الله ولا نسويهم بالله ثم يغضب لهم ولحرماتهم – إذا انتهكت – أعظم مما يغضب الله ، ويستبشر بذكرهم ويتبشبش به سيما إذا ذكر عنهم ما ليس فيهم من إغاثة ، وكشف الكربات ، وقضاء الحاجات وأنهم الباب بين الله وبين عباده ، فإنك ترى المشرك يفرح ويسر ويحن قلبه وتهيج منه لواعج التعظيم والخضوع لهم والموالاة ، وإذا ذكرت الله وحده وجردت توحيده لحقته وحشة وضيق وحرج ورماك بنقص الألهية التي له وربما عاداك .) ١/٣٧١

الثامنة والخمسون

تعلم السحر والكهانة والتنجيم والرمل وما يوهم الاطلاع على الغيب حرام ممنوع العمل به والاحتراز عنه كما تقدم .(١٠٦)

---

(١٠٦) تعلم السحر من العلوم المحرمة ولا يظهر السحر إلا على يد فاسق وهو ما يستفاد من العلم بخواص الجواهر بأمور حسابية في مطالع النجوم وربما تقرن بها كلمات يتلفظ بها الساحر من الكفر والفحش ويستعين فيها بالجن فإن اشتمل على عبادة مخلوق أو تعظيمه صار كفرا ، قال تعالى (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) والسحر من السبع الموبقات كما في حديث أبي هريرة الصحيح قال النووي في شرح مسلم (عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه فحرام ولا يقتل عندنا فإن تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته وقال القاضي عياض وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين)

ـ وأما الكهانة فهي أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو عد وقد سئل رسول الله عن الكهان فقال لا تأتوهم رواه مسلم وعن أبي هريرة مرفوعا من أتى كاهنا أو عرفا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) رواه مسلم

وأما التنجيم فهو ضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب ومنه العراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها وقد يعتضد بالنجوم وعن ابن عباس مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد) رواه أحمد قال بامخرمة في الفتاوى (المراد بعلم النجوم في الحديث المذكور ما تعلق منه بالدلالة على وقوع الأشياء المغيبة مستقبلة وغيرها كشفاء المريض والموت وتعيين السارق ومكان السرقة .. وإذا عرفت هذا فاعلم أن علم النجوم أنواع حرام وقد عرفته ومكروه وهو ما يعرف به الخسوف

ومنه تعلم قواعد الخسوفين عند الإمام مالك ، وكرهه الشافعي لما فيه من إيهام الاطلاع على الغيب خصوصاً إن انضم إليه ترويع العامة فيحرم ، ومن ذلك ما نقله بعض من لا دراية له بالعواقب عن بعض بتاريخ سنة ألف ومائتين وخمسة وتسعين حيث قال صاحب النتيجة إن في إقليم مصر عند مضي عشر ساعات ونصف وثمن ساعة من يوم الاثنين الموافق خمسة بالحساب وأربع بالزاوية من جمادى الأولى عاشر برج الثور يحاذي كوكب الشمس ولا يفارقها إلا بعد الغروب فيظهر في الشمس كالشامة السوداء .

والكسوف ونوح ذلك وواجب وهو ما يتوصل به إلى معرفة أوقات الصلاة والقبلة ونحوها ومستحب وهو ما يتوصل به إلى الهداية في الأسفار وما ينجي) وذكر ابن الأثير في النهاية الحديث الذي فيه من أتى كاهنا يشمل إتيان الكاهن والعراف والمنجم .

وأما علم الرمل فتعلمه وتعليمه محرمان شديدا التحريم لما فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك الله تعالى في غيبه وما استأثر بمعرفته ، ومنه ادعاء ما في الغيب بنحو خط قال معاوية بن الحكم السلمي للنبي صلى الله عليه وسلم وإنا من رجالا يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخطون فمن وافق خطه فذاك رواه مسلم قال العلماء ولا سبيل إلى معرفة موافقته فهو حرام لأنه من باب التعليق بالمحال .

ولا بأس ولا يعطى ذلك حكم الخسوف فلا يصلى له حيث فهم الناقل من العبارة المنقولة أنه يحصل مع ذلك ظلمة شديدة في الدنيا ، وبعده اضطراب للناس وموت ، ونجم مخوف يظهر خارقاً للعادة ، وليس في العبارة المنقولة ما يوهم ذلك فضلاً عن التصريح به ولكن كما قال الشاعر

وكم من غائب قولاً صحيحاً   وآفته من الفهم السقيم

وترويع العامة بغير الواقع حرام . (١٠٧)

---

(١٠٧) أما إذا كان معرفة الخسوفين نتيجة لمن يعرف الحساب وله خبرة بذلك فلا حرج قال بامخرمة (وأما الخسوف والكسوف فليس من ذلك لأنهما مأخوذان من سير الشمس والقمر نعم الكلام في ذلك مكروه كراهة تنزيه إلا لعذر) وأفاض شيخ الإسلام ابن تيمية فيها فقال :
(وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما – الشمس والقمر – وليس خبر الحساب بذلك من باب علم الغيب ولا من باب ما يخبر به الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه فإن ذلك قول بلا علم ثابت وبناء على غير أصل صحيح) انظر الفتاوى ٢٤/ ٢٥٤ ٢٥/ ١٨٥ ٣٥/ ١٧٥

التاسعة والخمسون

تعلم الرماية في هذه الأزمنة واجبة لكثرة العدو ، وتعصبهم جميعاً على المسلمين ، وعدم أمن وصولهم إلى كل بلد وقرية من قرى المسلمين لامتزاجهم بالمسلمين مع رقة الدين وقلة اليقين .(١٠٨)

---

(١٠٨) الرماية يعني بها هنا الرماية بالأسلحة الحديثة فقد وجدت في عهدباصبرين وكان متمنطقا ببندقيته كما سبق في الترجمة ، وقد ورد في شأن الرماية عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على نفر من أسلم ينتضلون فقال : (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً) رواه البخاري وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله وهو على المنبر يقول : (﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ ألا أن القوة الرمي ثلاثاً) .

ونحن في عصرنا أولى بالوجوب من عصر باصبرين لتداعي الأمم علينا وصدق القائل :

تعدو الذئاب على من لا كلاب له وتتقي مربض المستأسد الضاري

وقد وقفت على رسالة الآداب المحققة في معتبرات البندقة لمحمد بن حسين الأبريقي الحباني ت ١٢١٦ هـ التي أجاد فيها أيما إجادة وأشاد بأهمية معرفة سلاح البندقية في عصره ونعى على المقصرين فعلهم لا سيما مع خطر الأعداء فمما قال (فيتأكد حينئذ لكل من له قدرة أو أتباع أن يتعلم الرمي بنفسه ، ويأمر أتباعه بذلك ويهيج العامة على ما هنالك حيث صار طريقا لخلاصهم من المذلة والهوان ، وأن يبالغ في إشاعة ذلك .. وغير خاف على المنصف أنه لا يستهجن باشتراء هذا المطلب .. إلا خامل الذكر دنئ النفس جبان القلب غمر من الأغمار قد استولى عليه ذل الجبناء وقبح أخلاقهم و لم يحم حول حمى الكرماء الشجعان وحميد أحوالهم وأفعالهم) ص ١٠٦ وذكر أن الآلة المسماة البندق مندرجة في عموم ما ورد من الكتاب والسنة في تعلم الرماية وتعليمها والترغيب في ذلك والترهيب من الإعراض عما هنالك وأن من استعد البندق المذكور فقد امتثل ما أمر الله تعالى به من إعداد القوة كيف لا ؟ والمعنى الموجود في السهام من النكاية موجود فيه وزيادة انظر ص ١٠٦ ـــ ١٢٢ .

الستون

لا يجوز لأحد حكاية ما صورته منكر ، وإن صدر عن بعض الأكابر محمول على أنه مؤول عنده بتأويل غير متبادر للعامة ، أو أنه صدر حال غيبة عن تعقل مقوله بوجه من الوجوه ، أو أنه من قول غيره كجني ، كما قال بعضهم :

أنا عرشها والكرسي　　أنا للسماء بانيها

ولو لا الحيا من جدي　　نار الجحيم أطفيها (١٠٩) ومثل ذلك كثير .

---

(١٠٩) هذان البيتان ينسبان للشيخ أبي بكر بن سالم من الهائية المنسوبة إليه والتي مطلعها :

صفت لي حميا خلي　　وأسقيت من صافيها　　وقد أثبتها باوزير جامع الديوان واستدل بها عيدروس بن عمر في عقد اليواقيت كمثال لمن تكلم بلسان الجمعية من السادة العلوية ص ٧ وهي تمثل ظاهرة الشطح التي تعبر عن الحالة التي وصل إليها الصوفي في غاية الفناء .

والقصيدة تنضح بالوحدة التي ترى الكون واحدا أو بمعناها الاتحاد كما يزعمون حيث يرى الصوفي نفسه بأنه العرش والكرسي وأن صفاته هي صفات الذات تعالى الله عما يقولون فهو الذي بنى السماء ، وتمتد رحمته إلى إطفاء نار الجحيم وعلى كل حال فالمقام ضيق دحض مزلة لا يسع التعليق عليه في هذه المساحة وأما قوله في الاعتذار بثلاثة أمور ففيه نظر :

الأول : أن التأويل لا يصار إليه إلا للعامة القاصرين أما في منطق القوم فإنه صحيح وهذا كلام باطل بل الشطحات ترهات لا ينبغي روايته ولا تاويلها .

الثاني : غلبة المقام لا تفيض بكلام منظم في قالب شعري وإنما الغلبة تكون في الفناء والسكر بما لا يكاد فيه يبين ، ويضم إليها الاعتذار بأنه مأذون له أو أنه من باب التحدث بالنعمة وهذا الأخير هو الذي جاء صريحا في نهاية التائية بقوله

الثالث : القول بأن الشطحات قيلت على لسان جني أظنه عذر قبيح في عرف الصوفية لأن فيه منقصة لدائرة الفناء التي أمات الصوفي نفسه للوصول إليها فكيف تكون عاقبة أمره إلى جني ؟

الحادية والستون

من المحرمات قول بعض المعتقدة جواباً لقول المعتقِد : ادع الله لي بالجنة أنت في الغدفة أو ضماني . (١١٠)

---

١١٠) في هذه المهمة يشير الشيخ باصبرين إلى مفردتين من مفردات الفكر الصوفي بحضرموت مما يدخل عندهم في خصائص الأولياء والأقطاب الذين بلغوا درجة الشفاعة والضمان بالجنة ، والغدفة هي ثوب أو عمامة يضع فيه الرجل متاعه ويضعها على عاتقه ماسكا بطرفها ، والمقصود هنا أن الشفاعة حاصلة من الولي الذي وضع محبّه في الغدفة هذه !!! إمعانا في التأكيد .

وقد اشتد نكير الشيخ على مثل هذه الترهات التي لا تصدر إلا عن جاهل ، ومما ورد في دائرة الشفاعة عند الأولياء ما نقل عن سعيد بن عيسى العمودي الذي يشفع لثلث الأمة ، وكذا السقاف – في رؤيا – بأنه يشفع لأهل قرنه الذي ولد فيه والقرن الذي مات فيه ! وقيل شفاعته من قاف إلى قاف ، و عمر المحضار يشفع لأهل تريم ، وقال العيدروس : إنما أنا رحمة للخلق قاصيهم ودانيه ، وكان أبو بكر بن علي باعلوي يشفع في أهل عصره ، وعمر بن عبد الله بامخرمه يشفع لأهل سيؤن ، وقال الحداد : أهل تريم في القصعة وغير ذلك مما نصبه المتأخرون شباكا تصطاد حبالها تقديس الناس ووراء ذلك النذور عند البعض انظر الجوهر الشفاف ٢ / ١٦٧ المشرع الروي ٤٣/٢ السلسلة القدوسية ١ /٢٥٢ ــ ٣٠٧ غاية القصد والمراد ١٠٠/١

وأما المسألة الثانية فهي الضمان بالجنة وهي مفردة نقلت في الفكر الصوفي في مواضع متعددة منها ما نقلوه عن العيدروس بأن من حصل كتاب الإحياء في أربعين مجلدا ضمنت له على الله الجنة قال الشلي في المشرع الروي معقبا : فتسارع الناس في ذلك منهم العلامة عبدالله بن أحمد باكثير وزاد في تزيينه وجعل لكل جلد كيسا ، فلما رآه العيدروس قال زدت زيادة حسنة تحتاج إلى زيادة ، قال أريد أن أرى الجنة في هذه الدار فأجابه الشيخ إلى ذلك ! ثم قال له: لا يمكنك الجلوس بعدها فارحل ، ومنها ما نقلوه عن شهاب الدين في زيارة هود بقوله من بشرني بقدوم الزوار من هود سالمين ضمنت له على الله الجنة كما في تحفة الأحباب ص ١٤٥ .

الثانية والستون

لا تجوز الفتوى ولا ينفذ الحكم بغير معتمد مذهب المفتي الحاكم ، ولا يعتد بهما وإن قلداه ما لم يبلغا درجة مجتهد الفتوى أو المذهب ، وإلاّ فينفذ الحكم خصوص تلك القضية لا غير متى كان ذاكراً لدليلها ولا طرت له شبهة فيه وإلاّ لم ينفذ فيه ، ولا بمعتمد مذهب غيره ما لم يقلده مع ضرورته متحرياً في ذلك المذهب وإلاّ فيعتبر لصدق الواقع عليه أنه حكم بمعتمد مذهبه إنما هو في خصوص الحكم والفتوى لا في تعليم القول الضعيف غير المشتد ضعفه لغيره مع بيان ضعفه ولا في العمل بضعيف أي مذهب فضلاً عن معتمد ما حق نفسه . (١١١)

---

(١١١) هذه المهمة خصصت للإجتهاد والإفتاء والتقليد والشروط المتعلقة بها وأحكامها وآدابها ، ونحن نقسم ذلك في ما يلي :

ـــ مجتهد المذهب هو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه كالمزني ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح في الأقوال كالنووي .

ـــ المجتهد المتقيد بمذهب له العمل في حق نفسه وإن كان قاضيا يقضي به وإن كان مرجوحا عند أئمة المذهب .

ـــ الفقيه في مذهبه من عرف الراجح وضده بمحض التقليد لا يقضي ولا يفتي إلا بالراجح وإلا لم ينفذ قضاؤه وفتواه نعم له القضاء والإفتاء بالمرجوح لحاجة أو مصلحة عامة كحكم شافعي بصحة تزويج صغيرة ثيب فقدت المجبر لحاجة النفقة وكحكمه بشهادة فاسقين عند عموم فسق الشهود للمصلحة العامة .

ـــ المتفقه لا يجاوز ما علمه عملا في حق نفسه وإرشادا لغيره ولا نظر له في راجح ولا مرجوح

ـــ العامي الذي لا نظر له فأنه يقلد إمامه .

ثم أنه يقال الجاري على معتمد مذهبه مصيب ممدوح ، والجاري على المعتمد من أي مذهب مخطئ مذموم بالنسبة للشرائع ، ويكون عمله قابلاً للنقض والإبرام وإن سلم في الدار الآخرة من تبعته بتقليده له في حق نفسه في غير العقائد الدينية أما هي فليس لأحد من أهل السنة تقليد غيرهم من المخالف لهم فيها . (١١٢)

ويجوز تقليد ملتزم مذهب الشافعي غير مذهبه للضرورة ويجوز في حق الشخص العمل بالضعيف الذي رجحه بعض أهل الترجيح أما الضعيف غير المرجح فيمتنع تقليده ، قال الكردي في الفوائد المدنية إن تقليد القول أو الوجه الضعيف في المذهب بشرطه أولى من تقليد مذهب الغير لعسر اجتماع شروطه .

(١١٢) أما الأصول الإعتقادية الواجبة على كل مكلف وجوبا عينيا معرفتها ولو بالدليل الإجمالي فالتقليد فيها ممتنع .

و ما أغنى الشيخ عن الولوج في هوة التقليد إلى هذا الحد ، وقد ذم الأئمة التقليد ومنهم الإمام الشافعي ، ومن تأمل أحوال المتعصبة في الاحتيال على دفع بعض النصوص مراعاة لمذهب إمامهم لرأى العجب قال أبو شامة (والعجب أن كثيرا منهم إذا ورد على مذهبه أثر عن بعض أكابر الصحابة يقول مبادرا بلا حياء ولا حشمة مذهب الشافعي الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة ويرد قول أبي بكر وعمر ولا يرد قول أبي إسحاق والغزالي !!!) انظر رسالة المؤمل في الرد إلى الأمر الأول فإن فيها كلاما نفيسا في ذم التقليد .

الثالثة والستون

من أقبح المحرمات اعتقاد أن من حكم العقل الراجح إلى أسباب الحراثة والتجارة والقبولة والحرف المخالف لحكم الشرع مفرع على حكم الشرع ، وإن ما وافق حكم الشرع يسمى حكم الشرع أو شرعي ، وما خالفه يسمى حكم فرع أو فرعي ، وأنه معتبر لكونه مفرعاً في اعتقاده على الشرعي ، بل الحق والصواب أن ما وافق حكم الله المالك الأكبر فهو حكم الشرع ، وما خالفه فهو حكم الطاغوت الباطل وتحرم تسمية الباطل بالحق كما تحرم تسمية الحق باطلاً فتنبه. (١١٣)

---

(١١٣) هذه المهمة توضح حكم الأعراف التي يرجع إليها أهل البادية إلى حكم الجاهلية والعمل به ولو كان مخالفا لشرع الله قال تعالى (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) .

ومعنى المهمة ينسجم مع ما قرره عبدالله بن عمر بامخرمة في الفتاوى العدنية من قوله :

(حكم العرف والعادة حكم منكر ومعارضة لأحكام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو من بقايا الجاهلية في كفرهم بما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بإبطاله فمن استحله من المسلمين مع العلم بتحريمه حكم بكفره وارتداده واستحق الخلود في النار نعوذ بالله من ذلك) ، ومما عمت به البلوى في بعض البلاد من حكم الطاغوت في صورة من يضعون تشريعا عاما أو قانونا عاما مخالفا للشريعة فقد تحاكم إلى الطاغوت قال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .

الرابعة والستون

مما يجب التفطن له على أولي الرئاسة والفطنة والشوكة والوجاهة أن ينصبوا لهم إماماً واحداً ليقيم الحدود والفرائض ، ويأخذ للمظلوم حقه من ظالمه ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويقوم بمصالح الرعية لمعاشهم ومعادهم ، ثم أنه يجب طاعة الإمام إلاّ في معصية الله ، وإذا أمر بواجب تأكد وجوبه ، أو بمندوب وجب ، أو بمباح وفي فعله مصلحة عامة وجب ، أو نهى عن محرم تأكد تحريمه ، أو عن مكروه حرم ، أو عن مباح وفي تركه مصلحة عامة حرم ظاهراً وباطناً ، وفي التصدق والعتق بما لم تسمح به نفسه خلاف تركه باعتبار (المصلحة) . (١١٤)

---

(١١٤) هذه المهمة في السياسة الشرعية وفيها مسائل نقف عندها على النحو التالي:
الأولى : وجوب تنصيب الولاة ، وقد أجمعت الأمة قاطبة على ذلك وإن اختلفوا في أوصافه وشرائطه لحديث ابن عمرو مرفوعا (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) رواه أحمد . فإذا لم يكن بالبلد سلطان وجب على ذي الشوكة تنصيب من ينفذ تصرفه، ويتحمل الواجبات الملقاة على عاتق الإمام وقد ذكر الشيخ منها أربعة .
ـ الثانية : إذا تم للوالي الأمر بأحد الطرق التي أشار إليها الشيخ فلا بد من مبايعته على السمع والطاعة ، ووجوب طاعته إلا في معصية ، فالواجب يتأكد وجوبه بأمره ، ويجب المندوب حيث اقتضت المصلحة ، قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى ٢٧٨/١ في سؤال عن صوم الاستسقاء إذا أمر به الإمام (وقولهم تجب طاعة الإمام فيما يأمر به وينهى عنه ما لم يخالف حكم الشرع والظاهر أن مرادهم بمخالفة حكم الشرع أن يأمر بمعصية أو ينهى عن منكر فشمل ذلك المكروه إذا أمر به وجب فعله إذ لا مخالفة حينئذ ثم ظاهر كلامه أن الصدقة تعتبر واجبة إذا أمر بها وهو كذلك ....)

ثم انعقاد الإمامة يكون للشخص إما بأن يوليه ذو الشوكة والوجاهة على أنفسهم اختياراً منهم على محل ليس به إمام أصلاً ، أو كان وعزل نفسه عنه ، أو تركه اختياراً مطلقاً ، أو إكراماً لخصوص هذا المتولى، وأما بأن ينشأ محلاً بغير محل ولاية لغيره ويتولى ذلك المحل لشوكته أو وجاهته ، وإما أن يغلب بشوكته على متغلب بغير وجه من وجوه الإمامة ، وإما بأن يستخلفه أمام معتبر حال حياته أو بعد مماته فهذا الإمام أمام حق على هذا المحل ، ولا ينعزل في حال إلاّ بكفر بواح أو بموت أو بعزله لنفسه أو بعزل الإمام الأعظم له ، لا بضعف شوكته أو وجاهته أو بغلبة غيره عليه بغير حق أو بحق كباغ ذي شوكة له كبير يرجع إليه ، أو تأويل في خروجه عن طاعة إمامه غير مقطوع ببطلانه ، فمن كان باغياً كذلك فليس إماماً حقيقة ، وإنما له حكم الإمام فتنفذ أحكامه كلها ، وأما إذا اختل من الباغي شرط فليس له حكم الإمام ، فلا تنفذ أحكامه بل هو كقاطع الطريق . (١١٥)

---

(١١٥) قال النووي في حديث وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان (ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين إن كانوا فسقة ظالمين ٦/٤٧٠) .
ولا تزول ولاية بزوال شوكته حتى يخلع نفسه أو يخلع بسبب أما من كانت ولا يته بتغلب فتنفذ ولايته ولو ضعيفة والبغاة من خرج عن الإمام بشوكة ولهم تأويل سائغ يستندون إليه ، ولهم كبير يرجعون إليه ، والحكم قتالهم لقوله تعالى (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله) فإن تعسر فلا قتال ، وإن اختل من الباغي شرط فهو قاطع طريق .

الخامسة والستون

إذا أخذ السيل حرثا أو حجر جماعة معلومين ، أو جماعة حجال معلومة فهو مال مشترك بنسبة أموالهم لا مباحاً ولا ضائعاً ، فلا يملك بإحرازه فضلاً عن مجرد وضع علامة عليه ، فمن أعظم المنكرات التحجر على الشيء من ذلك لغير شريك فيه أو على زائد على ما يخصه منه ، أما ما يجيء به السيل من حجر وطين أو ربش فمباحة فيمن أحرزه أو أحازه ملكاً وعلم عليه علامة أولية استحقه ، فلو علمه رجل وربخه الثاني ملك المربخ لا المعلم عليه ، أو مملوك لمجهول فهو مال ضائع لا مباحاً ولا مشتركاً ، أو لمعلوم فهو باق على ملكه ومثل ذلك الخشب والمقالع .(١١٦)

---

(١١٦) في هذه الجملة كلمات دارجة منها حجال وهو جمع حجل وهو القطعة من الأرض تهيأ للزراعة حتى يأتيها ماء السيل ، التحجر بوضع حجر علامة له ، والربش طين فيه سماد من سرجين البهائم ،.وربخه أي فتت ما كان كبيرا من أحجاره ، وقد قسّم ما يأتي به السيل إلى ثلاثة أقسام :

ــ قسم لا يدخل تحت يد الملك لأن أصحابه معلومون كالحرث مثلا فهذا مشترك بنسبة أموالهم ولا يشترط التواهب ولا يجوز الصلح على أن يأخذه بعضهم ويعطى الآخر من غيره .

ــ قسم لا يدخل تحت يد الملك وأصحابه مجهولون فهذا مال ضائع يحفظ عند أمين إن توقع معرفة أصحابه وإلا صرف مصرف بيت المال مثله الخشب والمقالع وواحده مقلع وهو فسيل النخل .

ــ قسم يدخل تحت اليد كالحجر والطين ، ويحرز بوضع اليد عليه ولا يكفي وضع علامة فمن حازه ملكه .

السادسة والستون

من المحرم الممنوع إلزام الحاكم غير البالغ رتبة اجتهاد الفتوى المشتري بالوفاء بالوعد الذي وعد البائع به من أنه يفسخ له عقد البيع الذي صار بينهما متى أتى له بعد انقضاء المدة بالثمن المعلوم بينهما لما تقدم أن الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق على معتمد الإمام الشافعي المعول عليه إفتاء وحكماً . (١١٧)

---

(١١٧) قد تقدم اختيار الشيخ باصبرين في بيع العهدة وفي الشرط الذي يسبق العقد في المهمة الرابعة والعشرين والتي تليها ، و بيع العهدة بيع ترتب على شرط سابق بقبول مثل الثمن إذا قدم البائع به وإلزام المشتري حين ذلك الفسخ ، واتفق فقهاء الشافعية الذين خاضوا في العهدة على وجوب الوفاء بالوعد في الفسخ واختلفوا فيما عدا ذلك من المواعيد ، أما قبل انقضاء المدة فلو شرط المتعهد على المعهد أن يفك متى ما طلب منه الفسخ رجحوا عدم الوجوب بالوفاء ، وخالفهم الشيخ على المعتمد المعول عليه لأن مذهب الشافعي أن الوعد لا يلزم ، قال باقشير في القلائد (فإن وقع شرط قبل العقد بالمواطأة ثم عقدا مضمرين لذلك فهو وعد لا يلزم على مذهب الشافعي ولكن رأى جماعة من أهل العلم تنفيذه بناء على وجوب الوفاء بالوعد كما هو مذهب مالك) انظر تفصيل عقد العهدة في كتاب شيخنا الفاضل عبد الرحمن بن عبد الله بكير بيع العهدة بين مؤيديه ومعارضيه .

السابعة والستون

من المنكر المحرم خروج المعتدة عن موت أو طلاق ونحوهما من بيتها ولو بإذن زوجها لغير ضرورة لقوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن... ﴾ نعم يجوز الخروج لنحو اكتساب دعت الضرورة إليه ولم تجد من يكفيها فيه ولو بأجرة مقدور عليها .(١١٨)

الثامنة والستون

خصال الكفاءة لا يجبر بعضها بعضاً فليس ابن التاجر العامي كفء لبنت عمه العالم الجزار فلا يجبر جهل الزوج حسن حرفته ولا ينقص بنت العالم خسة حرفة أبيها (١١٩).

---

(١١٨) لا يجوز للمعتدة عن وفاة أن تخرج مدة العدة من المنزل لغير حاجة لقوله عليه الصلاة والسلام لفريعة حين قتل زوجها فسألت الرسول أن ترجع إلى أهلها (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) رواه الترمذي وأما المعتدة عن طلاق فإن كانت بائنا فلا تخرج ولو وافقها الزوج على الخروج للآية التي ذكرها الشيخ ، وإن كانت رجعية فالذي نص عليه الإمام في الأم واعتمده جمع من المتأخرين أن حكمها ما سبق أيضا وهو ما اعتمده الشيخ باصبرين في إطلاقه هنا ، وفي البيان والمهذب وجرى عليه النووي في نكت التنبيه أن للزوج أن يسكنها حيث شاء ، وأما الخروج لقضاء الحاجة بالنهار فهو منوط بالضرورة .

(١١٩) خصال الكفاءة نظمها بعضهم بقوله :

شرط الكفاءة ستة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد

وما ذكره الشيخ من مثال فهو في الحرفة ولا تقابل بعض الخصال ببعض كما ذكر ، وما أغنى الشيخ أن يتجاوز ضيق هذه الفروع إلى رحابة الشرع كما سبقت الإشارة إليه آنفا .

التاسعة والستون

الحاكم يقوم مقام الولي الغائب فهو الذي يزوج موليته لكن لكفء فلا يزوجها لغيره وإن رضيت هي وحدها به ما لم تدع ضرورتها إليه وترضى به مع فقد الكفء الراغب وإلاّ فيصح . (١٢٠)

السبعون

وجود الكفاءة بين الزوجين شرط لصحة العقد ما لم ترض الرشيدة ووليها الأقرب بغير الكفء وإلاّ صح . (١٢١)

---

(١٢٠) الحاكم يزوج المرأة التي في محل ولايته والصور التي يزوج فيها كثيرة نظمها بعضهم :

ويزوج الحاكم في صور أتت منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك إغماء وحبس مانع أمة لمحجور توارى القادر
إحرامه وتعزز مع عضله إسلام أم الفرع وهي لكافر

(١٢١) يقرر الشيخ هنا أن الكفاءة حق للمرأة وحق الأولياء فلا بد من رضها ورضاهم إذا كان الزوج غير كفء ، فإن زوجها الأقرب من غير كفء برضاها فليس للأبعد اعتراض .

ولكن التعصب قد بلغ ببعضهم أقصاه مثل عمر بن سالم العطاس في فتوى له سنة ١٣٢٣ هـ من قوله (فلا يجوز تزويج غير السيد بالسيدة ولو رضيت وأسقطت الكفاءة أو رضي وليها لأن الحق ليس لهما لأنه شرف ذاتي ليس من كسبهما حتى يسقطاه بل له صلى الله عليه وسلم ولكافة أبناء الحسنيين ولا يتصور رضاهم وقد ثبت أُنهم موالي على من سواهم من كافة الخلق بنص حديث من كنت مولاه فعلي مولاه وهل يجوز تزويج العبد مولاته لا قائل به !!!)

وهذا غلو قد خرج بصاحبه إلى الحكم بعبودية الناس لفئته في غرور نقده رشيد رضا في نقضه هذه الفتوى نحيل عليه ومن أحال على ملي فليتبع فانظر تاريخ حضرموت السياسي ٢٤٦ .

الحادية والسبعون

من بلغت بالحيض وهي – ولو مستعجلاً بدواء – من ذوات الإقراء فلا تعتد قبل بلوغها سن اليأس إلاّ بثلاثة أطهار وإن تباعدت الأطهار .(١٢٢)

الثانية والسبعون

الدم الخارج بعد السقط ولو علقة دم نفاس فله حكمه كما نقله المدابغي على الإقناع (١٢٣) .

---

(١٢٢) الأقراء جمع قرء ويجمع على قروء أيضا قال تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ويطلق على الحيض والطهر وحمله الشافعية وغيرهم على الطهر لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) والطلاق إنما يكون في الطهر فتنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة ، فإن انقطع دمها لعارض كرضاع أو مرض أو نفاس قعدت إلى أن ترى الحيض وإن تباعدت الأطهار ، وقد روى البيهقي أن عثمان حكم في المرضع بذلك ، وأما من انقطع دمها لا لعلة فتصبر إلى سن اليأس إن لم تحض في الجديد وقال به أبو حنيفة ، وفي القديم وهو مذهب مالك تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر .

(١٢٣) يثبت للعلقة ثلاثة أحكام هي : الفطر ، ووجوب الغسل بها ، وأن الدم الخارج بعدها يسمى نفاساً .

والمدابغي هو الفقيه المحدث حسن بن علي بن أحمد بن عبدالله الأزهري الشافعي المعروف بالمدابغي ت ١١٧٠ هـ له حاشية على الإقناع أسماها (كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب) ، طبعت الطبعة الوهبية المصرية انظر ترجمته في أعلام الزركلي ٢٢٣/٢، والجبرتي ٢٠٩/١ .

الثالثة والسبعون

من أقبح القبائح المنكرات تبليغ التعزير إلى منتهى الحد ، فلا قطع على من سرق من غير حرز ، أو مدعياً في المسروق بوجه ما ، فلا يبلغ تعزيره القطع وإن كان لا يرتدع عنه إلاّ به . (١٢٤)

الرابعة والسبعون

بياض

الخامسة والسبعون

لا تجوز الشفاعة في إسقاط حد قد وجب (١٢٥) وتجوز في إسقاط التعازير كلها أو بعضها بل قد تستحب لقوله صلى الله عليه وسلم(اشفعوا تؤجروا)(١٢٦)

---

(١٢٤) التعزير مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع لئلا يعود إلى القبيح ، ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق ، ولا يبلغ أدنى محدود فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لحديث أبي داود (لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح) ويعود معرفة الحرز إلى العرف فنقد حرزه خزينة مثلا وأغنام في الزريبة وهكذا ، ولا قطع فيمن له شبهة في مال المسروق لأن الحدود تدرأ بالشبهات كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره مثلا ، ولا قطع أيضا فيما دون النصاب وإنما فيها التعزير .

(١٢٥) لما روى البخاري في حديث المخزومية من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة أتشفع في حد من حدود الله .. الحديث .

(١٢٦) رواه أبو داود والنسائي عن معاوية وتمامه : (.. فإني لأريد الأمر فأوخره كي تشفعوا فتؤجروا) قال الحافظ ابن حجر في حديث أبي داود (أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم إلاّ في الحدود) : ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاتفاق وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإتفاق على ذلك .

قال المؤلف متع الله به ، وهذا آخر ما يسر الله جمعه من مهمات الدين ، ثم إني بالله الذي لا إله إلاّ هو الواحد الأحد،ونبيه المصطفى الأكرم الأمجد(١٢٧) على كل من رأى أو سمع شيئاً من هذه المهمات ، وأتقنه أن يبلغه حسب الإمكان إلى كل من لم يعلمه من المسلمين بأي مكان كان ، وفقنا الله وإياكم لما يرضيه ، وتقبل منا وجنبنا وإياكم معاصيه ، وعفا عنا وعنكم أجمعين ، والحمد لله رب العالمين وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم .

---

(١٢٧) الذي عليه جمهور الأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا ينعقد اليمين بمخلوق البتة وهذا هو الصواب ، وفي الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة قولان في مذهب أحمد راجع المسألة في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٠٧ .

وقول الناسخ عن مؤلفها متع الله به تدل على نسخها كان في حياة باصبرين كما مر في وصفها

الخاتمة

وبعد أن طوفنا في رحاب المهمات الدينية آن لنا أن نلقي العصا وقد غنمنا ما يسر الله به من الفوائد التي لا غنى للمسلم عنها ، والشوارد التي تكشف جانبا من واقع حضرموت ، وجزى الله خيرا الشيخ باصبرين على ما قام به من واجب النصيحة وعدم كتمان الحق ، والمؤمل في القارئ أن يقيل ما عثر به القلم ، ويصحح ما وقف عليه من زلة القدم ، والله نسأل أن ينفع بها في الدارين إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله عليه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أهم المراجع لترجمة الشيخ باصبرين وتحقيق الرسالة :
- إدام القوت معجم بلدان حضرموت تأليف عبد الرحمن بن عبيدالله السقاف.
- الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها تأليف علوي بن طاهر الحداد .
- كتب ورجال تأليف علي سالم بكير .
- تاج الأعراس تأليف علي بن حسين العطاس .
- تنوير الأغلاس مجموع كلام أحمد بن حسن العطاس جمعه محمد عوض بافضل .
- تراجم علماء جدة من الحضارمة تأليف علي بن سالم العميري .
- الآداب المحققة في معتبرات البندقة تأليف حسين بن محمد الأبريقي .
- بغية المسترشدين تأليف عبد الرحمن بن محمد المشهور .
- مختصر تشييد البنيان تأليف عمر بن محمد السقاف .
- الفتاوى الهجرانية والعدنية كلاهما لعبدالله بن عمر بامخرمه (مخطوطة) .
- فتاوى عبدالله بن حسين بلفقيه .(مخطوطة)
- الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي .
- الأجوبة النافعة لأبي بكر الخطيب .
- عمدة الطالبين تأليف عبدالله بن عمر باجماح .
- بيع العهدة بين مؤيديه ومعارضيه تأليف عبد الرحمن بن عبدالله بكير .
- فتح الباري تأليف ابن حجر العسقلاني .
- شرح مسلم تأليف يحي بن زكريا النووي .
- حاشية إعانة المستعين تأليف علي بن أحمد باصبرين (مخطوطة)
- إثمد العينين تأليف علي بن أحمد باصبرين مطبوع بهامش بغية المسترشدين .

الفهارس :

المهمات الدينية

في بعض المرتكب من المناهي الربانية

